المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الاقتصاد الاسلامي

تم بحمد الله تصويب الأخطاء
التي في الرسالة .
أحمد بن سعد الخطابي

التمويل الأجنبي وموقف الإسلام منه

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الاقتصاد الإسلامي

إعداد الطالب
أحمد بن سعد الخطابي الحربي

المشرف الفقهي
د . أحمد عبدالرزاق الكبيسي

المشرف الاقتصادي
د . أحمد فريد مصطفى

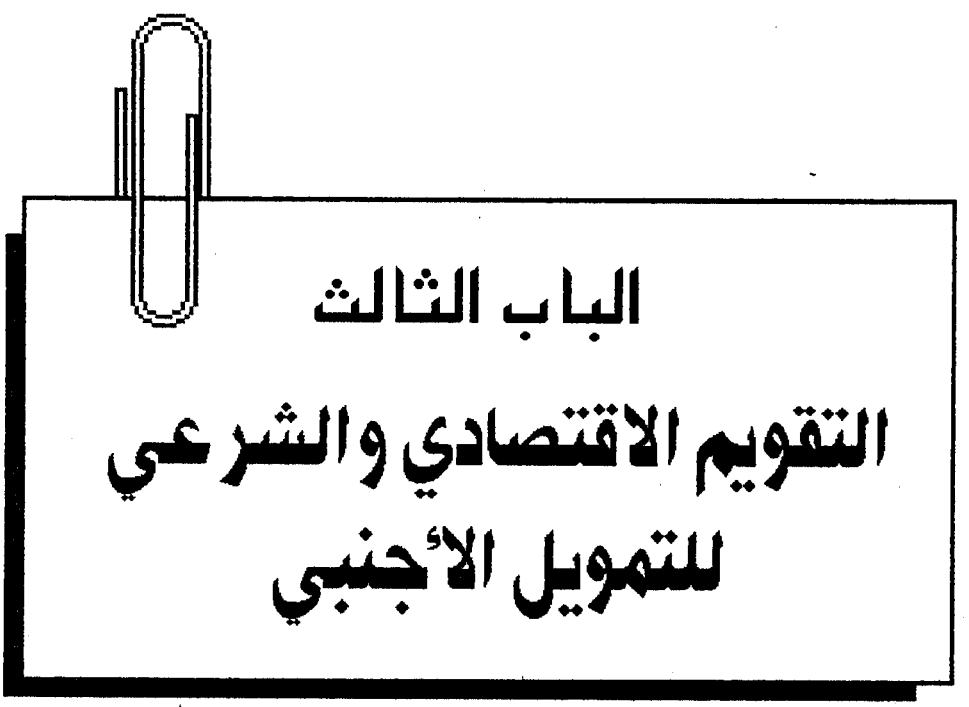

الباب الثالث

التقويم الاقتصادي والشرعي للتمويل الأجنبي

الباب الثالث

التقويم الاقتصادي والشرعي للتمويل الأجنبي

يهدف هذا الباب إلى إعطاء تقويم مجمل للتمويل الأجنبي من ناحيتين : اقتصادية وشرعية .

وسيكون ذلك في فصلين :

الفصل الأول : آثار التمويل الأجنبي على اقتصادات الدول الإسلامية .

الفصل الثاني : موقف الإسلام من التمويل الأجنبي .

الفصل الأول

آثار التمويل الأجنبي على اقتصادات الدول الإسلامية

يهدف هذا الفصل إلى إعطاء صورة مجملة عن أهم آثار التمويل الاجنبي على اقتصادات الدول الإسلامية .

وليس بوسعي تتبع آثار التمويل الأجنبي في كل دولة إسلامية في هذا الفصل الموجز ، فهذا موضوع على الرغم من أهميته تقف دونه عقبات كثيرة ، وأهمها :

كثرة الدول الإسلامية ، ونقص البيانات عنها ، وصعوبة الفصل بين آثار العوامل المختلفة المؤثرة على الأداء الاقتصادي لهذه الدول .

لذا سأحاول إيجاز أهم الآثار الإيجابية والسلبية للتمويل الأجنبي مكتفيا بأمثلة من بعض الدول الإسلامية ، وسيكون ذلك في مبحثين :

المبحث الاول : أهم آثار القروض والمنح الأجنبية (الإيجابية والسلبية) .

المبحث الثاني : أهم آثار الاستثمار الأجنبي المباشر (الإيجابية والسلبية)

المبحث الأول

أهم آثار القروض والمنح الأجنبية على اقتصادات الدول الإسلامية

مقدمة : الاقتراض العام في الفكر الاقتصادي [١] .

عارض بعض [٢] رواد الاقتصاديين التقليديين الاقتراض العام ، وعلى رأسهم « أدم سميث » و « ريكاردو » و « هيوم » الذي ينسب إليه قوله : « قد تحطم الديون الأمة » وينسجم هذا الاتجاه مع دعوتهم إلى الحرية الاقتصادية ، وتضييق نطاق تدخل الدولة ، لاعتقادهم بقدرة السوق على تحقيق التوازن الشامل ، كما يدل على ذلك قانون ساي للأسواق . ونتج عن ذلك الاتجاه الدعوة إلى ميزانية حكومية صغيرة متوازنة دون اللجوء إلى الاقتراض .

ومن مبرراتهم لهذا الاتجاه :

١ - أن الاقتراض الحكومي تدخل يزاحم القطاع الخاص على المدخرات ، بالإضافة إلى أن القرض العام غير منتج في نظرهم ، فهو استهلاكي ، وحتى إن وجه للإنتاج ، فإدارة القطاع العام للمال المقترض أقل كفاءة من القطاع الخاص كما يرى (باتيست ساي) .

٢ - أن العجز في الميزانية العامة قوى تضخمية ستؤدي إلى ضعف قيمة العملة ، وذلك لإيمانهم بالنظرية الكمية في النقود . وإذا كان هذا موقفهم من الإقتراض الداخلي ، فموقفهم من الاقتراض الخارجي من باب أولى ، ومن حججهم في ذلك ، أن خدمة الدين تمثل نزفًا مستمرًا لموارد الدولة المدينة ، وأن القرض الخارجي قد يكون سلاحًا في يد الدولة الدائنة للتدخل في شئون الدولة المدينة .

---

(١) مصطفى مهدي حسين ، واقع وآفاق مديونية العالم الثالث بين الإمكانيات الوطنية ومتغيرات الاقتصاد الدولي ، مقال منشور بمجلة آفاق اقتصادية ، السنة التاسعة ، عدد ٣٦، أكتوبر ، ١٩٨٨م ص ٤١-٤٧ .

(٢) بعض الاقتصاديين التقليديين أيدوا الاقتراض الحكومي ، وذلك مثل « مالتوس» و « ميل » .

ولكن بعد سيادة الفكر « الكينزي » ، زادت أعباء الدولة ، وأصبح من الممكن قبول ميزانية غير متوازنة من أجل الوصول إلى توازن الاقتصاد القومي ومن هنا قوي الأساس الفكري للجوء إلى القرض العام لتمويل الميزانية ، وتوجيه النشاط الإقتصادي ، وفُتح الباب أمام المزيد من الأبحاث التي تبين دور التمويل الخارجي في كسر الحلقة المفرغة للفقر في الدول النامية .

وأُنْشِئَت العديد من مؤسسات التمويل الدولية والاقليمية ، وأصبح العالم أمام « كينزية دولية » دون تدقيق يذكر في الشروط اللازمة لنجاح الاقتراض الخارجي في تحقيق الأهداف المرجوة منه . ولكن أزمة الديون التي ذاع صيتها منذ ١٩٨٢م أيقظت الباحثين إلى أن الاقتراض الخارجي على الرغم من مزاياه التي نالت حظا وافراً من الإيضاح فإن له عواقب وخيمة في كثير من الحالات وأثارت هذه الأزمة جدلا واسعًا حول مزايا وعيوب الاقتراض الخارجي ، ولم تسلم حتى المنح الأجنبية من بعض الانتقادات . وفيما يلي موجز لأهم الآثار الإيجابية والسلبية للقروض والمنح الأجنبية مع التركيز على بعض الدول الإسلامية . وسيكون ذلك في مطلبين :

المطلب الاول : أهم الآثار الإيجابية للقروض والمنح الأجنبية على اقتصادات الدول الإسلامية .

المطلب الثاني : أهم الآثار السلبية للقروض والمنح الأجنبية على اقتصادات الدول الإسلامية .

المطلب الأول

أهم الآثار الإيجابية للقروض والمنح الأجنبية على اقتصادات الدول الإسلامية

يبدو أن أكثر إيجابيات القروض والمنح الأجنبية تعزى لتلك القروض والمنح من المصادر الرسمية أو ما يسمى « مساعدات التنمية الرسمية » أو « التدفقات الميسرة » أو « المعونة » وتضم المنح والقروض ذات الشروط السهلة من المصادر الثنائية ومتعددة الأطراف .

ويستفاد من دراسة (١) أعدها فريق عمل تابع للجنة التنمية التابعة للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي أن المعونة بوجه عام كانت منتجة ومفيدة في تنمية الدول النامية .

ومن الدراسات التي أجريت ، وجد أن ($\frac{٢}{٣}$) إلى ($\frac{٣}{٤}$) مشاريع البنك الدولي مجدية بالمعايير الاقتصادية ، وأشارت تلك الدراسات إلى أن النتائج في آسيا أفضل منها في أفريقيا .

وبتتبع القروض والمنح الأجنبية لبعض الدول الإسلامية يتضح أنها لها بعض الآثار الإيجابية على تلك الدول ، وأهمها :

١ - توفير موارد أجنبية ساهمت في تمويل التنمية في تلك الدول .

٢ - مساعدة بعض الدول الإسلامية على « التكيف » لمواجهة بعض الظروف المحلية والدولية .

٣ - المساهمة في نقل جوانب من التقنية أحيانا .

٤ - تقديم المساعدات للتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية والحروب .

وفيما يلي أمثلة لهذه الآثار الإيجابية .

---

(١) التمويل والتنمية ، مرجع سابق ، مارس ١٩٨٦م ص ٦-١٤ .

أولا : توفير الموارد الأجنبية لتعزيز النمو في بعض الدول الإسلامية :

ساهم رأس المال الأجنبي في توفير الموارد الأجنبية اللازمة لتعزيز النمو في بعض الدول الإسلامية ، ومن بين أكبر خمس وعشرين [1] دولة متلقية للمعونة الرسمية خلال الفترة (٧٣ - ١٩٨٣م) نجد أن ثلاث عشرة دولة منها هي دول إسلامية .

وهي مرتبة حسب حجم تراكم المعونة : مصر ، سوريا ، بنجلاديش ، باكستان ، أندونيسيا ، الأردن ، السودان ، المغرب ، تركيا ، اليمن الشمالي ، الصومال ، السنغال ، تونس ، وتلقت هذه المجموعة من الدول أكثر من (٨٥) مليار دولار خلال تلك الفترة ، وفي الفترة نفسها نما إجمالي الاستثمار المحلي للفرد بمعدلات لا بأس بها في بعض تلك الدول ، فمثلا بلغ هذا المعدل في سوريا (١٥,٢٪) سنويا ، وفي الأردن (١٤,٧٪) ، وفي مصر (١٤,٦٪) ، وفي أندونيسيا (١٣,٥٪) ، كما يشاهد ذلك من الجدول رقم (٧٠) .

---

(١) التمويل والتنمية ، مرجع سابق ، مارس ١٩٨٦م ص٧ .

جدول رقم (٧٠)

متوسط النمو السنوي لإجمالي الاستثمار المحلي للفرد

خلال الفترة (١٩٧٣-١٩٨٣م) .

الدولة	متوسط نمو إجمالي الاستثمار المحلي للفرد
سوريا	٪١٥,٢
الأردن	٪١٤,٧
مصر	٪١٤,٦
أندونيسيا	٪١٣,٥
المغرب	٪٤,١
تركيا	٪٣,٩
تونس	٪٢,٨

محسوب من :

WORLD BANK , WORLD TABLES , 88-89, P. 26-29 .

وخلال الفترة (٨٠-١٩٨٧م) كانت القروض والمنح الأجنبية تمثل نسبة عالية من إجمالي الاستثمار المحلي في بعض الدول الإسلامية على الرغم من الصعوبات التي واجهت الاقتصاد العالمي خلال تلك الفترة كما يشاهد ذلك من الجدول رقم (٧١) . ويتكون الجدول الذي بين أيدينا من ثلاثة أعمدة إضافة إلى العمود المبين فيه أسماء بعض الدول الإسلامية .

ويبين العمود رقم (١) إجمالي تراكم الاستثمار المحلي خلال الفترة (٨٠-١٩٨٧م)، ويبين العمود رقم (٢) إجمالي تدفق القروض والمنح إلى الدول المذكورة ، أما التدفق الإجمالي للقروض فهو من جميع المصادر بما في ذلك من داخل العالم الإسلامي ، أما تدفق المنح فيقتصر على المنح الأجنبية من خارج العالم الإسلامي ، ويبين العمود رقم (٣) النسبة المئوية لقسمة أرقام العمود رقم (٢) على أرقام العمود رقم (١) ، ومن الجدول المذكور يلاحظ ما يلي :

١ - تلقت سبع دول إسلامية ما يقرب من (١٢٩) مليار دولار خلال ثمان سنين في صورة قروض ومنح . ويمثل هذا المبلغ حوالي (٣٦٪) من إجمالي الاستثمار المحلي لمجموعة تلك الدول خلال الفترة نفسها ، وعلى الرغم من أن جزءا من هذه القروض والمنح قد استُخدم في سداد خدمة ديون سابقة ، فإن الحصول على هذه القروض والمنح قد مكن تلك الدول من تنفيذ استثماراتها ، وخدمة ديونها في الوقت نفسه ، ولولا الحصول على تلك المبالغ فربما لا تنفذ تلك الاستثمارات .

٢ - زادت تدفقات القروض والمنح عن إجمالي الاستثمار في كل من جامبيا والسنغال ، أي أنها غطت الاستثمار بالكامل وغطت جزءا من الاستهلاك ، وهنا يمكن لنا أن نسأل أنفسنا : مالذي كان سيحدث لدول مثل السنغال وجامبيا لو لم تحصل على قروض ومنح أجنبية في ظل الأوضاع الحالية للعالم الإسلامي المتمثلة في التجزئة وقصور التعاون ، وضعف البنية الأساسية إلى غير ذلك من مظاهر الضعف ؟

جدول رقم (٧١)

نسبة إجمالي تدفق القروض والمنح الخارجية إلى إجمالي الاستثمار المحلي في بعض الدول الإسلامية

خلال الفترة (٨٠-١٩٨٧م)

	١	٢	٣
الدولة	إجمالي الاستثمار المحلي (مليون دولار)	إجمالي تدفق القروض والمنح الخارجية (مليون دولار)	تدفق القروض والمنح / الاستثمار المحلي × ١٠٠ (٪)
مصر	٦٥٨٤١,٦	٣٣٢٨٠,٦	٪٥١
أندونيسيا	١٧٧٦٠٨,٦	٤٢٦٦٧,٤	٪٢٤
ماليزيا	٧١٤٢٢,٢	٢٥٦٣٢,٩	٪٣٦
تونس	١٩١٧١,٩	٧٠٦٩,٦	٪٣٧
السنغال	٣٥٣٩,٦	٤٤٧٠,٤	٪١٢٦
جامبيا	٣٦٨,٨	٦٦٤,٧	٪١٨٠
المغرب	٢٥٠٢١,٤	١٥,٦٨,٦	٪٦٠
الإجمالي	٣٦٢٩٧٤,١	١٢٨٨٥٤,٢	٪٣٦ (أ)

مستخرج من :

١ - وثيقة من البنك الإسلامي للتنمية عن إجمالي الناتج القومي ، مرجع سابق .

٢ - WORLD BANK , THE WORLD DEBT TABLS , 89-1990 .

٣ - OECD, GEOGRAPHICAL DISTRIBUTION OF FINANCIAL FLOWS TO DEVELOPING CONTRIES

٤ - WORLD BANK , THE WORLD TABLS , 88-1989 .

---

(١) إجمالي النسبة : إجمالي تدفق القروض والمنح / إجمالي الاستثمار المحلي × ١٠٠

جامعة أم القرى - مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم الفهرسة
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

ثانيًا : مساعدة بعض الدول الإسلامية على « التكيف » :

عانت معظم الدول النامية منذ نهاية السبعينات وبداية الثمانينات من تدهور أسعار الصادرات ، وارتفاع أسعار الفائدة العالمية ، وانخفاض تدفقات رأس المال الخارجي ، مما زاد من متاعب المدفوعات الخارجية لها ، وأصبح من الضروري إجراء إصلاحات في الهياكل والسياسات الاقتصادية [١] . ومن الآثار الإيجابية للمعونات الأجنبية على بعض الدول الإسلامية أنها وفرت موارد مالية وفنية لإجراء تلك الإصلاحات التي حققت بعض النجاح أحيانا . وقد ساهم البنك الدولي ، وصندوق النقد الدولي في الإقراض من أجل دعم برامج التغييرات المؤسسية والسياسية اللازمة للتعديلات المتمشية مع الظروف الجديدة. ويعتبر دعم البنك الدولي وصندوق النقد الدولي لدولة ما عامل جذب للتمويل من مصادر ثنائية وتجارية . فدورهما في التمويل يتجاوز حجم مايقدمانه من قروض إلى الدور المشجع على تدفق رأس المال من المصادر الأخرى . وأنا هنا لا أقدم شهادة بصلاحية ما يسمى « برامج التكيف » بمزاياها وعيوبها ، ولكنني أقول أن المعونات الرسمية تقدم الدعم من أجل تغييرات أو إصلاحات حققت بعض جوانب النجاح أحيانا وإن كان لها عيوب سأذكر أهمها في فقرة قادمة .

وفيما يلي موجز لمعنى التكيف ، وقروضه ، وتجربة إحدى الدول الإسلامية في هذا المجال .

أ - معنى التكيف وقروضة :

يقصد بالتكيف [٢] تغييرات في أنماط الاستهلاك وإعادة تخصيص الموارد ، وتغييرات في تراكم عوامل الإنتاج اللازمة لاستعادة النمو المتواصل في وجه بيئه خارجية أكثر سلبية .

---

(١) التمويل والتنمية ، مرجع سابق ، يونيو ١٩٨٧م ص ١١ .

(٢) هذا المعنى للتكيف مأخوذ بتصرف من كلام « مارسيلوسلوفيسكي » رئيس قسم التجارة وسياسات التكيف بالبنك الدول (التمويل والتنمية ، يونيو ١٩٨٧م ص ١١) .

فهو في حقيقته ليس إلا مجموعة إصلاحات في السياسات والهياكل الاقتصادية ، قد تشمل كل القطاعات أو بعضها ، لمواجهة ظروف جديدة . وكان البنك الدولي حتى نهاية السبعينات يقرض لتمويل مشروعات معينة ، وقد يقرض لتمويل برامج تهدف إلى مواجهة بعض الأزمات الحادة التي ربما تحدث بفعل كوارث طبيعية ، أو حروب ، او تدهور شروط التجارة الخارجية ، أو بسبب عجز طارىء في النقد الأجنبي فهذه البرامج كانت تركز على مواجهة أزمات طارئة [١] ولكن بعد عام ١٩٨٠م أدخل ضمن سياسات البنك الدولي الإقراض من أجل التكيف الهيكلي والقطاعي . وقد عرف دليل عمليات البنك الدولي إقراض التكيف الهيكلي بأنه « إقراض غير مرتبط بمشروع لدعم برامج التغييرات السياسية والمؤسسية اللازمة لتعديل هيكل اقتصاد ما ، حتى يمكن أن يحافظ على كل من : معدل نموه ، وسلامة ميزان مدفوعاته ، في الأجل المتوسط » .[٢]

أما الإصلاحات التي تدعمها قروض التكيف القطاعي ، فتهدف إلى دعم الإصلاحات في قطاع محدد . فالفرق الأساسي بين التكيف القطاعي والهيكلي يكمن في مدى شمولية كل منهما . وأحياناً يبدأ [٣] التكيف في قطاعات معينة ليمتد إلى تكيف هياكل الاقتصاد القومي بأسره ، وأحياناً يستعمل التكيف القطاعي لتعميق التكيف الهيكلي .

ومن هنا يتضح الفرق بين قروض التكيف الهيكلي ، والقطاعي في عقد الثمانينات ، وقروض البرامج التي كان البنك الدولي يقدمها قبل ذلك التاريخ . فكلا النوعين لايرتبط بمشروعات ، وإنما تُعطى قروض البرامج عادة لمواجهة الأزمات الحالة العاجلة ، بينما تهدف قروض التكيف الهيكلي والقطاعي إلى إيجاد حلول للمشاكل الهيكلية بعيدة المدى .

---

(١) التصحيح والتنمية في البلدان العربية ، (ندوة مشتركة تحت إشراف صندوق النقد العربي وصندوق النقد الدولي عقدت في أبي ظبي (١٦-١٨) فبراير ١٩٨٧م) تحرير سعيد النجار مطابع دار الهلال بالقاهرة ص ٢٩ .

(٢) التمويل والتنمية ، مرجع سابق ، يونيو ١٩٨٧م ص ٧ .

(٣) التمويل والتنمية ، المرجع نفسه ص ٨ .

وقد أقام صندوق النقد الدولي أيضا « تسهيل التكيف الهيكلي » عام ١٩٨٦م ، لدعم جهود تكييف موازين المدفوعات في الدول المؤهلة من البلدان منخفضة الدخل ، وبين الصندوق والبنك الدوليين تعاون وتنسيق حول هذه البرامج التصحيحية بحيث يكمل بعضها بعضا ، ولكل من المؤسستين جوانب يركز عليها وليس هذا محل ذكرها [١] .

وقد أصبحت التصحيحات المدعومة من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي محط أنظار المقرضين من الحكومات ، والبنوك التجارية والإقليمية ، فكأنها صارت مفتاحا للحصول على القروض والمنح الأجنبية .

وقد حصلت عدد من الدول الإسلامية على قروض أجنبية من أجل التكيف المدعوم من صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي ، أو منهما معا ، ومن هذه الدول [٢] : المغرب ، تركيا ، مصر ، باكستان ، بنجلاديش ، تشاد ، جامبيا ، غينيا ، غينيا بيساو ، موريتانيا ، النيجر ، السنغال ، سيراليون ، الصومال ، وأوغندا .

وفيما يلي تجربة إحدى هذه الدول مع التكيف وهي تجربة تركيا خلال الفترة (٨٠-١٩٨٥م)

ب - التكيف [٣] في تركيا خلال الفترة (٨٠-١٩٨٥م) :

وسأوجز الكلام هنا في النقاط التالية :

- الاقتصاد التركي قبل التكيف .

---

(١) لمعرفة المزيد عن التكيف المدعوم من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي انظر :
- مجموعة من المقالات للعاملين في الصندوق والبنك المنشورة في مجلة التمويل والتنمية في أعداد متفرقة ومنها: عدد يونيو ١٩٨٧م ، ص ٧ - ٢٤ ، عدد سبتمبر١٩٨٧م ص ٦ -١١ ، ص ١٢-١٥ ، عدد ديسمبر ١٩٨٧ ، ص ٦-١٩ ، ص ٤١ -٤٣ ، عدد مارس ١٩٨٩ ص ٢٨ - ٣٤ ، عدد مارس ١٩٩٠م ص ٣٣ - ٣٦ .
- وأبحاث ندوة التصحيح والتنمية في البلدان العربية مرجع سابق .

(٢) التمويل والتنمية ، مرجع سابق ، ديسمبر ١٩٨٧م ص ٧ .

(٣) تستند هذه الفقرة على ملخص دراسة للتكيف في تركيا ، أجراها صندوق النقد الدولي ، ونشر الملخص المذكور في مجلة التمويل والتنمية عدد سبتمبر، ١٩٨٧م ، ص ٨ - ١١ .

- المساعدات الخارجية لدعم التكيف .

- الإصلاحات التي تم تنفيذها .

- تقويم التجربة التركية في مجال التكيف .

١ - الاقتصاد التركي قبل التكيف :

نما الاقتصاد التركي في أوائل السبعينات بسرعة ، حقق فائضا في الحساب الجاري مع معدل تضخم بسيط ، ففي ظل استراتيجية تنموية متجهة نحو الداخل كان متوسط النمو الحقيقي لإجمالي الناتج القومي (٨٪) .

وزاد الاستثمار الثابت الحقيقي بنحو (١٦٪) سنويا ، وذلك خلال الفترة (٧٣-١٩٧٦م) .

إلا أن ثمن هذا الانجاز كان حدوث اختلالات داخلية وخارجية ، ففي عام ١٩٧٧م كان احتياج القطاع العام من القروض أكثر من (١١٪) من إجمالي الناتج القومي مقابل (٢٪) عام ١٩٧٣م ، وتدهور ميزان الحساب الجاري من فائض بلغ (٧٠) مليار دولار إلى عجز بلغ (١ , ٣) مليار دولار ، بسبب ارتفاع أسعار الواردات وركود عائدات الصادرات وتحويلات العاملين .

وأصبحت تركيا تعاني من انكماش احتياطاتها ، وعدم قدرتها على تسديد قيمة وارداتها وخدمة ديونها الخارجية . وخلال (٧٨-٧٩م) بذلت محاولات لوقف تدهور الوضع الاقتصادي ، وأعادت تركيا جدولة بعض ديونها ، وتلقت مساعدات خارجية ، إلا أنه لم يتحقق نجاح يذكر ، وزادت خسائر المنشآت الاقتصادية العامة ، وزادت احتياجات القطاع العام من القرض وزاد معدل التضخم ، وتدهورت قدرة الصادرات على المنافسة الخارجية ، وهبط إجمالي الناتج القومي الحقيقي ، وشهدت البلاد أزمات سياسية واجتماعية حادة .

ومنذ ١٩٨٠ بدأت تركيا جهود تكيف جادة مدعومة بمساعدات خارجية من جهات خارجية متعددة .

٢ - المساعدات الخارجية لدعم التكيف في تركيا خلال الفترة (٨٠-١٩٨٥م)

حصلت جهود التكيف في تركيا على قروض من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ، وجهات رسمية أخرى خلال الفترة (٨٠-١٩٨٥م) .

فأثناء تلك الفترة قدم صندوق النقد الدولي (١,٧) مليار من وحدات حقوق السحب الخاصة ، وقدم البنك الدولي (١,٦) مليار دولار في خمسة قروض تكيف هيكلي متعاقبة .

وفي الوقت نفسه حصلت تركيا على ائتمانات ميسرة لميزان المدفوعات زادت عن (١,٥) مليار دولار من مصادر رسمية أخرى .

وتم الاتفاق مع منظمة التعاون والتنمية وبعض الدائنين على إعادة جدولة (٦,٥) مليار دولار من ديون تركيا . وهكذا حصلت تركيا على قروض ومنح ساعدت على تنفيذ العديد من التغييرات التي ترى المنظمات الدولية أنها إصلاحات ضرورية لإنعاش الاقتصاد التركي .

٣ - أهم الإصلاحات [١] التي تم تنفيذها :

تم إجراء عدد من التغييرات التي يرى البنك الدولي وصندوق النقد الدولي أنها إصلاحات ضرورية ، وأهمها :

تحرير أسعار القطاع الخاص ، وربط أسعار السلع الأساسية التي تنتجها المنشآت العامة بالتكلفة ، باستثناء بعض السلع المعانة ، وتخفيض سعر الليرة التركية ، وخلال الفترة (٨١-١٩٨٥م) انخفضت الليرة بمتوسط سنوي بلغ (٤٪) سنويا . وبالنسبة للتجارة الخارجية والاستثمار فقد خُفضت كثير من القيود عام ١٩٨٠م ، ثم تلا ذلك خطوه أكبر في مجال تحرير التجارة عام ١٩٨٤م . ومع نهاية ١٩٨٥م كان قد تم إلغاء القيود الكمية ، وألغيت كثير من التعريفات والغيت القيود على الصادرات ، وخفضت كثير من القيود على تدفق

---

(١) سميتها إصلاحات بناء على المقصود بها ، ولما جرى به العرف لدى الباحثين الاقتصاديين مع العلم أن بعضها يتعارض مع الشريعة الإسلامية وذلك مثل : معالجة الأوضاع الاقتصادية عن طريق الفوائد الربوية .

الاستثمارات الأجنبية .

وأجريت إصلاحات تتعلق بالمنشأت الاقتصادية العامة ، فمنذ بداية برنامج التكيف شُدِّدَ على المنشآت الاقتصادية العامة بحيث تغطي تكاليف الإنتاج ، وجُمد الاستخدام ، وقُلصت الزيادات في الأجور . وفي عام ١٩٨٤م وضع أساس قانوني لإصلاح المنشآت العامة ، بحيث تدار على أساس تجاري ، وفي عام ١٩٨٦م وُضع تشريع بحيث تباع هذه المنشآت إلى القطاع الخاص .

٤ - تقويم التجربة التركية في مجال التكيف :(٨٠ - ١٩٨٥م)

هناك نتائج إيجابية [١] حققها برنامج التكيف التركي المدعوم بالمساعدات الخارجية ذات الشروط الإصلاحية ، وفي الوقت نفسه فلهذا البرنامج آثار سلبية . فخلال السنوات التي سبقت سريان مفعول برنامج التكيف وهي الفترة (٧٨ - ١٩٨٠م) كان متوسط معدل النمو الحقيقي للناتج القومي (١,٣٪). وخلال فترة تطبيق برنامج التكيف (٨٠ - ١٩٨٥م) أصبح هذا المؤشر (٤,٦٪). أما عجز الحساب الجاري فخلال السنوات (٧٨ - ١٩٨٠م) كان (-٢) مليار دولار ، وخلال الفترة (٨١ - ١٩٨٥م) أصبح (-١,٤) مليار دولار . وانخفضت أيضًا احتياجات القطاع العام من القروض من حوالي (١٠٪) من إجمالي الناتج القومي سنويًا ، خلال الفترة (٧٧ - ١٩٨٠م) ، إلى (٦,٥٪) من إجمالي الناتج القومي سنويا خلال الفترة (٨١ - ١٩٨٥م) .

وخلال فترة التكيف ازدادت نسبة الصادرات السلعية إلى إجمالي الناتج القومي ، وارتفع نصيب الصادرات التركية من مجموع صادرات الدول النامية غير النفطية إلى الدول الصناعية من أقل من (١٪) إلى (٢٪) . ومن النتائج السلبية لبرنامج التكيف في تركيا الآثار الاجتماعية الناجمة عن زيادة معدل البطالة من (١٥٪) عام ١٩٨٠م إلى (١٦٪) عام ١٩٨٥م .

وكذلك زيادة عبء خدمة الدين حيث كانت خدمة الدين (٢٤٪) من عائدات

---

(١) بالمعايير الاقتصادية .

العملات الأجنبية عام (١٩٨٠م) وأصبحت (٢٩,٣٪) عام ١٩٨٥م . ويمكن أن نضيف إلى هذه السلبيات التي أشارت إليها التقارير الدولية أن الإصلاحات تمت على أسس غير إسلامية في بعض الجوانب مثل معالجة بعض الأوضاع الاقتصادية باستعمال سعر الفائدة الربوية [١] ، أما ما عدا ذلك فالبرنامج التركي للتكيف خلال الفترة (٨٠ - ١٩٨٥م) قد حقق نجاحا معقولا بالمعايير الاقتصادية الدولية إذا ما قورن ببعض تجارب التكيف الأخرى في بعض الدول النامية .

ويفسر النجاح النسبي للبرنامج التركي بتوفر العناصر التالية :

- مجموعة شاملة متناسقة من الإصلاحات .

- مناخ سياسي واجتماعي مستقر نسبيا في تلك الفترة ، مع إصرار السلطة على متابعة التكيف الاقتصادي مع قبول شعبي ضمني للتكيف .

- المعونات الاقتصادية الخارجية من المصادر متعددة الأطراف ، والمصادر الثنائية ، والبنوك التجارية .

ومن هنا يمكن القول إن القروض والمنح الأجنبية ساهمت في إنجاح جوانب من برنامج التكيف في تركيا خلال الفترة محل الدراسة .

ثالثا : المساهمة في نقل التقنية :

يقوم كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بتقديم القروض والمنح في مجال التقنية ، وكذلك عدد من جهات التمويل الدولية ، وكانت قروض التقنية تمثل حوالي (٨٪) من قروض البنك الدولي خلال عقد الثمانينات [٢] .

وخلال الفترة (٧٦-١٩٨٧م) حصلت سبع وثلاثون دولة إسلامية على ما

---

(١) ستأتي مناقشة هذه المسألة في التقويم الشرعي للتمويل الأجنبي (الفصل الثاني من هذا الباب) .
(٢) التمويل والتنمية ، مرجع سابق ، ديسمبر ، ١٩٩٠، ص ٢٦-٣٠ .

قيمته (٢٥) مليار دولار من المنح التقنية [١] . وإذا نظرنا إلى مؤشرات الأداء التقني التي سبق [٢] ذكرها فإننا نجد أن بعض الدول الإسلامية قد حققت بعض التقدم التقني ، وهو كما رأينا [٣] أحد أسباب اللجوء إلى التمويل الأجنبي ، ومن هذه الدول أندونيسيا وماليزيا ، وهما من الدول المدينة ، وعلى الرغم من أن الأداء التقني يتأثر بعوامل عديدة فإنه يحتمل أن هذه الدول استفادت من التقنية المرافقة للقروض والمنح الأجنبية عادة .

رابعا : تخفيف آثار الكوارث الطبيعية والحروب :

ساهمت المساعدات الدولية في تقديم الإغاثة لبعض الجهات التي تعاني من مآسي الحروب أو الكوارث الطبيعية ، ومن الأمثلة على ذلك جهود الإغاثة التي تقدم للمتضررين من الحرب الأهلية في الصومال ، وفي السودان ، وفي أفغانستان . وأنا هنا لا أزكي تلك الجهود من حيث كفاءتها والهدف الحقيقي منها ، وإنما لا أستطيع أن أقول لأولئك الجياع لا تأكلوا هذا الطعام المقدم من الدول الأجنبية لأن وراءه أهداف سيئة ، فالقروض والمنح الأجنبية ساهمت أحيانا في التخفيف من حالة أقوام يشرفون على الموت في بعض الدول الإسلامية .

---

[١] انظر الفصل الثاني من الباب الاول .

(٢) انظر الفصل الثالث من الباب الثاني .

(٣) انظر الباب الثاني .

المطلب الثاني

أهم الآثار السلبية للقروض والمنح الأجنبية على اقتصادات الدول الإسلامية

يستفاد من تجارب بعض الدول النامية أن القروض والمنح الأجنبية لها آثار سلبية على اقتصادات الدول المتلقية . ومعظم هذه السلبيات تنسب للقروض ، وإن كانت المنح تشترك معها في بعض السلبيات ، فالقروض تمثل أعباء في المستقبل على الدولة المقترضة ، تنشأ عنها مجموعة من الآثار السلبية ، ويمكن للقروض والمنح أن تؤدي إلى عدم الاهتمام بالإصلاحات الرامية إلى تعبئة الموارد المحلية وربما تؤدي إلى تعميق التبعية للدول المتقدمة .

وفيما يلي موجز لهذه الآثار ، وسيكون ذلك في فرعين :

الفرع الأول : أعباء الدين وأهم آثارها على التنمية في بعض الدول الإسلامية .

الفرع الثاني : إهمال الإصلاحات وتعميق التبعية .

الفرع الأول

أعباء الدين وأهم آثارها على التنمية في بعض الدول الإسلامية

مقدمة : أدت أزمة الدين التي تفجرت عام ١٩٨٢م إلى تسليط الأضواء على الآثار التي قد تنعكس على اقتصاد البلد المدين ، وظهر عدد كبير من الكتابات التي تعالج قضية الدين بجوانبها المختلفة ، حتى أن المكتبة المشتركة للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي فيها (٥٤٨) كتابا يحمل عبارة « الدين الخارجي » ، و (٧٩٪) من هذه الكتب أضيف إلى المكتبة المذكورة ما بين عام ١٩٨٢م إلى ١٩٩٠م [١] . لقد برز هذا الاهتمام بقضية الدين لآثارها على الدائنين والمدينين ، كما ورد في أحد تقارير البنك الدولي عن التنمية ، « إن سيف الديون المسلط يبقى عقبة في سبيل النمو في البلدان المدينة كما يبقى تهديدا للإقتصاد العالمي » [٢] .

وتنجم الآثار السلبية للاستدانة عن الأعباء التي يتحملها المدين في المستقبل ، وتتمثل في الأقساط والفوائد التي سيدفعها المدين كل سنة ، أو ما يسمى « خدمة المدين » .

وفيما يلي بعض مؤشرات عبء الدين في بعض الدول الإسلامية ثم إشارة إلى أهم آثار عبء الدين على التنمية في بعض تلك الدول .

أولا : بعض مؤشرات عبء الدين في بعض الدول الإسلامية :

يُستعمل عدد كبير من المؤشرات الإحصائية التي يقيس كل منها جوانب من العبء الذي تشكله الديون الخارجية على اقتصاد البلد المدين ، وقد استعمل البنك الدولي في [٣] جداول الديون العالمية سبعة عشر مؤشراً تتعلق بعبء

---

(١) التمويل والتنمية ، مرجع سابق ، مارس ١٩٩٠م ، ص ١٢ .

(٢) البنك الدولي ، تقرير عن التنمية في العالم ، ١٩٨٨ ، ص ٤٦ .

(٣) THE WORLD BANK , WORLD , DEBT TABLES , 89-90 .

الدين، وبعضها مبني على إجمالي الديون ، وبعضها مبني على الدين طويل الأجل ، وليس هذا محل تفصيل هذه المؤشرات وبيان مزاياها وعيوبها ، وإنما أكتفي هنا بتطبيق أربعة منها على بعض الدول الإسلامية مع بيان موجز لكل مؤشر . وهذه المؤشرات الأربعة هي :

- نسبة خدمة الدين الخارجي الى الصادرات .
- نسبة الدين الخارجي إلى إجمالي الناتج القومي .
- نسبة مدفوعات الفائدة إلى الصادرات .
- نسبة الدين الخارجي إلى الصادرات .

وكلها مبنية على إجمالي الديون الخارجية .

أ - نسبة خدمة الدين إلى الصادرات [1] :

يطلق على هذا المؤشر أحيانًا «معدل خدمة الدين»(DEBT SEVICE RATIO) ويحسب على النحو التالي :

$$\text{معدل خدمة الدين} = \frac{\text{مجموع أقساط الدين + مجموع الفوائد}}{\text{حصيلة الصادرات}} \times ١٠٠$$

ويدل هذا المؤشر على الجزء الذي تمتصه خدمة الدين في فترة معينة من حصيلة صادرات السلع والخدمات في الفترة نفسها .

ومعنى هذا أنه كلما ارتفعت قيمة هذا المؤشر زادت المصاعب التي يواجهها الاقتصاد المدين في الأجل القصير من جراء ديونه الخارجية ، فقد تكون النسبة الباقية من حصيلة الصادرات من العملات الأجنبية لا تكفي لتسديد قيمة الواردات اللازمة للاقتصاد القومي من العالم الخارجي .

وإذا بلغت قيمة هذا المؤشر (٣٠٪) فإن موقف ذلك البلد يعد حرجا ، حسب

---

(١) رمزي زكي ، أزمة الديون الخارجية ، مرجع سابق ، ص ٣٥٠-٣٥٨ .
- رمزي زكي ، أعباء الديون الخارجية وآثارها على الخطط الإنمائية بالبلاد العربية ، مرجع سابق ، ص ٦٨ .

ما أشير إلى ذلك في جداول الديون العالمية [1] وعلى الرغم من أهمية هذا المؤشر وكثرة استعماله فإن له عيوبا ، وأهمها :

١ - أنه يصلح لفترة ماضية ، أما في فترة مقبلة فدلالته ضعيفة ، لأنه يربط بين متغيرين مختلفين ، فخدمة الدين يمكن التنبؤ بها في فترة مقبلة ، لكن حصيلة الصادرات تخضع لعوامل خارجية وداخلية عديدة تجعل من الصعب التنبؤ بها .

٢ - يتأثر هذا المؤشر كثيرا بفترات السماح ، فقد يظهر أن قيمته منخفضة في دولة ما خلال فترة معينة ، ولكن في فترة تالية يرتفع فجأة بعد انتهاء فترة السماح .

٣ - أن معدل خدمة الدين يبين العلاقة بين تيارين نقديين وهما : حصيلة الصادرات وخدمة الدين الخارجي ، فهو يصور مشكلة الديون وكأنها مشكلة سيولة فقط دون الإشارة إلى العوامل التي تؤثر في هذين التيارين فهو يشير إلى النتائج دون الإشارة إلى الأسباب الكامنة خلفها .

٤ - دلالة هذا المؤشر على عبء الدين تتأثر بأهمية قطاع الصادرات بالنسبة للاقتصاد القومي ، فإذا كان قطاع الصادرات ذا أهمية كبيرة ، فإن قيمة هذا المؤشر ستكون أصغر مما لو كان قطاع الصادرات قليل الأهمية بالنسبة للاقتصاد القومي .

لذا فهو ضعيف الدلالة عند استعماله للمقارنة بين دول تتفاوت من حيث أهمية قطاع الصادرات بالنسبة للناتج القومي ، ومع هذه العيوب فله مزايا تجعله من أهم مؤشرات الدين ، فيمتاز هذا المؤشر بالبساطة ، ويشير إلى قدرة البلد على خدمة دينه من خلال أهم مصدر للعملات الأجنبية وهو الصادرات .

---

(١) THE WORLD BANK , WORLD , DEBT TABLES , 89-90 P. (XIX).

وفيما يلي تطبيق لهذا المؤشر على أربع وثلاثين دولة إسلامية ، بالاستعانة بالعمود رقم (١) في الجدول رقم (٧٢) ، وقد قسم العمود إلى ثلاثة أقسام ، ويبين الأول منها من اليمين قيمة هذا المؤشر عام ١٩٨٠م ، ويبين القسم الثاني قيمته عام ١٩٨٨م ويبين القسم الثالث من ذلك العمود متوسط الفترة (١٩٨٠-١٩٨٨م) ، وقد حُسب المتوسط هنا بقسمة مجموع النسب خلال الفترة (١٩٨٠-١٩٨٨م) على عدد السنوات (٩سنوات) .

ومن العمود رقم (١) في الجدول رقم (٧٢) يلاحظ ما يلي :

١ - بالموازنة بين سنة ١٩٨٠م وسنة ١٩٨٨م يلاحظ الزيادة الواضحة في معدل خدمة الدين في معظم الدول الواردة في الجدول ما عدا ثلاث دول وهي :

تشاد ، ومصر ، والجابون ، وهناك أربع دول لم تكتمل بياناتها .

٢ - بالموازنة بين الدول الواردة في الجدول من حيث متوسط معدل خدمة الدين خلال الفترة (١٩٨٠-١٩٨٨م) تأتي « غينيا بيساو » في المقدمة ، وقيمة هذا المؤشر فيها (٦٩٪) ، ويرجع ارتفاع متوسط النسب هنا إلى ارتفاع قيمة معدل خدمة الدين خلال عامي ١٩٨٥، ١٩٨٦م ، حيث كان هذا المؤشر (١١٥٪) و (٢٠١٪) على التوالي ، مع العلم أن إجمالي دين تلك الدولة عام ١٩٨٨م كان حوالي (٤٢٣) [١] مليون دولار ، وهذا مبلغ ضئيل بالنسبة للدول ، ومن بين هذه الديون (٣٨٪) ديون صعبة .

ولكن هذه الدولة من أفقر دول العالم ، فنصيب الفرد من إجمالي الدخل القومي فيها (١٦٠) دولاراً ، وقد عانت من هبوط حاد في حصيلة الصادرات عام ١٩٨٥م ، ١٩٨٦م ، من (٢٥) مليون دولار عام ١٩٨٤م إلى (١٣,١) مليون دولار عام ١٩٨٥م ، و (١٦,٥) مليون دولار [٢] عام ١٩٨٦م ، وفي الوقت نفسه ارتفعت خدمة الدين خلال تلك السنتين من (٨,٣) مليون دولار عام ١٩٨٤م إلى

---

(١) THE WORLD BANK , WORLD , DEBT TABLES , 89-90 , P. 162

(٢) THE WORLD BANK , WORLD , TABLES , 88-89 .P.291

(٢٠,٨) مليون دولار ، (٣٥,٦) مليون على التوالي [١] .

ويأتي بعد غينيا بيساو ، الجزائر حيث كان متوسط معدل خدمة الدين فيها خلال الفترة محل الدراسة (٤٤٪) وخلال الفترة (٨٠-١٩٨٥) كان هذا المعدل يرتفع بالتدريج من حوالي (٢٧٪) إلى أن صار (٣٥٪) عام ١٩٨٥م وفي السنة التي تليها زاد عن (٥٤٪) إلى أن وصل إلى ما يمكن وصفه بالكارثة الاقتصادية عام ١٩٨٨م حيث كان حوالي (٩٧٪) مع العلم أن ديون الجزائر في تلك السنة كانت حوالي (٢٤,٩٪) [٢] مليار دولار ، ولكن (٩٧٪) منها ديون صعبة ، وتعتمد الجزائر على صادرات النفط والغاز حيث يشكلان أكثر من (٩٧٪) [٣] من حصيلة الصادرات عام ١٩٨٧م .

ويرجع ارتفاع معدل خدمة الدين في الجزائر عام ١٩٨٨م إلى تدهور حصيلة الصادرات في تلك السنة بنسبة تزيد عن (١٤٪) [٤] بالمقارنة بعام ١٩٨٧م وذلك لتدهور أسعار النفط ، وفي الوقت نفسه قفزت خدمة الدين إلى ما يقرب من (٨,٥) مليار دولار ، أي بزيادة تجاوزت (٥٦٪) ، بالمقارنة بسنة ١٩٨٧م ، ويرجع جزء من هذه الزيادة إلى زيادة أسعار الفائدة على الديون ذات الفائدة المعومة ، بالإضافة إلى انتهاء فترة السماح لبعض الديون السابقة، وربما يدخل في ذلك زيادة الديون المسحوبة بعملات مثل الفرنك الفرنسي وغيره من العملات الأوربية التي ارتفعت قيمتها مقابل الدولار .

أما بقية الدول الواردة في الجدول فيمكن تقسيمها إلى أربع فئات :

الفئة الأولى : وكان متوسط معدل خدمة الدين فيها أقل من (٤٠٪) إلى (٣٠٪) وتضم أربع دول وهي : (مرتبة تنازليا) النيجر ، المغرب ، أوغندا وتركيا .

---

(١) THE WORLD BANK , WORLD , DEBT TABLES , 89-90 P. 162

(٢) THE WORLD BANK , WORLD , DEBT TABLES , 89-90 P. 2.

(٣) UNCTAD , COMMODITY YEARBOOK , 1989, P. 87 .

(٤) THE WORLD BANK , WORLD , DEBT TABLES , 89-90 P. 2.

الفئة الثانية : وكانت قيمة هذا المؤشر فيها أقل من (٣٠٪) إلى (٢٠٪): وتضم اثنتي عشرة دولة وهي (مرتبة تنازليا) :

أندونيسيا والسودان ، مصر ، سيراليون ونيجيريا والصومال ، تونس والكاميرون وموريتانيا وباكستان ، السنغال وبنجلاديش .

الفئة الثالثة : ونسبتها أقل من (٢٠٪) إلى (١٠٪) :

وتتكون من اثنتي عشرة دولة وهي : (مرتبة تنازليا)

جامبيا وغينيا ، سوريا واليمن الجنوبي وماليزيا ، بنين والأردن ، الجابون ، مالي ، المالديف ، وجزر القمر واليمن الشمالي .

الفئة الرابعة : ونسبتها أقل من (١٠٪) :

وتتكون من أربع دول وهي : بوركينا فاسو ، عمان ، تشاد ، لبنان . ويفهم مما تقدم أن أكثر من نصف الدول المذكورة في الجدول بلغ فيها متوسط معدل خدمة الدين من (٢٠٪) إلى (٦٩٪) خلال الفترة (٨٠-١٩٨٨) ، وأكثر من ثلث الدول المذكورة في الجدول كان هذا المؤشر فيها خلال تلك الفترة بين (٢٠٪) و (١٠٪) .

ب - نسبة الدين الخارجي إلى إجمالي الناتج القومي [١] :

ويدل هذا المؤشر على حقوق العالم الخارجي في الناتج القومي ، خاصة في المدى الطويل ، ويدل كذلك على مدى اعتماد هذه الدولة على العالم الخارجي في التمويل .

ويتم حساب هذا المؤشر بالطريقة التالية : $\frac{\text{إجمالي الدين القائم}}{\text{إجمالي الناتج القومي}} \times ١٠٠$

---

(١) محمد محروس إسماعيل ، المشكلة الاقتصادية المصرية ، ط ١ ، الأسكندرية ، دار الجامعات المصرية ١٩٨٨م ، ص ٢٢٦ .

- رمزي زكي ، أعباء الديون الخارجية ، مرجع سابق ، ص ٧١ .

وكلما ارتفعت قيمته دل على تزايد العبء الذي يتحمله الاقتصاد القومي . وحسب تصنيف البنك الدولي فإن المستوى الحرج لهذا المؤشر هو (٥٠٪) [١] .

وفيما يلي تطبيق لهذا المؤشر على ثلاث وثلاثين دولة إسلامية ، بالإستعانة بالعمود رقم (٢) في الجدول رقم (٧٢) ، وقد قُسم العمود بنفس الطريقة التي رأينا في العمود رقم (١) وبملاحظة الجدول يتبين لنا ما يلي :

١ – بالموازنة بين سنة ١٩٨٠م وسنة ١٩٨٨م يلاحظ زيادة قيمة هذا المؤشر في إحدى وثلاثين دولة من ثلاث وثلاثين دولة وردت عنها بيانات في الجدول .

٢ – من حيث متوسط نسبة الدين الخارجي إلى إجمالي الناتج القومي خلال الفترة (٨٠–١٩٨٨م) يمكن تقسيم الدول الواردة في الجدول إلى أربع فئات :

الفئة الأولى : وتبلغ قيمة هذا المؤشر فيها من (١٩٠٪) إلى (١٤٠٪) :

وتضم أربع دول وهي (مرتبة تنازليا) :

موريتانيا ، غينيا بيساو ، الصومال ، اليمن الجنوبي .

الفئة الثانية : ويبلغ فيها المؤشر المذكور أقل من (١٤٠٪) إلى (٩٠٪) وتضم ست دول وهي :

المالديف ، جامبيا ، مصر ، السودان ، المغرب ، ومالي .

والدول التي ذكرت في الفئتين السابقتين تعد من الدول منخفضة الدخل حسب تصنيف [٢] البنك الدولي ، ماعدا مصر والمغرب فهما من الدول متوسطة الدخل .

---

(١) . THE WORLD BANK , WORLD , DEBT TABLES , 89-90 P. (XIX)

(٢) الدول منخفضة الدخل هي : الدول التي يبلغ فيها نصيب الفرد من إجمالي الناتج القومي (٤٨٠) دولاراً فأقل، وذلك عام ١٩٨٧م .
(WORLD DEBT TABLES , OP . CIT P. XVIII)

الفئة الثالثة : وتبلغ فيها قيمة المؤشر أقل من (٩٠٪) إلى (٤٠٪) ، وتضم سبع عشرة دولة وهي : (مرتبة تنازليا) :

غينيا ، جزر القمر ، السنغال ، الأردن ، النيجر وبنين ، ماليزيا ، تونس ، سيراليون ، أندونيسيا ، الجابون ، تركيا ، اليمن الشمالي ، بنجلاديش وباكستان ، أوغندا ونيجيريا .

الفئة الرابعة : وكانت قيمة المؤشر فيها أقل من (٤٠٪) .

وتتكون من ست دول وهي :

الجزائر ، بوركينا فاسو ، الكاميرون ، تشاد وعمان ، وسوريا .

ويفهم مما تقدم أن أكثر من نصف الدول المبينة في الجدول كانت قيمة المؤشر فيها بين (٩٠٪) و (٤٠٪) وأكثر من (٨٠٪) من تلك الدول تزيد فيها قيمته عن (٤٠٪) .

ج - نسبة مدفوعات الفائدة إلى الصادرات :

يبين هذا المؤشر الجزء الذي تقتطعه مدفوعات الفائدة من حصيلة الصادرات ، وكلما ارتفع هذا المؤشر دل ذلك على زيادة العبء الناتج عن اقتراض رأس المال الأجنبي ، والمستوى الحرج لهذا المؤشر هو (٢٠٪) .

ومما يلاحظ على هذا المؤشر أنه يتأثر بأهمية الصادرات في الاقتصاد القومي ، فقد تتبع دولة ما سياسات متجهة نحو التصدير فينخفض هذا المؤشر على الرغم من زيادة الضغوط الحقيقية التي تحدثها الديون على الاقتصاد القومي ، ويتأثر أيضا بجدولة الديون ، وفترات السماح .

ويبين العمود رقم (٣) من الجدول رقم (٧٢) تطبيق هذا المؤشر على أربع وثلاثين دولة إسلامية .

وقد أعد هذا العمود بالطريقة التي أعدت بها الأعمدة (١ , ٢) ومن العمود

رقم (٣) يمكن تدوين الملاحظات التالية :

١ – بالمقارنة بين سنة ١٩٨٠م وسنة ١٩٨٨م يتضح زيادة النسبة التي تمتصها مدفوعات الفائدة السنوية من حصيلة الصادرات في ثلاث وعشرين دولة ذكرت في الجدول ، بينما ثبتت تلك النسبة عام ١٩٨٨م عند مستواها عام ١٩٨٠ في أربع دول ، وهي جزر القمر وبنين والجابون وجامبيا ، وانخفضت في ثلاث دول وهي : مصر والمغرب والسودان .

أما مصر[١] فقد زادت صادراتها من السلع والخدمات سنة ١٩٨٨ م بنسبة (٢٧٪) بالمقارنة بسنة ١٩٨٠م . بينما لم تزد مدفوعات الفائدة إلا بنسبة (١٤٪) ، وكذلك في المغرب[٢] زادت الصادرات بنسبة (٥٥٪) في سنة ١٩٨٨م بالمقارنة بسنة ١٩٨٠م بينما كانت زيادة مدفوعات الفائدة (٣١٪) في الفترة نفسها .

وفي السودان[٣] انخفضت مدفوعات الفائدة سنة ١٩٨٨م بالمقارنة بسنة ١٩٨٠م بنسبة (٦١٪) بينما زادت الصادرات بنسبة حوالي (٥ ,٪) ولكن مما هو جدير بالذكر هنا أن مدفوعات الفائدة الواردة في الجدول تمثل المدفوعات الفعلية [٤] التي تم دفعها ، لذا فإن التوقف عن تسديد مدفوعات الفائدة نتيجة لجدولة الديون أو لعجز الدولة المدينة عن الوفاء بالتزاماتها يؤدي إلى خفض هذا المؤشر ، وعلى هذا فليس كل انخفاض يعني تحسناً في موقف تلك الدولة المدينة في الأمد الطويل ، بل قد يكون تأجيلا لعبء الدين الذي سيظهر في فترة لاحقة .

٢ – حسب متوسط الفترة (٨٠ – ١٩٨٨) ، لهذا المؤشر تأتي دولة غينيا بيساو في المقدمة ، حيث بلغ ذلك المؤشر فيها (٢١٪) ، أما بقية الدول في الجدول فيمكن تقسيمها إلى أربع فئات :

---

(١) THE WORLD BANK WORLD DEBT TABLES , 1989-1990. P. 114.

(٢) I BID, P. 258

(٣) I BID, P. 362

(٤) I BID, P. XIII

الفئة الأولى : وتبلغ فيها تلك النسبة أقل من (٢٠٪) إلى (١٥٪) :

وتضم ثلاث دول وهي : (مرتبة تنازليا) المغرب ، النيجر ، تركيا .

الفئة الثانية : أقل من (١٥٪) إلى (١٠٪) :

وتضم سبع دول وهي : الجزائر ، أندونيسيا والسودان ، نيجيريا ومصر ، أوغندا والسنغال .

الفئة الثالثة : أقل من (١٠٪) إلى (٥٪) وتضم سبع عشرة دولة وهي : (مرتبة تنازليا) موريتنيا والكاميرون ،بنجلادش وباكستان وتونس وسيراليون، بنين وجامبيا والأردن وماليزيا والصومال وسوريا ، غينيا ، جزر القمر والجابون ومالي واليمن الجنوبي .

الفئة الرابعة : أقل من (٥٪) :

وتضم ست دول وهي : بوركينا فاسو و اليمن الشمالي ، المالديف وعمان ، لبنان ،تشاد .

ويفهم مما تقدم أن حوالي ثلث الدول المبينة في الجدول قد كان فيها متوسط نسبة مدفوعات الفائدة إلى الصادرات أقل من (٢٠٪) إلى (١٠٪) خلال الفترة (٨٠ – ١٩٨٨م) ، ونصف تلك الدول كانت فيها تلك النسبة أقل من (١٠٪) إلى (٥٪) خلال الفترة نفسها .

د – نسبة إجمالي الدين الخارجي الى الصادرات :

ويتم حساب هذا المؤشر بالطريقة التالية :

$$\frac{\text{إجمالي الدين الخارجي}}{\text{قيمة الصادرات من السلع والخدمات}} \times ١٠٠$$

وكلما ارتفع هذا المؤشر دل على زيادة عبء الدين .

والمستوى الحرج لهذا المؤشر حسب تصنيف البنك الدولي هو (٢٧٥٪) .

ويعاب علية ما يعاب على بقية المؤشرات التي تستند إلى حصيلة الصادرات على النحو المتقدم .

ويبين العمود رقم (٤) من الجدول رقم (٧٢) تطبيق هذا المؤشر على أربع وثلاثين دولة إسلامية ، وقد أعد بالطريقة التي أعدت بها بقية الأعمدة في الجدول كما سبق بيان ذلك .

ومن العمود المذكور يتضح الآتي :

١ - بالموازنة بين سنة ١٩٨٠م وسنة ١٩٨٨م يلاحظ زيادة قيمة هذا المؤشر في كل الدول المبينة في الجدول ، ما عدا تشاد وتركيا . وهناك أربع دول لم تكتمل بياناتها .

ففي تشاد [١] زادت الصادرات عام ١٩٨٨م بنسبة حوالي (٢٠٠٪) بالمقارنة بعام ١٩٨٠م بينما لم تزد الديون الخارجية إلا بنسبة أقل من (٦٠٪) .

وفي تركيا [٢] زادت الصادرات عام ١٩٨٨م بنسبة (٢٤٠٪) بالمقارنة بسنة ١٩٨٠م ، بينما كانت زيادة الديون بنسبة (١٠٧٪) . ففي كلا البلدين يرجع انخفاض المؤشر إلى زيادة الصادرات من السلع والخدمات بنسبة أعلى من زيادة الديون الخارجية .

٢ - حسب متوسط الفترة (٨٠ - ١٩٨٨م) تأتي غينيابيساو في المقدمة ، حيث بلغت نسبة الدين إلى الصادرات اكثر من (١٤٠٠٪) ، ويليها الصومال (١١٠٠٪) ثم السودان ونسبته أكثر من (٨٠٠٪) . أما بقية الدول الواردة في الجدول فيمكن تقسيمها إلى خمس فئات ، وكل فئة مرتبة تنازليا على النحو التالي :

الفئة الاولى : وقيمة المؤشر فيها أقل من (٥٠٠٪) إلى (٤٠٠٪)

---

(١) THE WORLD DEBT TABLES 89-90, P66.

(٢) IDEM P. 398.

وتضم ثلاث دول وهي : جزر القمر ، مالي ، بنجلادش .

الفئة الثانية : وتبلغ فيها النسبة : أقل من (٤٠٠٪) إلى (٣٠٠٪) :

وتضم سبع دول وهي : موريتانيا ، أوغندا ، سيراليون ، المغرب ، غينيا ، مصر ، النيجر .

الفئة الثالثة : أقل من (٣٠٠٪) إلى (٢٠٠٪) :

وتضم ست دول وهي : بنين ، جامبيا ، اليمن الجنوبي ، تركيا ، السنغال ، وباكستان .

الفئة الرابعة : أقل من (٢٠٠٪) إلى (١٠٠٪) :

وتضم عشر دول وهي : نيجيريا ، تشاد ، أندونيسيا ، اليمن الشمالي ، الجزائر ، بوركينافاسو ، سوريا ، الكاميرون و تونس، الأردن .

الفئة الخامسة : أقل من (١٠٠٪) :

وتضم خمس دول وهي : ماليزيا ، الجابون ، المالديف ، عمان ، ولبنان .

وبعد استعراض تطبيق المؤشرات الأربعة الواردة في الجدول رقم (٧٢) على أربع وثلاثين دولة إسلامية يمكن استخلاص النتائج التالية :

١ – بالنسبة لسنة ١٩٨٨م كل الدول الإسلامية المذكورة في الجدول وصلت أو تجاوزت المستوى الحرج لعبء الدين بناءً على أحد المؤشرات الأربعة المذكورة في الجدول على الأقل باستثناء خمس دول وهي : بوركينا فاسو ، لبنان ، عمان ، باكستان ، وسوريا .

فالمؤشر الأول وصل إلى مستواه الحرج ثمان دول ، والمؤشر الثاني وصل إلى مستواه الحرج خمس وعشرون دولة ، والمؤشر الثالث وصل إلى مستواه الحرج أربع دول ، أما المؤشر الرابع فقد وصل إلى مستواه الحرج تسع عشرة دولة .

وفي هذا إشارة إلى خطورة الديون على اقتصاد ات الدول الإسلامية ، خاصة في الأجل الطويل ، كما يشير إلى ذلك عدد الدول التي تجاوزت المستوى الحرج للمؤشر الثاني .

٢ - بالنسبة لمتوسط الفترة (٨٠-١٩٨٨م) :

تجاوز أربع وعشرون دولة إسلامية المستوى الحرج لعبء الدين ، بناء على واحد من المؤشرات الأربعة على الأقل ، أي ما يزيد عن (٧٠٪) من الدول المذكورة في الجدول رقم (٧٢) .

فالمؤشر الأول تجاوز مستواه الحرج ست دول ، والمؤشر الثاني تجاوز مستواه الحرج تسع عشرة دولة ، والمؤشر الثالث تجاوزته دولة واحدة ، أما المؤشر الرابع فقد تجاوز مستواه الحرج أربع عشرة دولة .

وإذا كانت الأرقام تمثل متوسط تسع سنين من عقد الثمانينات فإن في ذلك إشارة إلى معاناة معظم الدول الإسلامية المبينة في الجدول من آثار عبء الديون الخارجية خلال معظم عقد الثمانينات الذي يمكن أن نسميه « عقد الديون الخارجية » .

جدول رقم (٧٢)

بعض مؤشرات عبء الديون الخارجية لبعض الدول الإسلامية

خلال الفترة (٨٠-١٩٨٨م)

المؤشر / الدولة	نسبة خدمة الدين إلى الصادرات (أ) (١)			نسبة الدين الخارجي إلى إجمالي الناتج القومي (٢)			نسبة مدفوعات الفائدة إلى الصادرات (٣) (٪)			نسبة الدين الخارجي إلى الصادرات (٤)		
	١٩٨٠	١٩٨٨	(ب) متوسط الفترة	١٩٨٠	١٩٨٨	متوسط الفترة	١٩٨٠	١٩٨٨	متوسط الفترة	١٩٨٠	١٩٨٨	متوسط الفترة
الجزائر	٢٧	٩٧	٤٤	٤٧	٤٨	٣٨	١٠	٢٢	١٣	١٢٩	٢٨٣	١٦١
بنجلادش	١٧	٢٣	٢٠	٣٢	٥٣	٤٣	٧	٩	٨	٣٤٤	٤٩٣	٤١١
بنين	٦	٢٤	١٦	٣٧	٦٥	٦٤	٤	٤	٧	١٢٠	٢٧٥	٢٨١
بوركينا فاسو	٦	١٠	٨	٢٣	٤٣	٣٧	٣	٤	٤	٨٩	١٧١	١٤٩
الكاميرون	١٥	٣١	٢١	٣٩	٣٤	٣٦	٨	١٣	٩	١٣٧	٢٠١	١٣٩
تشاد	٨	٤	٦	٣٠	٣٨	٣١	١	٢	١	٣٠٦	١٥٩	١٩٤
جزر القمر	٣	٢٩	١٠	٣٦	٧٩	٨٢	٣	٣	٥	٢٨٠	٧٣٦	٤٩٤
مصر	٢٢	١٦	٢٥	٩٨	١٤٣	١٢٨	٩	٨	١١	٢١٥	٤٠٠	٣٠٩
الجابون	١٨	٩	١٥	٤١	٨٢	٤٨	٧	٧	٥	٦٤	١٨٧	٩١
جامبيا	٦	١٧	١٩	٥٧	١٧٢	١٣٧	٦	٦	٧	٢٠٦	٢٥٤	٢٥٥
غينيا	٠٠	٢٤	١٩	٧٠	١٠٥	٨٨	٠٠	٦	٦	٠٠	٣٩٢	٣١١
غينيا بيساو	٠٠	٣٣	٦٩	١٢٦	٣٠٠	١٨٤	٠٠	٢٠	٢١	٠٠	١٦٤١	١٤٣١
أندونيسيا	١٤	٤٤	٢٦	٢٨	٦٩	٤٩	٧	١٧	١٢	٩٤	٢٤٧	١٧٦
الأردن	٩,٤	٢٨	١٦	٥٠	١١٠	٧٧	٥	١٠	٧	٧٩	١٦٣	١١٨
لبنان	٠٠	٣	٤	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٢	٢	٠٠	٢٥	٢٤
ماليزيا	٦	٢٣	١٧	٢٨	٦٦	٦٠	٤	٧	٧	٤٥	٨٤	٩٥
المالديف	١	٨	١١	١٠٨	٧٧	١٣٩	١	٢	٣	٤٠	٥٥	٧٣
مالي	٥	٢٠	١٣	٤٥	١٠٨	٩٧	٢	٦	٥	٢٢٨	٤٨٤	٤٢٢
موريتانيا	١٧	٢٦	٢١	١٢٦	٢٢٤	١٩٠	٨	٩	٩	٣٠٧	٤٠٦	٣٧٢
المغرب	٣٣	٢٩	٣٥	٥٦	١٠٦	١٠٦	١٧	١٥	١٨	٢٢٤	٢٩٧	٣٢٣
النيجر	٢٢	٥٠	٣٨	٣٥	٧٥	٦٤	١٣	٢٤	١٧	١٣٣	٤٩٤	٣٠٣

تابع جدول رقم (٧٢)

المؤشر / الدولة	نسبة خدمة الدين إلى الصادرات (أ) (١)			نسبة الدين الخارجي إلى إجمالي الناتج القومي (٢)			نسبة مدفوعات الفائدة إلى الصادرات (٣) (٪)			نسبة الدين الخارجي إلى الصادرات (٤)		
	١٩٨٠	١٩٨٨	(ب) متوسط الفترة	١٩٨٠	١٩٨٨	متوسط الفترة	١٩٨٠	١٩٨٨	متوسط الفترة	١٩٨٠	١٩٨٨	متوسط الفترة
نيجيريا	٤	٢٩	٢٢	٩	١٠٧	٤٢	٣	١٩	١١	٣٢	٣٩٧	١٩٧
عمان	٦	٠٠	٧	١١	٤١	٣١	٢	٠٠	٣	١٦	٠٠	٣٩
باكستان	١٦	٢٥	٢١	٤٣	٤٦	٤٣	٧	٩	٨	١٨٦	٢٣١	٢١٠
السنغال	٢٤	٣٠	٢٠	٤٦	٧٧	٧٩	٩	١٢	١٠	١٤٥	٢٧٦	٢٢٦
سيراليون	٢٣	٢٩	٢٢	٤٠	٦٦	٥٤	٦	٧	٨	١٥٤	٦٠١	٣٤٦
الصومال	٥	٧	٢٢	٩٩	٢١٥	١٧٧	١	٤	٧	٢٥٤	٢٥٦٦	١١١٢
السودان	٢٥	١٦	٢٦	٧٨	١٣٤	١١٨	١٣	١٢	١٢	٥٠٥	١١٤١	٨٢٨
سوريا	١١	٢٤	١٧	٢١	٣٣	٢٢	٥	١١	٧	٨٢	٢٤٤	١٤٧
تونس	١٥	٢٣	٢١	٤٢	٧٠	٥٧	٧	٩	٨	٥٦	١٣٨	١٣٩
تركيا	٢٨	٤٣	٣٣	٣٤	٥٨	٤٧	١٥	١٦	١٦	٣٣٢	٢٠٣	٢٣٠
أوغندا	١٣	٤٧	٣٤	٤٣	٤٣	٤٢	٣	٩	١٠	٢٢٢	٧٠٦	٣٤٩
اليمن الشمالي	٢	١٧	١٠	٢٩	٥٢	٤٤	١	٧	٤	٦٣	٢١١	١٦٢
اليمن الجنوبي	١٠	٢٥	١٧	٨٠	٢١٢	١٤٠	٣	٩	٥	١٢٢	٤٣٢	٢٥٣

SOURCE : WORL D BANK , WORLD , DEBT TABLES , 1989-90, OP. CIT .

(أ) الصادرات تشمل تحويلات العاملين .

(ب) حسب متوسط الفترة بالطريقة التالية :

$$\text{متوسط الفترة} = \frac{\text{مجموع النسب خلال الفترة ـ ٨٠-١٩٨٨م}}{\text{عدد السنوات}}$$

- الأرقام مقربة .
- (٠٠) غير متاح .

ثانيا : أهم آثار أعباء الدين على التنمية في بعض الدول الإسلامية :

أصبح سداد الأقساط مع فوائدها يمثل عبئا ثقيلا على اقتصادات الدول الإسلامية المدينة ، حتى أن بعض الدول تستدين ديونا جديدة لا لتستثمر وإنما لخدمة ديونها القديمة ، فخلال الفترة (٨٠-١٩٨٨م) بلغت خدمة الدين لأربع وثلاثين دولة إسلامية أكثر من (٢٧١,٢) مليار دولار [١] بينما كانت تدفقات القروض الأجنبية خلال الفترة نفسها حوالي (٢٨٣,٧) مليار دولار ، أي أن التدفق الصافي للقروض خلال تسع سنين حوالي (١٢,٥) مليار دولار ، وهذا مبلغ ضئيل إذا ما قورن بإجمالي تدفق القروض الأجنبية إلى تلك الدول ، أي أن التدفق الصافي للقروض خلال الفترة المذكورة حوالي (٤٪) من إجمالي تدفق القروض الأجنبية لتلك الدول .

فكأن حوالي (٩٦٪) من إجمالي تدفقات القروض لتلك الدول خلال الفترة (٨٠-١٩٨٨م) كانت لمواجهة خدمة الدين ، ولهذا العبء الثقيل لخدمة الدين آثار سلبية عديدة على التنمية في الدول الإسلامية ، ومنها تدهور القدرة الذاتية للاستيراد ، وتدهور موازين المدفوعات ، والتدخل الخارجي في السياسات الوطنية ، وفيما يلي موجز لهذه الآثار .

أ - أثر خدمة الدين على القدرة الذاتية للاستيراد في بعض الدول الإسلامية :

تتحدد قدرة بلد ما على الاستيراد بمقدار العملات الأجنبية المتاحة ، وبمستوى أسعار الواردات ، وهذه العملات الأجنبية المتاحة قد يكون مصدرها تدفقات رأس المال الأجنبي ، وقد يكون مصدرها الصادرات من السلع والخدمات الوطنية إلى العالم الخارجي ، وهو أهم مصدر للعملات الأجنبية عادة .

---

(١) محسوب من : THE WORLD DEBT TABLES , 1989-90, OP. CIT .

والقدرة على الاستيراد الممولة من حصيلة الصادرات الوطنية من السلع والخدمات سماها بعض الباحثين [1] « القدرة الذاتية على الاستيراد » تمييزا لها عن القدرة على الاستيراد التي يُموَّلُ جزء منها بتمويل أجنبي ، وتحسب «القدرة الذاتية على الاستيراد» على النحو التالي :

١- القدرة الذاتية على الاستيراد = $\frac{\text{حصيلة الصادرات - مدفوعات خدمة الدين}}{\text{إجمالي قيمة الواردات}} \times ١٠٠$

والمعادلة تشير إلى معنى بسيط وهو قدرة الصادرات الوطنية من السلع والخدمات على تغطية قيمة الواردات من السلع والخدمات بعد تسديد خدمة الدين الخارجي .

ولمعرفة أثر خدمة الدين على القدرة الذاتية للاستيراد نحسب القدرة الذاتية على الاستيراد بعد تسديد مدفوعات خدمة الدين كما هو مبين في المعادلة السابقة ، ونحسبها بافتراض عدم وجود خدمة الدين على النحو التالي :

٢-القدرة الذاتية للاستيراد بافتراض عدم وجود خدمة للدين = $\frac{\text{حصيلة الصادرات}}{\text{قيمة الواردات}} \times ١٠٠$

ثم نوازن بين نتيجة المعادلة الأولى والثانية والفرق بينهما هو أثر خدمة الدين على القدرة الذاتية للاستيراد ، وتعكس هذه النتيجة الأثر السلبي المباشر لخدمة الدين على القدرة الذاتية للاستيراد ، ولا تبين الآثار الإيجابية التي ربما تكون القروض قد أحدثتها على زيادة الاستثمارات الموجهة لزيادة الصادرات .

وفيما يلي قياس لأثر خدمة الدين على القدرة الذاتية للاستيراد في عشر دول إسلامية ، في ثلاث سنوات هي :

١٩٨٠، ١٩٨٤، ١٩٨٨ كما هو مبين في الجدول رقم (٧٣) .

ويتكون هذا الجدول من سبعة أعمدة بالإضافة إلى العمود الخاص بأسماء الدول .

---

(١) رمزي زكي ، أعباء الديون الخارجية ، مرجع سابق ، ص ٧٤ .

وفي العمود رقم (١) حصيلة الصادرات من السلع والخدمات من العملات الأجنبية بما في ذلك تحويلات العاملين في الخارج . وفي العمود رقم (٢) مدفوعات خدمة الدين (أقساط + فوائد) . وفي العمود رقم (٣) الباقي من حصيلة الصادرات بعد تسديد خدمة الدين . وفي العمود رقم (٤) قيمة الواردات. وفي العمود رقم (٥) القدرة الذاتية للاستيراد بعد تسديد خدمة الدين ، وقد حسبت حسب المعادلة رقم (١) .

ويبين العمود رقم (٦) القدرة الذاتية للاستيراد بافتراض عدم وجود خدمة الدين ، وقد حسبت بموجب المعادلة رقم (٢) . أما العمود رقم (٧) فقد حسب بطرح العمود رقم (٦) من العمود رقم (٥) . ومن العمود رقم (٧) في الجدول الذي بين أيدينا يلاحظ ما يلي :

١ – أن أثر خدمة الدين عامل بارز في تدهور القدرة الذاتية على الاستيراد للدول المذكورة في الجدول ، وأن الأثر السلبي لهذا العامل قد تفاقم خلال الفترة (٨٠-١٩٨٨م) بشكل واضح .

ففي عام ١٩٨٠م كان أثر خدمة الدين على القدرة الذاتية للاستيراد للدول المذكورة في الجدول يقع بين (-٥٪) و (-٢٧٪) وفي عام ١٩٨٤م كان هذا الأثر بين (-٩٪) و (-٣٦٪) وفي عام ١٩٨٨م كان بين (-١٣٪) و (-٨٨٪) وباستخراج المتوسط الحسابي للدول المذكورة في الجدول نجد أنه كان في عام ١٩٨٠م حوالي (-١٥٪) وفي عام ١٩٨٤م أصبح (-٢١٪)،وفي ١٩٨٨م صار أكثر من (-٣٣٪) .

٢ – بالنسبة لدرجة تأثر القدرة الذاتية للاستيراد بخدمة الدين عام ١٩٨٨م تأتي الجزائر في المقدمة ، حيث بلغ أثر خدمة الدين (-٨٨٪) ثم تركيا (-٤٦٪)، ويليهما أندونيسيا (-٤٠٪) ، ويأتي بعد ذلك كل من المغرب ونيجيريا وماليزيا وتونس والأردن وباكستان على التوالي ويقع فيها أثر خدمة الدين بين (-٣٠٪) و (-١٩٪) ، وأخيرا مصر (-١٣٪) .

وربما يرجع انخفاض أثر خدمة الدين في مصر إلى ترتيبات إعادة [1] جدولة الديون ، بالإضافة إلى طبيعة هيكل الديون المصرية ، فحتى ١٩٨٨م كان (٨٧٪) من ديون مصر طويلة الأجل و(٣٦٪) منها بشروط ميسرة .

ومن هذا يتضح لنا الأثر السلبي الخطير لخدمة الدين الخارجي على القدرة الذاتية للاستيراد في الدول الإسلامية المدينة ، ومن ثم الأثر السلبي الذي تمارسه خدمة الدين على التنمية في تلك الدول ، فهناك [2] علاقة وثيقة بين التنمية الاقتصادية والواردات ، فالتنمية الاقتصادية تحتاج إلى استيراد كثير من المعدات والآلات وقطع الغيار والسلع الوسيطة والخبرات الأجنبية بالإضافة إلى السلع الضرورية الاستهلاكية كالغذاء وأي تدهور لقدرة تلك البلدان على تمويل هذه الواردات يعد عقبة من عقبات النمو ، وعامل تراجع لمستوى المعيشة فيها ، ومعنى هذا أن خدمة الدين ساهمت في إعاقة النمو وعرقلة تحسين مستوى المعيشة في الدول الإسلامية المبينة في الجدول وغيرها من الدول الإسلامية خاصة خلال عقد الثمانينات .

---

(١) البنك الدولي ، التقرير السنوي ، ١٩٨٨م ص ١٣١ .
- محمد محروس إسماعيل ، المشكلة الاقتصادية المصرية ، مرجع سابق ص ٣٣ .
(٢) رمزي زكي ، أزمة الديون الخارجية ، مرجع سابق ، ص ٣٧١ .

جدول رقم (٧٣)

أثر خدمة الدين على القدرة الذاتية على الاستيراد في بعض الدول الإسلامية

الدولة والسنة	حصيلة الصادرات	مدفوعات خدمة الدين	الباقي من حصيلة الصادرات	قيمة الواردات	القدرة الذاتية الاستيرادية		أثر خدمة الدين على القدرة الاستيرادية
					باعتبار أثر خدمة الدين	باستبعاد أثر خدمة الدين	
الجزائر :	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)
١٩٨٠	١٤٩٦٣	٤٠٢٤	١٠٩٣٩	١٤٦٣١	٪٧٥	٪١٠٢	٪٢٧-
١٩٨٤	١٣٩١٨	٤٩١٨	٩٠٠٠	١٣٧٠٦	٪٦٦	٪١٠٢	٪٣٦-
١٩٨٨	٨٧٧٣	٨٤٦٥	٣٠٨	٩٦٣٧	٪٣	٪٩١	٪٨٨-
مصر :							
١٩٨٠	٩٧٨٣	٢١٠٧	٧٦٧٦	١١٣٠٠	٪٦٨	٪٨٧	٪١٩-
١٩٨٤	١٣٤٩٢	٣٠٩٨	١٠٣٩٤	١٦٥٥٦	٪٦٣	٪٨٢	٪١٩-
١٩٨٨	١٢٤٦٧	١٩٥٤	١٠٥١٣	١٥١٦٩	٪٦٩	٪٨٢	٪١٣-
أندونيسيا :							
١٩٨٠	٢٢٢٠٨	٣٠٨٣	١٩١٢٥	١٩٤٠٣	٪٩٩	٪١١٥	٪١٦-
١٩٨٤	٢٢٢٠٥	٤٧٤٦	١٧٤٥٩	٢٤١٧٥	٪٧٢	٪٩٢	٪٢٠-
١٩٨٨	٢١٣٣٣	٩٣٢٠	١٢٠١٣	٢٢٨٣٣	٪٥٣	٪٩٣	٪٤٠-
الأردن :							
١٩٨٠	٢٤٩٦	٢٣٤	٢٢٦٢	٣٤٥٩	٪٦٥	٪٧٢	٪٧-
١٩٨٤	٣٢٧٥	٣٨٥	٢٨٩٠	٤٢٧٤	٪٦٨	٪٧٧	٪٩-
١٩٨٨	٣٣٩٩	٩٥٩	٢٤٤٠	٤٣٠٥	٪٥٧	٪٧٩	٪٢٢-
ماليزيا :							
١٩٨٠	١٤٨٣٦	٩٣٤	١٣٩٠٢	١٥١٠١	٪٩٢	٪٩٨	٪٦-
١٩٨٤	١٩٠٦٧	٢٧٣١	١٦٣٣٦	٢٠٧٠٠	٪٧٩	٪٩٢	٪١٣-
١٩٨٨	٢٤٣٨٤	٥٥٦٨	١٨٨١٦	٢٢٧٠٥	٪٨٣	١٠٧	٪٢٤-
المغرب :							
١٩٨٠	٤٣٢٤	١٤١٣	٢٩١١	٥٨٠٧	٪٥٠	٪٧٥	٪٢٥-
١٩٨٤	٣٨٨٨	١٠٣٣	٢٨٥٥	٤٩٤٣	٪٥٨	٪٧٩	٪٢١-
١٩٨٨	٦٧١٠	١٩٥١	٤٧٥٩	٦٥٤٥	٪٧٣	٪١٠٣	٪٣٠-

تابع جدول رقم (٧٣)

الدولة والسنة	حصيلة الصادرات	مدفوعات خدمة الدين	الباقي من حصيلة الصادرات	قيمة الواردات	القدرة الذاتية الاستيرادية		أثر خدمة الدين على القدرة الاستيرادية
					باعتبار أثر خدمة الدين	باستبعاد أثر خدمة الدين	
نيجيريا :	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)
١٩٨٠	٢٧٧٥٤	١١٥١	٢٦٦.٣	٢٢.٤٦	٪١٢١	٪١٢٦	٪٥-
١٩٨٤	١٢٣٨١	٤١٦٢	٨٢١٩	١١٩٢٥	٪٦٩	٪١٠٤	٪٣٥-
١٩٨٨	٧٧٣٤	٢٢٦٣	٥٤٧١	٨٧٤٣	٪٦٣	٪٨٩	٪٢٦-
باكستان :							
١٩٨٠	٥٣٤٣	٨٥٥	٤٤٨٨	٦.٤٤	٪٧٤	٪٨٨	٪١٤-
١٩٨٤	٦٢١٠	١١٨٥	٥٠٢٥	٧٦٩٢	٪٦٥	٪٨١	٪١٦-
١٩٨٨	٧٣٦٥	١٨١٨	٥٥٤٧	٩٢٢٥	٪٦٠	٪٧٩	٪١٩-
تركيا :							
١٩٨٠	٥٧٤٢	١٦٠٥	٤١٣٧	٩٢٥١	٪٤٥	٪٦٢	٪١٧-
١٩٨٤	١١٥٦٢	٣٢٢٣	٨٣٣٨	١٣٢٧٦	٪٦٣	٪٨٧	٪٢٤-
١٩٨٨	١٩٥٤٦	٨٤٢١	١١١٢٥	١٨٤٥٨	٪٦٠	٪١٠٦	٪٤٦-
تونس :							
١٩٨٠	٣٦٧٤	٥٤٥	٣١٢٩	٤١١٩	٪٧٦	٪٨٩	٪١٣-
١٩٨٤	٣١١٣	٧٠٠	٢٤١٣	٣٩١٢	٪٦٢	٪٨٠	٪١٨-
١٩٨٨	٤٨٤٦	١١٣٣	٣٧١٣	٤٧٥٥	٪٧٨	٪١٠٢	٪٢٤-

محسوب من :

WORLD DEBT TABLES , 1989-90, OP.CIT .

ب - أثر خدمة الدين على ميزان المدفوعات في بعض الدول الإسلامية :

يتكون ميزان [1] المدفوعات لبلد ما من جانبين أحدهما : دائن والآخر مدين، ويسجل في الجانب الدائن كل المعاملات التي ينتج عنها دخول مدفوعات أجنبية، ويسجل في الجانب المدين كل المعاملات التي ينتج عنها مدفوعات من البلد إلى العالم الخارجي ، فالقروض التي تحصل عليها دولة ما تسجل في الجانب الدائن من ميزان مدفوعاتها ، لكن المدفوعات التي تقدمها الدولة سدادا لهذه القروض مع فوائدها تسجل في الجانب المدين من ميزان المدفوعات ، لذا فحصول الدولة على قروض يساهم في تحسين وضع ميزان المدفوعات ، لكن خدمة الدين تعد عبئا على ميزان المدفوعات ، لأنها تمثل مدفوعات تقدم للعالم الخارجي .

ومعظم الدول الإسلامية عانت من تدهور موازين مدفوعاتها منذ نهاية النصف الثاني من عقد السبعينات ولذلك التدهور أسباب [2] عديدة ليس هذا محل ذكرها ، ولكن خدمة الدين من بين تلك العوامل العديدة التي تضغط على موازين المدفوعات لبعض الدول الإسلامية كما يتضح ذلك من الجدول رقم (٧٤) ففي هذا الجدول عمودان بالإضافة إلى العمود الذي يضم أسماء بعض الدول الإسلامية .

ويبين العمود الأول المتوسط الحسابي للوضع الفعلي لميزان المدفوعات خلال

---

(١) لمعرفة المزيد عن ميزان المدفوعات انظر:
- عبد الرحمن يسري ، الاقتصاديات الدولية .
- جون هدسون ، مارك هرندر ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، تعريب طه عبد الصبور ومحمد عبد الصبور .
- دمينيك سلفانور ، الاقتصاد الدولي ، تعريب : محمد رضا العدل .

(٢) عبد الرحمن زين العابدين ، بحث بعنوان :
« وضع ميزان مدفوعات البلدان الأعضاء بمنظمة المؤتر الاسلامي » ، منشور بمجلة « التعاون الأقتصادي بين الدول الاسلامية » مجلد ٨ ، عدد ٣ ، يوليو ١٩٨٧م ص ٤٩ - ٨٠
وكذلك : الفصل الثاني من الباب الثاني في هذه الرسالة .

الفترة (١٩٨٠-١٩٨٧م) أي أنه يعكس تأثر ميزان المدفوعات بما تدفعه كل دولة خدمة لديونها .

ويبين العمود الثاني حالة ميزان المدفوعات بافتراض عدم وجود خدمة الدين، وقد حُسب العمود الثاني باستخراج المتوسط الحسابي لخدمة الدين خلال الفترة (٨٠-١٩٨٧م) وإضافته إلى العمود الأول .

وبالموازنة بين العمود الأول والعمود الثاني يتضح أثر خدمة الدين علي موازين المدفوعات للدول المذكورة في الجدول خلال الفترة محل الدراسة ، ففي العمود الأول سجل ميزان المدفوعات عجزا في ست دول ولكن في العمود الثاني المبني على استبعاد أثر خدمة الدين يلاحظ أن كل الدول المذكورة في الجدول حققت فائضا في موازين مدفوعاتها .

وبالنظر إلى الدول الواردة في الجدول بصورة مجملة يلاحظ أن إجمالي متوسط الفائض السنوي الفعلي في موازين مدفوعاتها خلال الفترة محل الدراسة كان (١٥٦) مليون دولار مع أن فيها دولا مصدرة للنفط (الجزائر ، أندونيسيا) وفيها دول بدأت تكون قاعدة صناعية (ماليزيا ، تركيا) ولكن باستبعاد أثر خدم الدين يلاحظ أن مجموع متوسطات الفائض السنوي في موازين مدفوعات هذه الدول خلال الفترة المذكورة كان حوالي (٢٢,٦) مليار دولار أي أن خدمة الدين حرمت تلك الدول من فائض في موازين مدفوعاتها يزيد عن (٢٢) مليار دولار سنويا خلال الفترة (٨٠-١٩٨٨م) .

الجدول رقم (٧٤)

أثر خدمة الدين على ميزان المدفوعات في بعض الدول الإسلامية خلال الفترة (٨٠-١٩٨٧م)

(مليون دولار)

الدولة	وضع ميزان المدفوعات	
	باحتساب أثر خدمة الدين	باستبعاد أثر خدمة الدين
	(١)	(٢)
الجزائر	-١٤٩	٤٥٨١
المغرب	-١٠٥	١٤٤٨
تونس	٨	٧٢٦
ماليزيا	٤٩٣	٣٢٩٢
السودان	-٧٧	٢٠٣
الجابون	-٢٠	٢٥٥
نيجيريا	-٣١٢	٢١٩٥
تركيا	١٦١	٣٦٩٩
أندونيسيا	١٨٩	٤٩٥٠
باكستان	-٣٢	١٢٠٥
الإجمالي	١٥٦	٢٢٥٥٤

SOURCE :

- U.N. HAND BOOK OF INTERNATIONAL TRADE AND DEVELOPMENT STATISTICS, 1988 .

- THE WORLD BANK, WORLD DEBT TABLES . 1989-1990 .

ملحوظات :

- الأرقام بالنسبة لكل دولة تبين المتوسط الحسابي للفترة (١٩٨٠ - ١٩٨٧م) . والإجمالي يبن إجمالي المتوسطات

- الأرقام مقربة .

- (-) تشير إلى عجز في ميزان المدفوعات والرقم الموجب يشير إلى الفائض .

ب - أعباء الدين والتدخل الخارجي في السياسات الوطنية :

تتعرض الدول النامية المدينة لضغوط من جانب الجهات الدائنة ، فعندما تواجه الدولة موقفا حرجا تعجز فيه عن خدمة ديونها تلجأ إلى حكومات أجنبية، أو هيئات دولية كالبنك الدولي ، وصندوق النقد الدولي ، وفي كلا الحالتين ستواجه نوعا من التدخل في السياسات الوطنية ، ثمنا للتوسط في إعادة جدولة الديون القديمة أو للحصول على قروض جديدة .

وقد أصبحت الإصلاحات التي يفرضها صندوق النقد الدولي على الدول التي تطلب المساعدة من أبرز صور التدخل الخارجي في السياسات الوطنية .

وعادة تدون تلك الإصلاحات [1] اللازمة في ما يسمى « خطاب النوايا » (INTENT LETTER) الذي يعده خبراء صندوق النقد الدولي بالاشتراك مع الدولة المدينة ، ويتضمن مقترحات تنفذ خلال برنامج زمني محدد ، وتختلف هذه الاصلاحات المطلوبة من دولة إلى أخرى وعادة يبقى خطاب النوايا سرا لما يسببه من حرج للدولة المدينة ، إلا أنه في الغالب يشتمل على إجراءات تهدف إلى القضاء على العجز في ميزان المدفوعات ومكافحة التضخم ، وتشجيع الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي .

ويتابع صندوق النقد الدولي تطبيق الإصلاحات الواردة في خطاب النوايا ، فيرسل خبراءه إلى البلد المعني كل ستة أشهر (عادة) وقد يعين ممثلا مقيما لمتابعة الإنجازات عن قرب ، وأي إخلال ببنود الإصلاحات المتفق عليها يحرم البلد من موارد هذه الهيئات الدولية .

---

(١) رمزي زكي ، اعباء الديون الخارجية وآثارها على الخطط الإنمائية بالبلاد العربية ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ١١٨ - ١١٩ .

- السيد عبد المعبود ناصف ، قضية الدين الخارجي ، معهد التخطيط القومي ، مصر ، مذكرة خارجية رقم ١٤٩٦ ، ص ٦٠ - ٦٣ .

ومن الملاحظات [1] على هذه الإصلاحات أنها أحيانا تسعى إلى استعادة التوازن الخارجي بغرض تمكين الدولة المدينة من خدمة ديونها دون مراعاة الاختلال والضغوط الداخلية الناتجة عن تلك الإصلاحات ، ففي كثير من الحالات تضمنت التغييرات التي تفرضها الهيئات الدولية إلغاء أو تقليل الإعانات وزيادة الضرائب مما أدى إلى الإضرار بالطبقات الفقيرة من المجتمع، وفي بعض الحالات تفرض المشورة الدولية على البلد المدين سياسات ترمي إلى زيادة الصادرات من أجل إحداث توازن خارجي ، وتكون السلع المصدرة مواداً غذائية مما يرفع أسعارها الداخلية إلى أسعارها العالمية فيصبح الفقراء في ذلك البلد يتنافسون على شراء تلك السلع مع المشترين في الأسواق العالمية ، وتطبيقا للمشورة الدولية قد تضطر الحكومات إلى خفض الإنفاق العام فجأة عن طريق تخفيض عدد الموظفين مما يؤدي إلى زيادة البطالة ، خاصة أن الدولة هي المستخدم الأساسي للعمالة في معظم الدول النامية ، ففي المغرب [2] أدت إجراءات التقشف التي فرضها صندوق الدولي عام ١٩٨٣م إلى الاستغناء عن (١٩٠٠٠) وظيفة في القطاع العام .

ولكل هذه الاختلالات الداخلية التي قد تنجم عن الاصلاحات أدى تنفيذ بنود المشورة الدولية في بعض الدول الإسلامية إلى اضطرابات اجتماعية سالت على أثرها الدماء أحيانا .

وكل الدول الإسلامية التي حصلت على قروض من أجل « التكيف » قد فرضت عليها مشورة الهيئات الدولية بقيادة صندوق النقد الدولي ومن هذه الدول [3] : بنجلاديش ، تشاد ، جامبيا ، غينيا ، غينيا بيساو ، موريتانيا ،

---

(١) عبد الرحمن زين العابدين ، مرجع سابق ، ص ١ - ٣١ .

- « إدارة الشئون الدولية والاقتصادية والاجتماعية (التابعة للامم المتحدة) ، « الكساد الاقتصادي وفئات معينة من الناس ، مايو ١٩٨١ ، ص ٣٢

- محمد جلال ، تقييم التجربة التخطيطية لمصر ، (بحث مقدم للحلقة النقاشية السادسة حول تقييم تجارب التخطيط في الوطن العربي ، بإشراف المعهد العربي للتخطيط بالكويت) ١٩٨٣ ، ج١ ، ص ٨١ - ٨٤ .

- رمزي زكي ، بحوث في ديون مصر الخارجية ، ط ١ ، مكتبة مدبولي القاهرة ١٩٨٥م ص ٩٥ - ١٣٢ .

(٢) إدارة الشئون الدولية والاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة ، مرجع سابق ص ٤٠ .

(٣) التمويل والتنمية ، مرجع سابق ، ديسمبر ١٩٨٧م ص ٧ .

النيجر ، السنغال ، سيراليون ، الصومال ، أوغندا ، ومصر .

وإذا كانت الدول الكبرى تسيطر على الهيئات الدولية كما [1] رأينا ، فإن مشورة هذه الهيئات الدولية أقرب إلى تمثيل وجهة نظر تلك الدول ومفتاحا لتنفيذ سياساتها تجاه العالم .

وخلاصة القول : أنه بسبب تزايد خدمة الدين وحاجة بعض الدول الإسلامية إلى المزيد من التمويل الأجنبي اضطر كثير منها إلى قبول تدخل الدول والهيئات الدولية في إدارة شئونها الداخلية ، وبالإضافة إلى ما في هذا الإذعان من مساس بمبدأ السيادة ، فإن للقروض والمنح الأجنبية سلبيات اقتصادية أخرى ، سنرى بعضا منها في الفقرة التالية .

---

(١) انظر ص٥٥ من هذه الرسالة .

الفرع الثاني

إهمال الإصلاحات وتعميق التبعية

تتعلق الآثار السلبية التي سبق بيانها بأعباء الدين ولكن هناك آثارًا سلبية أخرى قد تنجم عن توفير القروض والمنح الأجنبية ، ومنها : إهمال الاصلاحات وتعميق التبعية .

أولا : إهمال الإصلاحات :

ربما تؤدي القروض والمنح الأجنبية في بعض الحالات إلى إهمال [1] الإصلاحات الضرورية اللازمة للاقتصاد الوطني وتعبئة موارده المحلية ، وقد أدت المعونات في بعض الحالات إلى الهبوط بأسعار السلع الزراعية مما أضر بالاستثمار في القطاع الزراعي ، فأصبحت المعونات الأجنبية هنا بديلا للتنمية الزراعية .

وفي هذه الحالات تكون القروض والمنح الأجنبية ركيزة لنظم وسياسات وطنية غير سليمة ، وكلما أجلت الاصلاحات الضرورية أصبح القيام بها أصعب وآثارها على المجتمع أشد .

وهذا ما لوحظ في كثير من الدول الإسلامية التي اضطرت إلى تبني برامج إصلاحات صعبة منذ مطلع الثمانينات ، فالحق أن بعض الإصلاحات كان من الواجب تنفيذها قبل تلك الفترة بكثير ، لأن نقص التمويل ليس نتيجة لعوامل طارئة وإنما نتيجة لعوامل دائمة وعيوب في النظم والمؤسسات القائمة والسياسات المطبقة في تلك الدول ، فهناك حاجة إلى اصلاحات وإن لم تكن هي التي يطالب بها صندوق النقد الدولي .

ومن الأمثلة على ذلك :

---

(١) البنك الدولي ، تقرير عن التنمية في العالم ، ١٩٩١م ص ٦٨،
- افريت هاجن اقتصاديات التنمية ، تعريب جورج خوري ، ن : مركز الكتب الأردني ، ١٩٨٨م ، ص٥٥٧-٥٥٨ .

- تجنبت [1] تركيا تنفيذ ما يسمى « التكيف » في السبعينات ومولت عجز الحساب الجاري باقتراض باهظ التكلفة .

- ومن الأمثلة أيضا المغرب [2] : ففي عام ١٩٧٣م كان الاستثمار الحكومي (٥٪) من إجمالي الناتج المحلي ورفعت الحكومة هذا المعدل ليصبح (٢٠٪) عام ١٩٧٧م لتنفيذ استثمارات في الزراعة والطاقة والنقل والتعليم فواجهت صعوبات حادة في ميزان المدفوعات عام ١٩٧٨م ، مولتها بالاقتراض الخارجي، وهكذا نما الدين الخارجي بسرعة من بليون دولار عام ١٩٧٣م إلى (١٢) بليون دولار عام ١٩٨٣م إلى أن استنفذ المغرب احتياطاته الأجنبية ولم يعد بوسعه الحصول على ائتمان جديد وعند ذلك اضطر المغرب إلى إبرام اتفاق مع صندوق النقد الدولي وقبل مشورته الاقتصادية مقابل الحصول على قروض جديدة وإعادة جدولة ديونه .

فالحصول على القروض والمنح الأجنبية كان أحد أسباب التراخي عن تنفيذ الاصلاحات في أول السبعينات ، ولم تنته هذه الظاهرة ، فالقروض والمنح الأجنبية لأغراض سياسية لا زالت تساهم في تأجيل بعض الاصلاحات الاقتصادية والسياسية في بعض الدول الإسلامية .

ثانيا : تعميق التبعية للدول المتقدمة :

تعاني الدول النامية بعموم من التبعية للدول المتقدمة بدرجات متفاوتة ، وتتجلى هذه التبعية في ميادين مختلفة ، كالميادين الاقتصادية والتقنية والثقافية، وتبرز التبعية الاقتصادية في مجالات مختلفة كالتجارة الدولية والتمويل .

ويبدو أن القروض والمنح الأجنبية التي تتلقاها الدول الإسلامية وغيرها من الدول النامية تعمل على الإبقاء على هذه التبعية وتعميقها ، ومما يؤيد ذلك أن

---

(١) البنك الدولي ، تقرير عن التنمية ، ١٩٨٥م ص ٨٤ .

(٢) المرجع نفسه ص ٨٠ .

جزءا كبيرا من القروض والمنح الأجنبية الثنائية يقدم في صورة سلع وخدمات مصدرها البلد المانح ، وهذه السلع المستوردة إن كانت آلات ومعدات إنتاجية أو سلعا معمرة فإنها تحتاج إلى صيانة وقطع غيار في المستقبل ، وقد تشمل الصفقة سلعا وسيطة ومن ثم يلزم استيراد كل تلك اللوازم من البلد المقرض (أو المانح) دون غيره ، وأي تغييرات تحدث في أسواق تلك اللوازم لابد أن ينتقل أثرها إلى البلد المتلقي .

وإذا كانت السلع المستوردة سلعا استهلاكية فمعنى هذا أن القروض والمنح الأجنبية التي تقدم في صورة سلع استهلاكية قد تعمل على تغيير أذواق المستهلكين في الدول المتلقية لصالح المصدرين في الدولة المانحة في الأمد الطويل ، ومن ثم تزيد من ارتباط الأسواق الوطنية بأسواق الدول المتقدمة .

وفي مجال التمويل أصبح التمويل الأجنبي جزءا مهما في خطط التنمية لبعض الدول الإسلامية ، ولم يعد اللجوء إليه أمرا عارضا .

فعلى سبيل المثال كان التمويل الأجنبي يمثل ما بين (٤٣٪) و (٤٦٪) من الاستثمارات المستهدفة في خطط التنمية في الأردن [١] خلال الفترة (١٩٧٣-١٩٩٠) . وفي السودان [٢] كان التمويل الأجنبي المستهدف يمثل ما بين (٤٨٪) وأكثر من (٥٨٪) من تمويل برامج الاستثمار خلال الفترة (٧٨-١٩٨٧م) .

وفي موريتانيا [٣] كان التمويل الأجنبي يمثل حوالي (٧١٪) من مصادر تمويل الخطة الخمسية خلال الفترة (٧٦-١٩٨٠م) .

وفي الصومال [٤] كان التمويل الأجنبي يمثل (٥١٪) من مصادر تمويل

---

(١) الأمانة العامة لمجلس الوحدة العربية ، دليل التجارب التخطيطة في الدول العربية الأعضاء في مجلس الوحدة الاقتصادية العربية . الأردن ، ١٩٨٨م ص ١٥٩ .

(٢) المرجع نفسه ص ١٧٦ .

(٣) المرجع نفسة ص ٢١٤ .

(٤) المرجع السابق ص ١٨٨ .

الخطة الخمسية الثانية (٨٢-١٩٨٦م) وهكذا أصبحت بعض الدول الإسلامية تضع خططا للتنمية معتمدة بدرجة كبيرة على التمويل الخارجي وخاصة القروض والمنح ، وأصبح مصير هذه الخطط ومدى نجاحها معتمدا على العوامل المؤثرة في تدفق القروض والمنح الأجنبية .

وربما تصبح القروض والمنح الأجنبية جزءًا من التبعية السياسية كما رأينا ذلك في الشروط المرافقة للقروض والمنح الأجنبية .

وإذا كان الخضوع للمشورة الدولية قد أصبح شرطا مرافقا للقروض والمنح الأجنبية في الغالب فإن هذه المشورة قد تزيد من ربط اقتصاد الدولة المدينة بالاقتصاد العالمي ومن ثم تدخل في منافسة غير متكافئة مما يجعل هذه الاقتصادات الضعيفة تابعة وخاضعة لاقتصادات الدول المتقدمة .

وإذا ساهمت أي صورة من صور المعونة في إهمال الإصلاحات الداخلية على النحو المتقدم فإنها تكون وسيلة من وسائل الإبقاء على التبعية للدول الأجنبية . وبعامة ما من معونة أجنبية إلا وتصحب بشيء من التبعية خاصة المعونات الثنائية .

المبحث الثاني

أهم آثار الاستثمار الأجنبي المباشر

يعد الاستثمار [1] الأجنبي المباشر من أكثر المواضيع إثارة للجدل بين الباحثين ، فهناك من يرى أنه من الوسائل الناجحة لدفع التنمية الاقتصادية .

وهناك من يرى أن الاستثمارات الاجنبية تأخذ أكثر مما تعطي . ويأتي الرأي الثالث وسطا بين هذين الرأيين ، فيرى أنه لابد من وضع ضوابط للاستثمار الأجنبي ، تعترف بحقوق الأطراف ذات العلاقة بالاستثمار الأجنبي ، وهي الدولة المضيفة ، والدولة التي ينتمي لها الاستثمار الأجنبي ، والمستثمر الأجنبي ، ولا بد أن ينتج عن تلك الضوابط اقتسام تلك الأطراف للمنافع العائدة من الاستثمار .

ويبدو أن الاتجاه الرافض للاستثمار الأجنبي قد استند إلى حصر الآثار السلبية للاستثمار الأجنبي ، وعمم النتائج ، أما الاتجاه المؤيد للاستثمار الأجنبي فقد ركز على بيان المزايا دون الاحتراز من الآثار السلبية .

ويبدو أن الرأي الثالث أقرب إلى الصواب ، فللإستثمار الأجنبي آثار إيجابية ، وأخرى سلبية على الدولة المضيفة ، وتشير تجارب بعض الدول النامية إلى أن الضوابط التي تكون جزءًا من « استراتيجية » شاملة للتنمية يمكن أن تجعل إيجابيات الاستثمار الأجنبي المباشر أكثر من سلبياته على الدول المضيفة ، ويهدف هذا المبحث إلى إيجاز أهم الآثار الإيجابية والسلبية المتوقعة للاستثمار الأجنبي المباشر على الدول المضيفة، ثم بيان شواهد لبعض هذه الآثار بقسميها في بعض الدول الإسلامية وسيكون ذلك في مطلبين :

المطلب الأول : أهم الآثار المحتملة للاستثمار الأجنبي المباشر .

المطلب الثاني : أهم آثار الاستثمار الأجنبي المباشر في بعض الدول الإسلامية.

---

(١) عبد السلام أبو قحف ، اقتصاديات الاستثمار الدولي ، ط ١ ، المكتب العربي الحديث ، ١٩٨٨ م ص ٩ .

المطلب الأول

أهم الآثار المحتملة للإستثمار الأجنبي المباشر(١)

لكل من الآراء المؤيدة والمعارضة للاستثمار الأجنبي المباشر شواهد من الآثار الإيجابية ، والآثار السلبية المستنتجة من تاريخ الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية .

وليس هناك ما يضمن حدوث هذه أو تلك ، وفي الوقت نفسه لا نستطيع تعميم النتائج نظرا لاختلاف وتعدد العوامل المؤثرة في نتائج تلك الاستثمارات في كل بلد ، فكل من هذه السلبيات أو الإيجابيات أمر محتمل . وفيما يلي ملخص لأهم هذه الآثار المحتملة ، وسيكون ذلك في فرعين :

الفرع الأول : أهم الآثار الإيجابية المحتملة للاستثمار الأجنبي المباشر .

الفرع الثاني : أهم الآثار السلبية المحتملة للاستثمار الأجنبي المباشر .

الايجابيه

(١) لمعرفة المزيد عن الآثار السلبية للاستثمار الأجنبي المباشر انظر :
- جون هدسون ، مارك هرندر ، مرجع سابق ، ص ٧٢٣-٧٣٤ .
- عبد السلام أبو قحف ، اقتصاديات الاستثمار الدولي ، مرجع سابق ص ١٣-٤١ .
- حامد دراز ، دراسات في السياسات المالية ، ١٩٨٤ ، مصر مؤسسة شباب الجامعة ص ١٢٢ - ١٣٣ .
- افريت هاجن ، مرجع سابق ، ص ٥٣١-٥٣٩ .
- الأمانة العامة لاتحاد الغرف العربية الخليجية ، دور الشركات متعددة الجنسية في التنمية الاقتصادية ١٤٠٩

الفرع الأول

أهم الآثار الإيجابية المحتملة للاستثمار الأجنبي المباشر

يتميز الاستثمار الأجنبي المباشر على غيره من أنواع التمويل الأجنبي بميزتين أساسيتين [1] :

الأولى : أنه استثمار مجدٍ غالبًا ، فالعائد الذي يحصل عليه المستثمر الأجنبي يتوقف على الجدوى الاقتصادية للاستثمار . لذلك فإن المستثمر الأجنبي لا يقوم باستثمار أمواله وخبراته إلا بعد دراسات عميقة للجدوى الاقتصادية للمشروعات التي سيكون شريكا فيها أو سينفرد بإقامتها . ويزيد من هذا الاحتمال القدرات العالية التي تتمتع بها الشركات متعددة الجنسية .

الثانية : أن الاستثمار الأجنبي المباشر مجموعة من عوامل الإنتاج ، تشمل الآلات والأساليب الفنية ، والخبرات التنظيمية والإدارية والتسويقية ، بالإضافة إلى النقد الأجنبي .

وكل العناصر السابقة نادرة في معظم الدول النامية ، ولهذا فهناك عدد من الآثار الإيجابية المحتملة التي تؤيد الاستثمار الأجنبي المباشر ، وأهمها :

أولا : المساهمة في استغلال الموارد المحلية :

ساهمت الاستثمارات الأجنبية في استغلال الموارد في بعض الدول النامية، خاصة النفط والمعادن في الوقت الذي كانت فيه تلك الدول تعاني من نقص التقنية والتمويل اللازم للتنقيب عن ثرواتها الأرضية واستخراجها ، ولازالت الدول النامية تعتمد على المستثمرين الأجانب في كثير من مراحل استغلال الثروات الأرضية ،وفي بعض الحالات أدت الاستثمارات الأجنبية إلى إيجاد فرص عمل جديدة للعمالة المحلية ، مما يساعد على تخفيف البطالة ، وربما

---

(١) انظر : حامد عبد المجيد دراز ، دراسات في السياسات المالية ، مرجع سابق ، ص ١٢٤ .

يساعد على تخفيف هجرة الأيدي العاملة الماهرة نتيجة لتوفير أجور مغرية لهم في المشروعات الأجنبية .

ثانيا : المساهمة في نقل بعض جوانب التقدم التقني :

قد يساهم الاستثمار الأجنبي في نقل جوانب من التقنية المتقدمة إلى الدول النامية ، فالمستثمر الأجنبي يجلب آلات ومعدات متطورة ، وأساليب إنتاجية وإدارية وتسويقية متقدمة ، وقد تقوم المشروعات الأجنبية أو المشتركة بتدريب أيدٍ عاملة محلية في مراكز للتدريب في الخارج ، أو في الداخل أو على رأس العمل ، وقد تقوم المشروعات الأجنبية ببعض أنشطة البحث والتطوير وكل ذلك من وسائل نقل بعض مستلزمات [1] التقدم التقني الذي تسعى إليه الدول النامية . أما المساهمة في تنمية القدرة الابتكارية المحلية للدول النامية المضيفة للاستثمار الأجنبي فغير واضح فحتى وإن كان ذلك ، فبطرق غير مباشرة تتوقف على جهود البلد المضيف .

ثالثا : تحقيق آثار إيجابية غير مباشرة على قطاعات الاقتصاد القومي : ومن أمثلة هذه الآثار :

أ – توفير لوازم الإنتاج لمشاريع وطنية أخرى ، أو زيادة الطلب على منتجات بعض المشروعات الوطنية ، أو قيام مشروعات وطنية جديدة لتقديم خدمات وسلع وسيطة للمشروعات الأجنبية ، كتوريد مواد خام ، أو توزيع منتجات تلك المشروعات الأجنبية في السوق المحلية .

ب – قد يؤدي وجود الاستثمارات الأجنبية إلى توطيد العلاقات السياسية والعسكرية والتجارية بين الدولة المضيفة والدولة التي تنتمي إليها تلك الاستثمارات ، وذلك لحرص كل من الطرفين على مصلحته من تلك الاستثمارات.

ج – المساهمة في تكوين طبقة المنظمين في الدول النامية نتيجة للاشتراك

---

(١) انظر مستلزمات التقدم التقني في الفصل الرابع من الباب الثاني .

مع المستثمرين الأجانب في مشروعات مشتركة ، أو للاحتكاك بهم في ندوات أو لقاءات عمل .

د – قد تساهم الاستثمارات الأجنبية في توفير بعض مكونات البنية الأساسية في مناطق الاستثمار ، مما يساهم في تنمية تلك المناطق ، مثل مد الطرق وشبكات الصرف الصحي والكهرباء .

رابعًا : قد يساهم الاستثمار الأجنبي في توفير العملات الأجنبية ، وذلك عندما يزيد من الصادرات بدرجة أعلى من زيادته للواردات ، وقد يدخل جزء من رأس المال الأجنبي في صورة عملات أجنبية ينفق داخل البلد المضيف ، وفي كل الحالات المذكورة يكون الاستثمار الأجنبي ذا أثر إيجابي على ميزان المدفوعات .

خامسا : قد تساهم الاستثمارات الأجنبية في فتح أسواق جديدة لتصدير المنتجات الوطنية ، وذلك للقدرات التسويقية التي تتمتع بها الشركات الأجنبية في الأسواق العالمية ، نتيجة للتمتع بقوة احتكارية ، أو للمعرفة الواسعة بأساليب التسويق وأوضاع السوق الدولية .

سادسا : قد يساهم الاستثمار الأجنبي المباشر في زيادة الإيرادات العامة، وذلك عن طريق زيادة الحصيلة الضريبية ، أو زيادة حصيلة الرسوم الجمركية على الواردات ، أو على الصادرات . وكل هذه الآثار الإيجابية السابقة لها شواهد من تجارب الدول النامية مع الاستثمار الأجنبي المباشر ، ولكن دخول الاستثمار الأجنبي إلى بلد ما ليس شرطا كافيا للحصول على هذه الآثار الإيجابية التي يركز عليها مؤيدو الاستثمارات الأجنبية ، بل قد تحدث آثار سلبية سنرى بعضها في الفقرة التالية .

الفرع الثاني

أهم الآثار السلبية المحتملة للاستثمار الأجنبي المباشر

تقديم : إن المستثمر الأجنبي في هذا العصر شركة متعددة الجنسية (غالبا) كما أشرت إلى ذلك سابقا [1] .

وهذه الشركة تعمل تحت سيطرة مركزية موحدة ، في ظل استراتيجية كلية تهدف إلى تحقيق أقصى ربح ممكن للشركة « الأم » . وكثير من مساوئ الاستثمار الأجنبي المباشر على اقتصاد الدولة المضيفة ، تم استنتاجها من سلوك هذه الشركات أثناء سعيها لتحقيق هدفها الأول ، وهو تحقيق أقصى ربح ممكن ، فعلى الرغم من الآثار الإيجابية التي ذكرتها فهناك آثار سلبية محتملة أيضا ، ومن أهمها :

أولا : التناقض بين استراتيجية المستثمر الأجنبي واستراتيجية التنمية في البلد المضيف ، من حيث أولويات الاستثمار ، ونسب عناصر الإنتاج ، فقد تتوجه الاستثمارات الأجنبية إلى الخدمات ، كالمصارف ، والتأمين ، والفنادق الفخمة ، وقد تقبل الاستثمارات الأجنبية على إنتاج السلع الترفية التي يطلبها الأغنياء في السوق المحلية ، بينما تقتضي مصلحة الاقتصاد القومي إنتاج سلع أساسية ، كالغذاء ، أو إنتاج سلع صناعية للتصدير .

وقد يكون البلد النامي من الدول التي تعاني من الكثافة البشرية ومن ثم تقتضي مصلحتها تشجيع المشروعات التي تعتمد على هذا العنصر الأكثر وفرة بصورة أكبر .

ولكن في الغالب أن المشروعات الأجنبية الكبرى تميل إلى التقنية المتقدمة التي تعتمد على كثافة رأس المال وليس العمالة .

ثانيا : المبالغة في تضخيم الأرباح الكلية للشركة « الأم » بعدد من

---

(١) انظر الفصل الثالث من الباب الأول .

الوسائل ، ومنها :

أ – في المشاريع المشتركة قد يفرض الشريك الأجنبي رسومًا [1] عالية مقابل براءات الاختراع ورسوم المعرفة التنظيمية والإدارية والتصاميم ودراسات الجدوى الاقتصادية .

ب – المبالغة في أسعار الواردات من المعدات ، والمواد الوسيطة ، وقطع الغيار المستوردة ، من أحد فروع الشركة « الأم » في الخارج .

ج – خفض أسعار الصادرات المباعة إلى فروع الشركة الأم ، لإخفاء الأرباح الحقيقية عن الشركاء المحليين والسلطات الضريبية .

وكل هذه الوسائل تعد جزءا من سياسات تصدير الأرباح عند الشركات متعددة الجنسية ، وتشير الدلائل المختلفة إلى انتشار هذه السياسات ، ولكن كشفها صعب ، خاصة عندما يتعلق الأمر بتقدير أسعار خدمات أو سلع متميزة .

ولهذه السياسات أضرار على البلد المضيف بحرمانه من الضرائب والرسوم المستحقة ، وإضرار بميزان المدفوعات ، وكذلك هضم لحقوق الشركاء والدائنين المحليين .

ثالثا : عدم المشاركة في بناء التقنية المحلية :

قد يعتمد المستثمر الأجنبي على مراكز البحث والتطوير الموجودة في الخارج [2] دون ان يقيم مراكز بحث محلية ، مما يزيد من التبعية التقنية ، وحتى إذا أقيمت تلك المراكز فربما تحرم الكفاءات المحلية من المشاركة في أنشطة البحث والتطوير ، وقد تحرم تلك الكفاءات من المراكز القيادية والفنية

---

(١) أمانة الأنكتاد ، المشاكل والقضايا المتعلقة بنقل وتطبيق وتطوير التكنولوجيا في قطاع السلع الرأسمالية والآلات الصناعية ، جنيف ، ١٩٨٢ م ص ٨٤-٨٩ .

(٢) أمانة « الأنكتاد » ، نقل وتطوير التكنولوجيا في بيئة عالمية متغيرة ، تحديات التسعينات ، جنيف ، إبريل ، ١٩٩١م ص ٤٣ .

المهمة ، وتحرم أيضا من التدريب الجاد ، وتقتصر عملية التدريب إن وجدت على كيفية استخدام الآلات دون استيعاب التقنية المتجسدة فيها . وهذا يعني حرمان البلد المضيف من الاستفادة من التقنية المتقدمة ، وهي أحد أسباب اللجوء إلى الاستثمار الأجنبي المباشر .

رابعًا : استيراد المعدات الإنتاجية والسلع الوسيطة والكفاءات البشرية وغيرها من لوازم الإنتاج من فروع الشركة الأجنبية في الخارج حتى ولو أمكن توفيرها محليا ، وهذا السلوك لايشجع على قيام مشروعات وطنية مكملة للمشروع الأجنبي ، مما يعني التقليل من الآثار الإيجابية غير المباشرة . ويساهم هذا السلوك أيضا في زيادة العجز في ميزان المدفوعات .

خامسًا : منافسة المشروعات الوطنية القائمة على الأسواق المحلية ، والعمالة المدربة ، والتمويل المحلي ، مما قد يؤدي إلى خروج بعض المنشآت المحلية من السوق ، ويحد من دخول منشآت محلية جديدة .

وأشارت بعض الدراسات [1] إلى وجود علاقة عكسية بين تراكم الاستثمار المباشر في بلد أقل تطوراً ومعدل النمو في المدى الطويل .

سادسًا : زيادة العجز في ميزان المدفوعات :

وذلك في الحالات التي يؤدي دخول الاستثمار الأجنبي إلى زيادة الواردات بنسبة تفوق مساهمته في زيادة الصادرات ، ويكون ذلك بطرق عديدة ، منها ماذكر آنفا [2] بالإضافة إلى الأجور ، والأرباح المحولة ، حسب نظم الاستثمار الأجنبي في الدول المضيفة ، وكذلك عندما تساهم الاستثمارات الأجنبية في زيادة الدخل النقدي لبعض الفئات ، يؤدي ذلك إلى زيادة الاستيراد حسب الميل الحدي للاستيراد .

---

(١) افريت هاجن ، مرجع سابق ، ص ٥٣٧ .

(٢) في (ثانيا) و (رابعا) من هذا الفرع .

سابعا : الممارسات غير النظامية التي تمارسها بعض الشركات الأجنبية ، مثل الرشاوي التي قد تقدمها بعض الشركات الأجنبية لموظفين حكوميين للحصول على بعض الامتيازات ، مثل ما فعلت شركة الطائرات البريطانية ، عندما اتُّهِمَت هذه الشركة بتقديم رشاوى لبعض المسئولين الحكوميين ، ومنهم رئيس وزراء ياباني سابق .

فهذه الممارسات على الرغم من قلة ما يمكن إثباته منها فهي محل انتقاد ، ومصدر خوف للدول النامية .

ثامنًا : التأثير على قيم المجتمع وعاداته بطرق عديدة ، ومنها « المحاكاة» وخاصة عندما يصحب الاستثمار الأجنبي المباشر بجلب أعداد من العاملين الأجانب ، ففي بعض الحالات تصبح معسكرات سكنهم وعائلاتهم كأنها جزء من الدولة التي وفدوا منها ، وإذا كانت هذه الشركات الأجنبية ينتمي معظمها إلى الدول الصناعية من أوربا وأمريكا التي تعاني من أمراض اجتماعية مدمرة، فإن وجود هذه الاستثمارات في الدول النامية ربما يؤدي إلى نقل هذه الأمراض إلى الدول النامية .

المطلب الثاني

أهم آثار الاستثمار الأجنبي المباشر في بعض الدول الإسلامية

رأينا في المطلب الأول أن للاستثمار الأجنبي المباشر آثاراً إيجابية ، وأخرى سلبية محتملة ، وفي هذا المطلب أمثلة لبعض هذه الآثار في بعض الدول الإسلامية . وذلك في فرعين :

الفرع الأول: أهم الآثار الإيجابية للاستثمار الأجنبي المباشر في بعض الدول الإسلامية .

الفرع الثاني : أهم الآثار السلبية للاستثمار الأجنبي المباشر في بعض الدول الإسلامية .

الفرع الأول

أهم الآثار الإيجابية للاستثمار الأجنبي المباشر في بعض الدول الإسلامية

يبدو أن للاستثمار الأجنبي المباشر بعض الآثار الإيجابية في بعض الدول الإسلامية ، ويمكن ملاحظة هذه الآثار في عدد من الجوانب ، مثل : استغلال الثروات الطبيعية ، والتقدم التقني ، والتمويل .

أولا : أثر الاستثمار الأجنبي على استغلال الثروات الطبيعية :

تمكنت بعض الدول الإسلامية من استغلال بعض ثرواتها الطبيعية بالاستعانه بالاستثمار الأجنبي المباشر .

ويعد النفط من أهم الثروات الطبيعية في الدول الإسلامية . فالدول الأساسية المصدرة للنفط إحدى وعشرون دولة ، ومنها خمس عشرة دولة من الدول الإسلامية [1] ، وفي كل هذه الدول الإسلامية اعتمد الجزء الأكبر من عمليات استغلال النفط على الشركات الأجنبية في مراحله المختلفة .

وكذلك عدد من المعادن التي تستخرج من الدول الإسلامية ، في الغالب إن تلك الدول استعانت بالشركات الأجنبية في استغلال تلك الثروات ، ولازالت الدول الإسلامية تستعين بالشركات الأجنبية في استغلال كثير من ثرواتها الطبيعية ، وذلك لأن الدول الإسلامية لاتملك التقنية اللازمة لاستغلال ثرواتها . وأحيانا لاتملك التمويل اللازم لذلك ، فاستغلال الثروات الطبيعية يحتاج إلى دراسات وإنشاءات ، قد لاتسفر عن عائد اقتصادي إلا بعد فترة من الزمن .

ثانيا : أثر الاستثمار الأجنبي على التقدم التقني :

كان للاستثمار الأجنبي المباشر أثر على التقدم التقني في بعض الدول

---

(١) هي : الجزائر ، البحرين ، بروناي دار السلام ، الجابون ، أندونيسيا ، إيران ، العراق ، الكويت ، ليبيا ، نيجيريا ، عمان ، قطر ، السعودية ، سوريا ، الإمارات (تصنيف الانكتاد) .

الإسلامية ، ويلاحظ ذلك في مجال المشروعات الإنتاجية ، ومشروعات البنية الأساسية ، وتدريب الكفاءات البشرية المحلية .

أ – المساهمة في بناء مشروعات إنتاجية متقدمة :

إن المشروعات الإنتاجية ذات التقنية المتقدمة الموجودة في بعض الدول الإسلامية ، قد تم بناؤها بالاستعانة بالشركات الأجنبية ، سواء أكان ذلك في حالة المشروعات الوطنية [١] ، أم الأجنبية [٢] ، أم المشتركة .

ومن الأمثلة على ذلك مصانع « البتروكيماويات » في المملكة العربية السعودية ، ومصانع المنتجات الجلدية ، ومصانع الأقمشة في أندونيسيا ، ومصانع الالكترونيات في تركيا ، وغيرها من المشروعات الصناعية الحديثة في ماليزيا ، ومصر ، وغيرها من الدول الإسلامية . بالإضافة إلى منشآت استخراج النفط وتكريره في الدول الإسلامية المنتجة للنفط . وتعد هذه المشروعات الإنتاجية جوانب مهمة من التقدم التقني ، فهي تمثل « العناصر العينية [٣] » للتقنية ، أو ما يسمى أحيانا « التكنولوجيا الصلبة » ومهما قيل عن عدم ملاءمة هذه التقنية فإننا لانستطيع أن ننكر أن هذه المشروعات في الغالب يصعب علينا بناؤها في الظروف الحالية دون الاستعانة بشركات أجنبية .

ب – المساهمة في بناء البنية الأساسية بمواصفات تقنية عالية:

استفادت بعض الدول الإسلامية من الشركات الأجنبية في تصميم وتنفيذ العديد من مشروعات البنية الأساسية بمواصفات تقنية متقدمة ، لم تكن المنشآت المحلية تملكها ، وذلك مثل شبكة المواصلات والاتصالات ، ومنشآت الكهرباء ، وتحلية المياه ، ومرافق الخدمات الصحية في المملكة العربية السعودية [٤] ، وليس معنى هذا عدم مشاركة المنشآت المحلية ، وإنما يعني أن

---

(١) أي المملوكة بالكامل لجهة وطنية .

(٢) أي المملوكة بالكامل للأجانب .

(٣) انظر الفصل الثالث من الباب الثاني من هذه الرسالة .

(٤) انظر الفصل الثالث من الباب الأول (الاستثمار المباشر في المملكة العربية السعودية) .

المستثمرين الأجانب قد ساهموا في إنجاز العديد من تلك المشروعات .

ج – المساهمة في تدريب الكفاءات البشرية المحلية :

ساهم الاستثمار الأجنبي المباشر في تدريب كفاءات بشرية محلية في بعض الدول الإسلامية . ففي قطاع [1] النفط بالمملكة العربية السعودية ، استفادت كفاءات بشرية محلية من التدريب لدى الشركات الأجنبية أو المؤسسات التي ساهمت تلك الشركات في إنشائها ، وتم التدريب في ميادين مختلفة : إدارية ، وفنية ، وتسويقية ، وتقوم هذه الكفاءات المحلية الآن بإدارة وتشغيل كثير من منشآت النفط في المملكة العربية السعودية .

ثالثا : أثر الاستثمار الأجنبي على التمويل :

ساهم الاستثمار الأجنبي في توفير مبالغ من التمويل اللازم للتنمية في بعض الدول الإسلامية .

فخلال الفترة (٧٧–١٩٨٧م) حصلت أربعين دولة إسلامية على أكثر من (٥٣) مليار دولار من الاستثمار الأجنبي المباشر ، كما سبق [2] بيان ذلك . فحتى خلال الفترة (٨١–١٩٨٧م) حصلت بعض الدول الإسلامية على تدفقات كبيرة من الاستثمار الأجنبي المباشر على الرغم من الصعوبات التي واجهت تدفقات التمويل الدولي في تلك الفترة . ففي السعودية [3] كان متوسط التدفق السنوي الصافي للاستثمار الأجنبي المباشر (٤٠١١) مليون دولار خلال تلك الفترة .

وفي ماليزيا (٨٨٦) مليون دولار ، وفي مصر (٧٩٠) مليون دولار ، وفي أندونيسيا (٢٤٩) مليون دولار ، وفي تونس (١٧٠) مليون دولار ،

---

(١) انظر الغرفة التجارية الصناعية بجدة ، أساليب جذب الاستثمارات الأجنبية في مشروعات مشتركة ، جدة ، ١٤٠٩ ، ص ٢٧ ، ٢٨ .

(٢) انظر الفصل الثالث من الباب الأول .

٣ – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (التابع للبنك الإسلامي بجدة) ، الاستثمار الأجنبي المباشر ، ١٩٩٠ ، ص ٤٧ (نسخة إنجليزية) .

ويفهم من جملة الآثار الإيجابية السابقة أن الاستثمار الأجنبي المباشر قد حقق بعض النتائج الإيجابية في بعض الدول الإسلامية ، وهذه الآثار تعد جزءاً من أهداف اللجوء إلى التمويل الأجنبي التي سبق [1] بيانها . وليس هذا تزكية مني للاستثمار الأجنبي وإنما مؤشر على أنه يمكن التعامل مع المستثمر الأجنبي في حالات معينة وبضوابط ملائمة[2] فكما أن للاستثمار الأجنبي بعض الإيجابيات التي ذكرتها فله آثار سلبية أيضا ، سنرى بعضها في الفقرة التالية .

---

(١) انظر : الباب الثاني .

(٢) سيأتي الكلام عنها في الفصل الثاني من الباب الرابع .

الفرع الثاني

أهم الآثار السلبية للاستثمار الأجنبي المباشر في بعض الدول الإسلامية

للاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية آثار سلبية إلى جانب الآثار الإيجابية التي سبق ذكرها وفيما يلي بعض الأمثلة لهذه السلبيات ، ثم عرض موجز لتجربة مصر مع الاستثمارت الأجنبية .

أولا : أمثلة للآثار السلبية للاستثمار الأجنبي في بعض الدول الإسلامية :

ومن أبرز الآثار السلبية للاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية : استنزاف الثروات الطبيعية لبعض الدول بأثمان منخفضة ، وضعف المساهمة في بناء التقنية ، والمبالغة في أسعار الخدمات التي قدمتها الشركات الأجنبية ، وزيادة العبء على ميزان المدفوعات في بعض الدول .

وفيما يلي عرض موجز لهذه الآثار .

أ – استنزاف الثروات الطبيعية لبعض الدول الإسلامية بأسعار منخفضة :

ومن أبرز الامثلة على ذلك أسعار النفط قبل سنة ١٩٧٤م ، حيث كانت الشركات الأجنبية تتحكم في تحديد أسعار النفط المستخرج من الدول الإسلامية عندما كان الوضع السياسي والتقني والمالي لتلك الدول لايمكنها من السيطرة الكاملة على تحديد أسعار منتجاتها في السوق الدولية ، حيث كان التفاوض بينها وبين الشركات الأجنبية غير متكافىء من بعض النواحي ، إلى درجة أن الدول المصدرة لاتحصل إلا على قدر ضئيل من عوائد وأرباح النفط المصدر ، كما يتضح من الجدول رقم (٧٥) . ففي هذا الجدول يتضح أن الشركات الأجنبية ، وحكومات الدول الكبرى المستهلكة كانت تحصل على حوالي (٩٤٪) من قيمة برميل النفط عام ١٩٦١م ، بينما تحصل الدول المنتجة

على (٦٪) من قيمته فقط . وفي عام ١٩٧٣م أصبح نصيب الدول المنتجة (١١٪) من قيمة البرميل بينما كانت حكومات الدول المستهلكة تحصل على (٥٦٪) من قيمة البرميل في صورة ضرائب وحصلت الشركات المنتجة على (٣٣٪) من قيمة البرميل في صورة تكلفة إنتاج وأرباح . أي أن الطرف الأجنبي حصل على (٨٩٪) من قيمة كل برميل ينتج ويصدر .

جدول (٧٥)

توزيع قيمة برميل النفط بين الشركات الأجنبية والدول المنتجة والدول المستهلكة

السنة / الجهة	١٩٦١	١٩٧١	١٩٧٣
دخل الحكومات المنتجة	٦٪	٨٪	١١٪
ضرائب (أ) الحكومات المستهلكة	٥٢٪	٥٥٪	٥٦٪
التكلفة وربح الشركات المنتجة	٤٢٪	٣٧٪	٣٣٪
الإجمالي	١٠٠٪	١٠٠٪	١٠٠٪

المصدر : حسين علي الشرع ، النفط والتنمية الشاملة في الوطن العربي ، ط ١ ، الرياض ، دار العلوم ، ص ٤٤ .

---

(١) ضرائب تفرضها الحكومات في الدول المستوردة للنفط على واردات النفط وأرباح الشركات العاملة في مجال النفط .

ب – ضعف المساهمة في بناء التقنية المحلية في بعض الدول الإسلامية :

رأينا في فقرة سابقة أن استخدام تقنية معينة في بلد ما يحتاج إلى لوازم عينية (مجسدة) ، ولوازم فنية (غير مجسدة) ، ولوازم مؤسسية . ومن دوافع اللجوء إلى الاستثمار الأجنبي المباشر ، الحصول على اللوازم العينية والفنية الضرورية للتقدم التقني . وإذا كانت العناصر العينية أسهل لوازم التقنية من حيث القابلية للنقل ، فإن الدول النامية أكثر حاجة إلى اللوازم الفنية للتقنية بجوانبها العلمية والعملية ، وتشير تجارب بعض الدول الإسلامية إلى ضعف مساهمة الاستثمار الأجنبي في هذا الجانب . فعلى الرغم من الحصول على الآلات الحديثة وكيفية استعمالها في بعض الدول كما سبقت الإشارة [١] إلى ذلك ، فليس هناك ما يدل على مساهمة الاستثمار الأجنبي في بناء القدرات الابتكارية المحلية . وعلى الرغم من عدم توفر الأدلة الحاسمة على هذه المسألة فإنه يمكن الاسترشاد بعدد براءات الاختراع المسجلة في الولايات [٢] المتحدة لبعض [٣] الدول الإسلامية التي لديها استثمارات أجنبية كبيرة.فخلال الفترة (١٩٦٣–١٩٨٧م) كانت براءات الاختراع المسجلة لأندونيسيا (٧٥) براءة اختراع ، مع العلم أنه حتى نهاية ١٩٨٤م قارب الاستثمار الأجنبي المباشر فيها (١٥) مليار دولار ، في (٧٨٧) مشروعا .

وبلغت براءات الاختراع المسجلة لماليزيا (٨٤) براءة حتى ١٩٨٧م ، بينما بلغت براءات الاختراع المسجلة للهند (٣٠١) براءة ، ولكوريا (٣٣٠) براءة . وعلى الرغم من تعدد العوامل المؤثرة في تسجيل براءات الاختراع في الولايات المتحدة ، فان انخفاض عدد البراءات المسجلة لكل من أندونيسيا وماليزيا فيه إشارة إلى تواضع القدرات الابتكارية المحلية ، على الرغم من وجود استثمارات أجنبية كبيرة ، وقاعدة صناعية قوية على أراضيهما .

---

(١) انظر الفرع الأول من هذا المطلب .

(٢) في الغالب أن الدول النامية تحرص على تسجيل براءات الاختراع في الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية .

(٣) أمانة « الانكتاد » نقل وتطوير التكنولوجيا في بيئة عالمية متغيرة ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .

وتشير التجربة المصرية [1] مع الاستثمار المباشر إلى النتيجة نفسها ، فالاستثمار الأجنبي المباشر اعتمد على البحوث في مراكز البحث الموجودة لدى الشركة الأم في الخارج ، أما تدريب العمالة المحلية فقد اقتصر على استعمال الآلات ، ولم يصل إلى تنمية القدرات الابتكارية المحلية .

ج - المبالغة في أسعار الخدمات التي قدمتها الشركات الأجنبية لبعض الدول الإسلامية : ومن الأمثلة على ذلك تكلفة تزويد المشروعات بالبيانات والتصاميم الهندسية والمعلومات الفنية في دول الخليج العربي . فقد ذكرت إحدى الدراسات [2] أن الشركات الأجنبية قدمت الخدمات المذكورة لتلك الدول بأسعار تفوق ماتباع به تلك الخدمات في الدول المتقدمة بفرق كان في بعض الحالات من (٤٠٪) إلى (١٠٠٪) كما أوضحته تلك الدراسات .

د - زيادة العبء على موازين المدفوعات : لمعرفة الأثر الكلي للاستثمارات الأجنبية المباشرة على ميزان المدفوعات ، تلزم المقارنة بين تأثير هذه الاستثمارات على العناصر الدائنة والعناصر المدينة في ميزان المدفوعات ، ولكن لاتتوفر لديَّ بيانات يمكن الاعتماد عليها لقياس ذلك الأثر ، وإنما يبدو أن أرباح الاستثمارات الأجنبية المحولة إلى الخارج في بعض الدول الإسلامية أصبحت تشكل عبئا على موازين المدفوعات ، في الوقت الذي تعاني الصادرات من مشاكل [3] عديدة ومن بينها الحماية التي تفرضها الدول المتقدمة . فبعض الدول الإسلامية غير المدينة زادت فيها أرباح الاستثمارات المحولة عن خدمة الدين في دول بلغ دينها عشرات المليارات ، كما يشاهد من الجدول رقم (٧٦) . ففي هذا الجدول عمودان ، يبين العمود رقم (١) إجمالي أرباح الاستثمارات الأجنبية المباشرة المحولة إلى الخارج من بعض الدول الإسلامية خلال الفترة (١٩٨٠- ١٩٨٧م) .

---

(١) سنرى التجربة المصرية بشيء من التفصيل .

(٢) سلمان رشيد سلمان ، العلم والتكنولوجيا والتنمية البديلة ، مرجع سابق ، ص ١٢٩ .

(٣) انظر الفصل الثاني من الباب الثاني .

ويبن العمود رقم (٢) المتوسط السنوي للفترة المذكورة . ومن ذلك الجدول يتبين لنا مايلي :

١ - ضخامة الأرباح التي حولتها الاستثمارات الأجنبية المباشرة الى الخارج من الدول المبينة في الجدول ، وهي ثمان دول . فخلال (٨) سنوات كانت الأرباح المحولة أكثر من (٧٨) مليار دولار أي بمتوسط سنوي يزيد عن(٩,٨) مليار دولار . وهذا المبلغ يزيد عن خدمة دين كل من مصر والمغرب وماليزيا عام ١٩٨٨م .

٢ - أن معظم هذه الأرباح قد حُول من السعودية وأندونيسيا ، حيث تمثل حصتهما حوالي (٧٠٪) من إجمالي الأرباح المحولة من تلك الدول المبينة في الجدول ، ويليها بقية الدول كما هي مرتبة تنازليًا في الجدول . وباستثناء تونس وماليزيا فإن كل الدول المذكورة في الجدول هي من الدول المصدرة للنفط .

جدول رقم (٧٦)

أرباح الاستثمارات الأجنبية المحولة إلى الخارج

خلال الفترة (٨٠-١٩٨٧م)

(مليـون دولار) (٢) (١)

الدولة	إجمالي الفترة	المتوسط السنوي
السعودية	٣١٩٥٤,٦	٣٩٩٤,٣
أندونيسيا	٢٢٥٨٥,٤	٢٨٢٣,٢
ماليزيا	١٠٠٦٢,٤	١٢٥٧,٨
نيجيريا	٤٧٣٩,١	٥٩٢,٤
الجزائر	٣٨٥٢	٤٨١,٥
عمان (ب)	٢٨٢٥,٨	٤٠٣,٧
الجابون	١١٨٠,٤	١٤٧,٦
تونس	١١٢١,٥	١٤٠,٢
الإجمالي	٧٨٣٢١,٢	٩٨٤٠,٧ (ج)

SOURCE : U.N. HAND BOOK OF INTERNATIONAL TRADE AND DEVELOPMENT STATISTICS , 1988 .

(أ) البيانات من واقع موازين المدفوعات .

(ب) عمان : خلال الفترة (٨٠-١٩٨٦م) .

(ج) مجموع المتوسطات .

ثانيا : أهم آثار الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر :

بدأت مصر في تطبيق ما يسمى « سياسة الانفتاح الاقتصادي » منذ النصف الثاني من عقد السبعينات . ومن معالم هذه السياسة الاتجاه نحو جذب الاستثمار الأجنبي المباشر . وخلال الفترة (٧٧-١٩٨٧م) بلغ تراكم تدفقات الاستثمار المباشر حوالي (٧,٨) مليار دولار [١] . وفي الغالب أن هذه الاستثمارات كانت في صورة المشروعات المشتركة .

ويبدو أن هناك خلافا حول آثار تلك الاستثمارات الأجنبية على الاقتصاد المصري ، والأدلة المتوفرة تثير الشك حول النتيجة النهائية لتلك الاستثمارات على الأقل في المدى القصير .

ومن الآثار الإيجابية التي تنسب للاستثمار الأجنبي في مصر ما يلي :

١ - أنه ساهم [٢] في زيادة الناتج القومي ، ففي عام (١٩٨٢م) بلغ عدد المشروعات الأجنبية والمشتركة التي بدأت الإنتاج (٥٥٢)مشروعا ، تصل قيمة إنتاجها حوالي (١٣١٦) مليون جنيه .

٢ - أنه ساهم في زيادة معدلات الاستثمار فخلال الفترة (٦٧-٧٣) كان إجمالي الاستثمار حوالي (١٣٪) [٣] من إجمالي الناتج المحلي ، وخلال الفترة (٧٦-١٩٨٧م) كانت هذه النسبة حوالي (٢٨٪) .

ولكن يلاحظ أنه خلال الفترة التي سبقت بداية تطبيق سياسات الانفتاح الاقتصادي كان الاقتصاد المصري يعاني فيها من آثار حربين خاضهما ضد إسرائيل ، بينما شهدت الفترة التي تلت تطبيق سياسات الانفتاح انتهاء حالة الحرب وزيادة تدفق القروض والمنح الأجنبية إلى مصر ، ومن ثم فزيادة معدل الاستثمار في الاقتصاد المصري لا تعزى للاستثمارات الأجنبية إلا في جزء منها .

---

(١) انظر الفصل الثالث من الباب الأول ، جدول رقم (٣٥) .

(٢) انظر : إبراهيم محمد الفار ، مرجع سابق ، ص ٧٥٠ .

(٣) WORLD BANK, WORLD TABLES, 88-89 P.64,65 .

ففي خطة [1] (٨٢/٨٣-٨٦/٨٧)كانت استثمارات الشركات الدولية في الصناعات المختلفة حوالي (٤٪) من إجمالي الاستثمارات الصناعية أي أن مشاركة الاستثمارات الأجنبية في زيادة الاستثمار الصناعي في تلك الخطة لم تكن كبيرة .

٣ - زيادة النمو في الاقتصاد القومي [2] :

أشارت الخطة الخمسية للتنمية (٨٢/٨٣-٨٦/٨٧) إلى أن معدل النمو في الاقتصاد القومي خلال الفترة (٧٧-٨١/٨٢) كان (٨,٥٪) ، وأشارت الخطة إلى أن هذا المعدل ما كان ليتحقق في ظل غياب رأس المال الأجنبي .

وهناك إيجابيات أخرى تحققت في أوضاع المصارف وتنسب إلى سياسة الانفتاح الاقتصادي وما ارتبط بها من استثمارات أجنبية .

وقد وجهت للاستثمارات الأجنبية في مصر انتقادات عديدة تشير في مجملها إلى أن الاستثمارات الأجنبية لم تحقق النتائج الإيجابية المتوقعة منها ، حيث أن من بين الأهداف الأساسية التي ترجوها الدول النامية من الاستثمار الأجنبي المباشر تنمية القدرات التقنية المحلية ، ومعالجة العجز في ميزان المدفوعات ، وتوفير التمويل اللازم لتنفيذ الاستثمارات الحيوية للتنمية ، إلى غير ذلك من الأهداف ، وتشير الدلائل المتوفرة إلى أن الاستثمارات الأجنبية في مصر لم تستطع معالجة جوانب الضعف المراد علاجها ، ويتضح ذلك بالمقارنة بين الأهداف التي سبق ذكرها والنتائج التي تم تحقيقها على النحو التالي [3] :

أ - من حيث المساهمة في تنمية التقنية المحلية : تشير بعض الأبحاث إلى

---

(١) انظر : معهد البحوث والدراسات العربية (تابع لجامعة الدول العربية) ، الشركات الدولية النشاط وتصنيع الدول النامية ، (سلسلة الدراسات الخاصة ، ٤٨) ١٩٨٩ ص ١١٣-١١٤ .

(٢) انظر : إبراهيم الفار ، المرجع السابق ، ص ٧٥٠ .

(٣) انظر :

- حسام محمد عيسى ، وهم نقل التكنولوجيا ، مرجع سابق ، ص ٢٠-٤٤ .
- عبد السلام أبو قحف ، اقتصاديات الاستثمار الدولي ، مرجع سابق ، ص ١٢٩ - ١٤٠ .
- معهد البحوث والدراسات العربية ، المرجع السابق ، ص ٢٠٢ - ٢٠٣ .

أن معظم المشروعات المشتركة القائمة في مصر لا تهتم بأنشطة البحث والتطوير ولم تقم بأي محاولات جادة لتطويع التقنية المستوردة ، بل تعتمد هذه المشروعات على الشريك الأجنبي في كل ما تحتاجه من خدمات تقنية من دراسات الجدوى حتى عمليات الإدارة والتسويق ، ولم تهتم هذه المشروعات المشتركة بإقامة صلات أو روابط مع مراكز ومعاهد البحث العلمي والتقني المحلية . وهذا يعني عدم استفادة مراكز البحث من التقنية المستوردة ، بل تبقى تلك التقنية حبيسة المشروع المشترك ، دون أن تستفيد منها مشروعات محلية أخرى . وذكرت إحدى الدراسات (١) التي أجريت على (٢٥) فرعاً مشتركاً أن (٤٢٪) منها لم يقم بأي نشاط في مجال تدريب العمالة المحلية . أما النسبة الباقية من هذه المشروعات (٥٨٪) فقد نفذت برامج تدريب ولكن محتوى تلك البرامج اقتصر على كيفية استخدام الأدوات والمعدات اللازمة للإنتاج ، دون استيعاب التقنية المتجسدة فيها .

أما المدربون فقد كانوا من المهندسين ، أو العمال ذوي الخبرة في المشروعات الوطنية . ومعنى هذا أن المستثمر الأجنبي لم يقدم تقنية جديدة للعمالة المحلية ، بل أدى دخول الاستثمارات الأجنبية في بعض الحالات إلى انتقال العمالة المدربة من المشروعات المحلية إلى المشروعات المشتركة أو الأجنبية . كما أشار إلى ذلك بعض مديرو القطاع العام في أحد (٢) الاستطلاعات ، وهذا ما حدث للشركة العامة للبطاريات (٣) التي كانت تنتج بطاريات تخزين الكهرباء ، وكانت تنتج نوعين : البطاريات الجافة ، والبطاريات السائلة ، وكان مصنع البطاريات السائلة يحقق أرباحا تغطي الخسائر التي يحققها مصنع البطاريات الجافة ، ودخلت الشركة العامة للبطاريات شريكا في مشروع مشترك لصناعات البطاريات السائلة ، باسم (كلورايد مصر) مع شركاء آخرين ، ومنهم شركة « كلورايد المحدودة » الانجليزية ، ويملك الطرف

---

(١) حسام محمد عيسى ، مرجع سابق ص ٤١ .

(٢) عبد السلام أبو قحف ، اقتصاديات الاستثمار الدولي ، مرجع سابق ، ص ١٣٨ .

(٣) حسام محمد عيسى ، مرجع سابق ، ص ٢٨ .

الأجنبي (٥٢٪) من المشروع أي أنه يسيطر عليه .

وتعهدت الشركة العامة للبطاريات بوقف إنتاج البطاريات السائلة عندما يبدأ المشروع المشترك في الإنتاج ، أي أنه تم الاتفاق بين الجانب المحلي والأجنبي على تصفية الجزء الناجح في الشركة العامة للبطاريات .

وتعهدت الشركة العامة للبطاريات بأن يختار المشروع المشترك (٤٣٠) عاملا ممن تتوفر فيهم الشروط من عمال الشركة العامة للبطاريات في مصنع البطاريات السائلة .

ففي هذه الحالة حدث نقل عكسي للتقنية من المشروع المحلي إلى المشروع المشترك الذي يسيطر عليه المستثمر الأجنبي دون مقابل .

ب – من حيث معالجة الخلل في ميزان المدفوعات [١] :

يمكن للاستثمارات الأجنبية أن تساهم في تحسين ميزان المدفوعات بطرق عديدة ، ومنها زيادة الصادرات ، أو خفض الواردات ، ولكن يبدو أن الاستثمارات الأجنبية في مصر لم تحقق نتائج تذكر في هذا المجال .

فخلال الفترة (١٩٧٠–١٩٧٣م) كان متوسط [٢] نسبة قيمة الصادرات إلى الواردات من السلع والخدمات حوالي (٦٦٪) ، وهذه الفترة تمثل ما قبل تطبيق سياسة الانفتاح ، ومنذ بداية سياسة الانفتاح إلى ١٩٨٧م كانت هذه النسبة (٥٧٪) .

ومن حيث مكونات الصادرات المصرية يبدو أن نسبة السلع من الصادرات المصرية (سلع وخدمات) قد تدهورت . فخلال الفترة (٧٠–١٩٧٤م) كان متوسط نسبة الصادرات السلعية (٨١٪) من إجمالي الصادرات .

وخلال الفترة (٧٥–١٩٨٧م) كانت هذه النسبة [٣] (٦٣٪) ، وعلى الرغم من

(١) حسام عيسى ، المرجع السابق .

(٢) محسوب من : . THE WORLD BANK , WORLD , TABLES, 1988-89 P. 239

(٣) . WORLD BANK , WORLD TABLES , OP. CIT , P.239

تعدد العوامل المؤثرة في كل من قدرة الصادرات على تغطية الواردات ومكونات الصادرات ، فعلى الأقل يمكن القول أن الاستثمارات الأجنبية في مصر لم تستطع معالجة الاختلال بين الصادرات والواردات ولم تعزز وضع الصادرات السلعية ، بل أشارت بعض الأبحاث [١] إلى مساهمة المشروعات المشتركة في تفاقم العجز في ميزان المدفوعات أحيانا .

ففي سنة ١٩٨٢م بلغت قيمة صادرات المشروعات المشتركة في مصر (١٧) مليون جنيه ، ولكنها استوردت سلعا إنتاجية ومواد وسيطة بمبلغ (٥٥٨,٨) مليون جنيه أي أنها ساهمت في زيادة عجز ميزان المدفوعات في تلك السنة بمبلغ (٥٤١,٨) مليون جنيه .

ويرجع ذلك إلى أن تلك المشروعات باعت معظم منتجاتها في السوق المحلي، ففي تلك السنة بلغت قيمة إنتاجها الكلي (٦٦٣,٩) مليون جنيه ، ولكنها لم تصدر منه سوى (٢,٥٪) والباقي بيع في السوق المحلي . ولا يبدو أن الاتجاه نحو السوق المحلي وضع طارئ بل هو هدف أساسي للمستثمرين الأجانب الذين دخلوا مصر . ففي دراسة [٢] أجريت على (٢٢) مشروعاً مشتركاً و (٣) مشروعات أجنبية بالكامل ، وُجِّه سؤال للقائمين على إدارة تلك المشروعات عن الباعث على الاستثمار المباشر في مصر ، فأجاب (٨٠٪) منهم بأن الباعث الأول لهم على الاستثمار المباشر في مصر هو دخول السوق المصرية المحلية ، فما حدث هو نتيجة طبيعية لاستراتيجية مسبقة تتبعها تلك الاستثمارات الأجنبية .

ج – من حيث الروابط بين المشروعات المشتركة وبقية القطاعات الإنتاجية المحلية [٣] :

---

(١) حسام عيسى ، مرجع سابق ، ص ٢٠ .

(٢) حسام محمد عيسى ، مرجع سابق ، ص ٢٢ .

(٣) انظر : – حسام محمد عيسى ، المرجع السابق .

– معهد البحوث والدراسات العربية (تابع للجامعة العربية) الشركات الدولية النشاط وتصنيع الدول النامية ، مرجع سابق ، ص ١١٥ .

تشير بعض الدراسات الميدانية التي أجريت على بعض المشروعات المشتركة إلى عزلة تلك المشروعات عن بقية القطاعات الإنتاجية ، فمن حيث السلع الإنتاجية لم يتجاوز ما حصلت عليه المشروعات المشتركة من المنتجات المحلية (٨٪) من إجمالي احتياجاتها .

أما من حيث السلع الوسيطة فيختلف المحتوى المحلي من صناعة لأخرى ، ففي صناعة المياه الغازية بلغت المدخلات المحلية في إحدى الدراسات (٢٢٪) من القيمة الكلية ، وفي صناعة السيارات (٢٤٪) وفي أحد المشروعات الدوائية كانت (٤٪) . وفي بحث شمل خمسة وعشرين مشروعا مشتركا وجد أنه لم يقم أي منها بمد أي مصنع محلي آخر بمكونات إنتاجية ، فالروابط الأمامية والخلفية للمشروعات المشتركة في مصر يبدو أنها ضعيفة جدا أو معدومة حتى ١٩٨٧م حسب ما تشير الأبحاث السابقة .

د – آثار سلبية أخرى مختلفة :

تشير الأدلة المتوفرة عن الاستثمارات الأجنبية في مصر إلى آثار سلبية أخرى مختلفة مثل :

١ – أن الاستثمارات [١] الأجنبية الصناعية ركزت في مجملها على السلع الاستهلاكية دون الانتاجية . فحتى سنة ١٩٨١ م كان حوالي (٣٠٪) [٢] من المشروعات الصناعية عبارة عن مشروبات غازية أو معدنية .

٢ – المساهمة في تفاوت توزيع الدخل [٣] : ومن الأمثلة على ذلك أن متوسط أجر العامل المصري في المشروعات المشتركة في قطاع الصناعات الكيماوية يعادل ضعف نظيره في الاقتصاد المصري .

٣ – عدم ملاءمة التوجهات الإنتاجية للاستثمار الأجنبي [٤] :حيث تخدم

---

(١) . (٣) معهد البحوث والدراسات العربية ، مرجع سابق ، ص ١١٨ .
(٢) إبراهيم الفار ، مرجع سابق ، ص ٧٦١ .
(٤) معهد البحوث والدراسات العربية ، مرجع سابق ، ص ١٣٣ .

هذه الاستثمارات القلة ذات الدخل المرتفع ، وتهمل الحاجات الأساسية للأغلبية ذات الدخل المنخفض .

وبعد هذا يمكن القول : أنه على الرغم من تعدد العوامل المؤثرة على أداء الاقتصاد المصري منذ منتصف السبعينات ، فإن الدلائل المتاحة تثير الشك حول النتائج النهائية لآثار الاستثمار الأجنبي المباشر على الاقتصاد المصري ، ويبدو أن عوامل عديدة قد حالت دون تحقيق التوازن المطلوب بين عوامل جذب الاستثمار الأجنبي وضبطه بما يحقق الأهداف المرجوة منه .

خلاصة الفصل وأهم نتائجه

بعد استعراض أهم آثار التمويل الأجنبي على اقتصادات الدول الإسلامية يمكن تدوين الملاحظات التالية :

أولا : القروض والمنح الأجنبية :

١ – للقروض والمنح الأجنبية آثر إيجابية ، وأخرى سلبية على اقتصادات الدول الإسلامية . ولكل من هذه الآثار شواهد تجريبية ، وأهم الآثار الإيجابية : توفير موارد أجنبية ساهمت في تمويل التنمية أحيانا ، وساعدت على التكيف مع بعض الظروف غير الملائمة في بعض الحالات ، وساعدت القروض والمنح على نقل جوانب من مستلزمات التقدم التقني ، وخففت من آثار الكوارث والحروب في بعض الحالات .

أما الآثار السلبية فأهمها : الأعباء الناجمة عن خدمة الدين ، مثل تدهور القدرة على الاستيراد ، وتدهور موازين المدفوعات .

والتدخل في السياسات الداخلية لبعض الدول الإسلامية ، ومن الآثار السلبية أيضا إهمال الإصلاحات ، وتعميق التبعية للدول المتقدمة في بعض الحالات ، وجدير بالذكر أنه لا يصح تعميم نتائج القروض والمنح الأجنبية في بلد ما لتشمل بلدانا أخرى ، فالعوامل المؤثرة في النتائج عديدة ومختلفة .

٢ – هناك عوامل عديدة تحكم نتائج القروض والمنح الأجنبية ، ومنها العوامل المتعلقة بالسياسات الاقتصادية ، والقدرات الإدارية والتنظيمية في البلدان المتلقية . وقد نتج عن قصور هذه العوامل إفراط في الاستدانة ، وسوء استعمال للقروض والمنح الأجنبية ، ونقص في المعلومات عن مقدار الديون، وأثارها في المستقبل على الاقتصاد القومي ، إلى غير ذلك من صور سوء إدارة الدين ، ومن العوامل المؤثرة أيضا عدم ملاءمة الأوضاع الاقتصادية الدولية ، وسلوك المانحين والمقرضين .

٣ – على الرغم من عدم توفر دراسات شاملة ودقيقة عن آثار القروض والمنح على اقتصادات الدول الإسلامية ، فإن الأدلة المتوفرة تشير إلى أنه عند الموازنة بين الإيجابيات والسلبيات على مستوى الدول الإسلامية يظهر زيادة سلبيات القروض والمنح الأجنبية على إيجابياتها بعموم ، ومن ثم فليس اللجوء إلى القروض والمنح الأجنبية هو الحل السليم لمعلجة نقص التمويل في الدول الإسلامية ، فهذا الحل نتج عن أوضاع غير سليمة ، وإذا لم تجر تحولات نحو تطبيق المنهج الإسلامي في التنمية ، بما في ذلك تعاون أكثر بين الدول الإسلامية . فستبقى القروض والمنح الأجنبية هي الملاذ الأخير للسياسيين في تلك الدول ، وستعاني الأمة الإسلامية من تكاليفها الباهظة .

ثانيا : الاستثمار الأجنبي المباشر :

١ – على الرغم من عدم توفر دراسات دقيقة عن نتائج الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية ، فإن الأدلة المتوفرة تشير إلى وجود آثار إيجابية وأخرى سلبية .

ومن الآثار الإيجابية المساهمة في استغلال الموارد المحلية لبعض الدول الإسلامية ، ونقل بعض جوانب التقدم التقني لبعض الدول الإسلامية وتوفير مقادير من التمويل اللازم للتنمية في تلك الدول .

أما الآثار السلبية فمنها استنزاف الثروات الطبيعية في بعض الدول الإسلامية بأسعار منخفضة ، وضعف المساهمة في بناء التقنية المحلية لبعض الدول الإسلامية ، والمبالغة في أسعار الخدمات التي يقدمها المستثمرون الأجانب في بعض الحالات ، وزيادة العبء على ميزان المدفوعات .

٢ – المستثمر الأجنبي منشأة اقتصادية تهدف إلى تحقيق أقصى ربح ممكن،ودخول المستثمر الأجنبي إلى بلد ما له تكاليف ربما تكون ثقيلة لذا ينبغي عدم اللجوء إلى الاستثمار الأجنبي إلا لتحقيق أهداف يصعب تحقيقها بدونه . ولا بد للاستثمار الأجنبي من ضوابط دقيقة تكون جزءا من استراتيجية

تنموية شاملة ، بحيث يمكن اقتسام المكاسب الناجمة عن الاستثمار مع الطرف الأجنبي ، وكلما اختلت الضوابط قل احتمال تحقيق الأهداف المرجوة من الاستثمار الأجنبي . أما بعدم إقبال المستثمرين الأجانب على الدخول إلى أسواق الدول الإسلامية ، أو بزيادة الآثار السلبية عن الآثار الإيجابية .

الفصل الثاني

موقف الإسلام من التمويل الأجنبي

يهدف هذا الفصل إلى إعطاء تقويم شرعي للتمويل الأجنبي ، وذ لك بالتعرض لأهم القضايا التي يثيرها التمويل الأجنبي بأنواعه الثلاثة التي سبق بيانها ، وسيكون ذلك في ثلاثة مباحث وهي :

المبحث الأول : موقف الإسلام من القروض الإجنبية .

المبحث الثاني : موقف الإسلام من المنح الأجنبية .

المبحث الثالث : موقف الإسلام من الاستثمارات الأجنبية .

المبحث الأول
موقف الإسلام من القروض الأجنبية

يتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب ، يتعرض المطلب الأول لبيان مشروعية الاقتراض العام ، ويبحث المطلب الثاني في حكم القروض الأجنبية ، إذا كانت بدون فائدة [1] ، أما المطلب الثالث فيبحث في حكم القروض الأجنبية المشتملة على فائدة .

المطلب الأول
مشروعية الاقتراض العام

الاقتراض جائز في الشريعة الاسلامية بوجه عام ، وهو اما خاص او عام وكلامنا هنا يقتصر على الاقتراض العام ، وهو جائز بالشروط التي سيأتي بيانها . ويمكن أن يستدل له بما يأتي :

١- عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم استلف منه حين غزا حنيناً ثلاثين أو أربعين ألفاً ، فلما قدم قضاها إياه ، ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم : « بارك الله لك في أهلك ومالك ، إنما جزاء السلف الوفاء والحمد » . [2]

٢- عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً ، فنفدت الإبل ، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة ، فكان يأخذ

---

(١) « فائدة » بالمصطلح الاقتصادي .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجة في (باب حسن القضاء) ، واللفظ له . وأخرجه النسائي في كتاب البيوع بلفظ جاء فيه أن المبلغ المقترض كان أربعين ألفا ولم يبين سبب الاقتراض . وأخرجه الإمام أحمد في المسند بلفظ لا يختلف عن لفظ ابن ماجة ، إلا في قوله : « فلما انصرف » بدلا من « فلما قدم » .
وقد حسنه الألباني (صحيح سنن ابن ماجه ط١ ، ١٤٠٧ ، ج٢ ، ص ٥٥ ، إرواء الغليل ، حديث رقم ١٣٨٨)

البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة [1]

فحديث عبدالله بن أبي ربيع المخزومي ، وحديث عبدالله بن عمرو يمكن ان يفهم منهما جواز الاقتراض على بيت المال .

وفي الحديثين المذكورين قد اقترض صلى الله عليه وسلم لتمويل الجهاد في سبيل الله .

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيرا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعطوه » فقالوا : ما نجد إلا سناً أفضل من سنه ، فقال الرجل : أوفيتني أوفاك الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعطوه فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء » [2]

وبعد ان استعرض ابن حجر طرق الحديث وما فيه من فوائد ، قال : « وفيه أن الاقتراض في البر والطاعة وكذا الأمور المباحة لايعاب ، وأن للإمام أن يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين ليوفي ذلك من الصدقات » [3]

---

(١) رواه أبو داود ، في كتاب البيوع ، واللفظ له ، واللفظ الآخر للدار قطني في كتاب البيوع ، حديث رقم (٢٦٢) ، ورواه الإمام أحمد (ج٢ ص ١٧١) .
وقال محمد شمس الحق العظيم أبادي بأن الحاكم قد صححه في المستدرك (التعليق المغني ، مطبوع مع سنن الدار قطني ، القاهرة ، مكتبة المتنبي ج٣ ، ص ٧٠ ، وقال الألباني في إرواء الغليل بأنه « حسن » (حديث رقم ١٣٥٨) .

(٢) رواه البخاري (صحيح البخاري ، استانبول ، ١٩٧٩ ، المكتبه الإسلامية ، ج٣، ص٨٣ ، كتاب ٤٣ ، باب ٦ ، ٧) .

(٣) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ط٢ ، بيروت ، دار المعرفة ، ج٥ ، ص ٤٣-٤٤ .

وهذا الحديث ليس فيه تصريح بأنه صلى الله عليه وسلم قد اقترض لبيت المال ، ولكن ابن حجر العسقلاني بعد أن عرض الاحتمالات الواردة في سبب اقتراضه صلى الله عليه وسلم رجح أن ذلك كان لبعض المحتاجين من أهل الصدقة فلما جاءت إبل الصدقة أوفى الدائن منها .

ويشهد لهذا الترجيح بعض طرق الحديث كما جاء عند مسلم ، عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بَكرًا ، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره ... الحديث . (١)

فالرسول صلى الله عليه وسلم لاتحل له الصدقة ، فدل على أن اقتراضه صلى الله عليه وسلم لم يكن لنفسه ، كما نص على ذلك الإمام الخطابي فقال : « إن النبي صلى الله عليه وسلم لايحل له الصدقة ، فلا يجوز أن يقضي من أهل (٢) الصدقة شيئا كان لنفسه فدل على أنه إنما استسلف لأهل الصدقة من أرباب الأموال » . (٣)

وبناء على هذا فالحديث دليل على جواز الاقتراض العام ، لأن سد حاجة أولئك المحتاجين من واجبات بيت المال ، وقد اقترض الرسول صلى الله عليه وسلم لسد حاجتهم .

ويفهم من الأحاديث الثلاثة السابقة ، أنه صلى الله عليه وسلم قد اقترض لتمويل الجهاد ، ولسد حاجة المحتاجين ، وكل هذه مصالح عامة ، فدل على جواز الاقتراض لتمويل المصالح العامة ، أو بمعنى آخر جواز الاقتراض العام.

وقد نص الإمام الشاطبي على أن للإمام أن يقترض في الأزمات ، إذا كان ينتظر أو يرتجي إيرادات لبيت المال ، وإلا فلا بد من التوظيف (٤) ، فقال :

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ط ٢ ، ١٣٩٢هـ ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ج ١١ ، ص ٣٦ ، (باب الربا) .

(٢) « أهل » هكذا وردت في هذه النسخة ، ولعل الصواب « إبل » .

(٣) معالم السنن ، ط ٢ ، بيروت ، المكتبة العلمية ، ١٤٠١هـ ، ج ٣ ، ص ٦٧ .

(٤) التوظيف : ضريبة استثنائية لمواجهة الطوارئ .

«والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل يُنْتَظر... ، وإذا لم ينتظر شيء ، وضعفت وجوه الدخل ... فلابد من جريان حكم التوظيف[1]» .

وذكر الشاطبي [2] بأن الغزالي قد نص على هذه المسألة وكذلك ابن العربي، وذكر أنهما اشترطا عدالة الإمام ، وجمع المال وإنفاقه على الوجه المشروع .

ونص الماوردي[3] على أن لولي الأمر أن يقترض على بيت المال إذا خاف الفساد ، وحدد مصرف هذا المال المقترض وهو سداد الديون دون غيرها .

أما إمام الحرمين الجويني فهو يرى أيضا جواز اقتراض الإمام عند الأزمات ، ولكنه فضل تقديم التوظيف على القرض ، فبعد أن بين سبب تفضيله للضريبة على القرض ، قال :«وأنا أقول لست أمنع الإمام من الاقتراض على بيت المال إن رأى ذلك استطابة للقلوب ، وتوصلا إلى تيسير الوصول إلى المال[4] » . وقال أيضا : « والذي قدمته ليس تحريمًا للاقتراض ، ولكنه تمهيد لما يسوغ للإمام أن يفعله ، والأمر موكول إلى رأيه او استصوابه في افتتاح كل أمره ومآبه » [5] .

وقال أبو يعلى الفراء بأن لولي الأمر أن يقترض إذا خاف الفساد . وذكر أن مصرف هذا المال المقترض هو قضاء الديون دون غيرها . فقال « لولي الأمر إذا خاف الضرر والفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه في الديون دون الإرفاق » [6] .

---

(١) ، (٢) أبو إسحاق الشاطبي ، الاعتصام ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ج ٢ ، ص ١٢٢-١٢٣ .

(٣) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ، الأحكام السلطانية ، تصحيح محمد نور الدين الحلبي ط ١ ، ١٣٢٧ ، ص ٢١٥ .

(٤) ، (٥) عبد الملك بن عبد الله الجويني ، غياث الأمم في التياث الظلم ، تحقيق عبد العظيم الديب ، ط ١ ١٤٠٠هـ ، ص ٢٧٧ .

(٦) أبو يعلى محمد بن حسين الفراء ، الأحكام السلطانية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، ط ٢ ، أندونيسيا، ١٣٩٤ ، ص ٢٥٣ .

وللجويني وغيره ممن ذكرت تفصيل فيما يُبدأ به عند الأزمات ، هل يبدأ بالقرض أم التوظيف ؟ .

ولسنا بصدد هذا التفصيل ، ولكن الذي نقصده هنا ، أن الاقتراض على بيت المال أو مايسمى « الاقتراض العام » جائز بشروط ، وأهمها [1] :

١ - عدالة الإمام . لكي لايتسلط على أموال الناس بغير حق . وقد نسب الشاطبي هذا الشرط لابن العربي والغزالي .

٢ - ضرورة مراعاة قدرة بيت المال على سداد الديون في المستقبل . وقد نص الشاطبي على ذلك .

٣ - أن تعجز الموارد العادية للدولة عن الوفاء بالمدفوعات الضرورية بعد بذل كل ما يستطاع من ترشيد الإنفاق .

٤ - أن يؤخذ القرض بطرق مشروعة ، وينفق في أوجه مشروعة . وقد نسب الشاطبي هذا الشرط لكل من الغزالي وابن العربي .

ونخلص مما تقدم ، بأن القرض العام جائز في الفقه الإسلامي وله شروط ذكرت أهمها .

والصورة العادية للقرض العام في الفقه الإسلامي أن يكون من مصدر إسلامي ، ولكن قد يكون مصدر القرض العام أفرادًا غير مسلمين ، ويبدو أنه لامانع من هذا النوع من القروض أيضا ويستأنس لذلك مارواه أبو داود وغيره «عن صفوان ابن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه أدرعًا يوم حنين ....الحديث » [2] وقد كان صفوان أنذاك مشركًا . وهذا الحديث في مجال الاستعارة ، إلا أن الاستعارة والقرض متقاربان ، فكلاهما يقصد به نفع

---

(١) شوقي دنيا ، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ ، ص ٥٠٢ .
- الإمام الشاطبي ، المرجع السابق ، ص ١٢٢ ، ١٢٣ .
- يوسف كمال محمد ، فقه الاقتصاد العام ، ط ١ ، ١٤١٠هـ ص ٤٢٠ .

(٢) سنن أبي داود ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار إحياء السنة النبوية ، ج ٣ ، ص ٢٩٦ ، والحديث صححه الألباني بمجموع طرقه (إرواء الغليل ج ٥ ، ص ٣٤٤، حديث رقم ١٥١٣) .

المقترض أو المستعير غالبًا .

ولهذا يمكن أن يستدل به هنا على جواز اقتراض الدولة ممثلة في الإمام أو نائبه من الأفراد غير المسلمين .

ويستأنس لذلك أيضا مارواه البخاري ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ، ورهنه درعًا من حديد » [1] .

وفي أحد طرق الحديث عند البخاري [2] أنه صلى الله عليه وسلم اشترى ذلك الطعام لأهله ، وليس ذلك اقتراضا على بيت المال ، ولكنه صريح في جواز الشراء نسيئة من غير المسلم ، وفي النسيئة شيء من معنى القرض . وهذه وقائع عينية قد يستنتج منها غير ما استنتجته ولهذا قلت أنها استئناس وليس دليلاً.

ويؤيد جواز الاقتراض العام من غير المسلم أن القرض من العقود المالية التي لايشترط فيها إسلام المتعاقدين » [3] .

ويشترط [4] للاقتراض من غير المسلم ، ألا يترتب على ذلك القرض شيء من مولاة المسلم للكافر أو الذلة للمسلم ، وأن يخلو عقد القرض من الشروط المحرمة كالربا .

ويستخلص مما سبق جواز الاقتراض العام من مصادر إسلامية سواء أكان ذلك من أفراد أم حكومات ، وكذلك جواز الاقتراض من أفراد غير مسلمين بشروط سبق بيانها .

---

(١) صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٨٢ (كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس) .

(٢) المرجع نفسه ص ٨ .

(٣) عبد الله بن إبراهيم الطريقي ، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ ، ص ٢٢٧ (رسالة دكتوراة منشورة) .

(٤) عبد الله بن إبراهيم الطريقي ، المرجع السابق ، ص ٢٢٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ .

المطلب الثاني

حكم القروض الأجنبية الخالية من الربا المحلل

إذا كانت القروض الأجنبية التي تمنحها الدول الأجنبية والمنظمات الدولية غير مقترنة بفائدة (ربا) صريحة ، فإن منعها أو جوازها يتوقف على الشروط المرافقة لهذه القروض . فإذا كانت هذه الشروط تتنافى مع الشريعة الإسلامية فلا يجوز عقد تلك القروض .

وقد أصبحت الشروط التي يفرضها صندوق النقد الدولي من أبرز الشروط المرافقة للقروض من المنظمات الدولية كما سبق بيان ذلك ، ومن المعالم البارزة في بنود المشورة الدولية ما يسمى «تحرير سعر الفائدة» ، أي أن يكون سعر الفائدة على القروض التي تمنحها البنوك المحلية حرا يتحدد بالعرض والطلب على التمويل ، ولا يكاد يخلو برنامج مما يسمى « برامج التكيف » من البند المتعلق بتحرير سعر الفائدة .

ومعنى هذا أن كثيراً من قروض المنظمات الدولية حتى وإن لم تكن [1] بفائدة (ربا) فهي غالبا مشروطة بتطبيق سياسات يكون التعامل بالربا في الاقتصاد الوطني واحدا من ركائزها . وعلى هذا فالقروض المشروطة بهذا النوع من الشروط المحرمة لا يجوز عقدها ، لأن المنظمات الدولية تراقب سلوك المقترض بدقة ، ومتى أخل بشرط من شروط القرض فإنها تتوقف عن دفع القرض ، أي أن المقترض إما أن يقبل القرض بشروطه المحرمة أو يرفضه . ولا يجوز للمسلم ارتكاب المحرم من أجل عرض دنيوي ، إلا في حالة الاضطرار كما سيأتي بيان ذلك .

وهناك أنواع من الشروط المرافقة للقروض الأجنبية ، ومنها الشروط التي تنص على استخدام جزء من القرض في شراء سلع وخدمات من البلد المقرض، وفي الغالب أن أسعار هذه السلع والخدمات تزيد عن أسعار مثيلاتها في

---

(١) من النادر أن تكون بغير فائدة ، ولكن حتي في هذه الحالة فلها شروط أخرى كما هو مبين .

السوق العالمية كما سبقت الإشارة إلى ذلك .

ويظهر لي أن هذه الحالة ينطبق عليها قاعدة « كل قرض جر نفعا فهو ربا » وهي من قبيل « اجتماع بيع وسلف » وهو منهي عنه ، وهذا شرح موجز لهاتين المسألتين :

المسألة الأولى : « كل قرض جر نفعا فهو ربا » :

ويقصد بهذه القاعدة تحريم كل نفع مشروط للمقرض ، وقد ثبت [١] عن أبي ابن كعب ، وابن مسعود ، وابن عباس رضي الله عنهم أنهم نهوا عن كل قرض جر منفعة .

ونص ابن عابدين [٢] على أنه إذا كانت المنفعة مشروطة فذلك مكروه بلا خلاف ، ويَقْصِد بذلك كراهة التحريم .

وقال الإمام النووي « يحرم كل قرض جر منفعة » [٣] .

وقال شمس الدين ابن قدامة : « كل قرض شرط فيه الزيادة فهو حرام بلا خلاف » [٤] . ونقل عن ابن المنذر الإجماع على أن المُسْلِفَ إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك فإن أخْذَ هذه الزيادة ربا .

وقال ابن باز : « أجمع العلماء على أن كل قرض شرطت فيه منفعة فهو ربا » [٥] ويفهم من هذا أن النفع المشروط للمقرض في عقد القرض غير جائز في الفقه الإسلامي مهما كانت صورة هذا النفع .

---

(١) محمد ناصر الدين الألباني ، إرواء الغليل ، المكتب الإسلامي ، ج ٥ ، ص ٢٣٤ حديث رقم (١٣٩٧) .

(٢) محمد أمين ، الشهير بابن عابدين ،حاشية رد المختار ، ط ٢ ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٨٦هـ ج٥ ص١٦٦-١٦٧ .

(٣) يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين ، المكتب الإسلامي ، ج ٤ ص ٣٤ .

(٤) شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة ، الشرح الكبير ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، ج ٢ ، ص ٤٨٢ .

(٥) عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الفتاوى ، (كتاب الدعوة رقم ١) ط ٢ ، الرياض ١٤٠٨هـ ، ج ١ ، ص ١٥٢)

المسألة الثانية : النهي عن بيع وسلف :

روى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لايحل بيع وسلف ....» (١) .

ويمكن أن يراد بالسلف هنا القرض ،ويشهد لذلك عبارة الخطابي .

قال الإمام الخطابي في شرحه لهذا الحديث : « وذلك مثل أن يقول له : أبيعك هذا العبد بخمسين ديناراً على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعه (٢) منك إلى أجل ، أو يقول : أبيعكه على أن تقرضني ألف درهم » (٣) .

وقال ابن تيمية « فإذا باعه وأقرضه كان ذلك مما حرم الله ورسوله .. ويجب رد القرض والسلعة .....» (٤) .

وقال الباجي في شرحه لحديث « النهي عن البيع والسلف » و « أجمع الفقهاء على المنع من ذلك » (٥) .

ويستنتج من هذا أنه لا يجوز أن يجتمع البيع والقرض في عقد واحد ، وهذه الحالة صورة من صور القرض الذي يجر منفعة للمقرض ، وهذا ممنوع بالإجماع كما تقدم بيان ذلك وإذا نظرنا إلى القروض الأجنبية الثنائية ، ففي الغالب أن عقد القرض يشتمل على شروط تجر منفعة مادية محسوسة للمقرض، فيقسم مبلغ القرض عادة إلى أقسام فمنه جزء يدفع نقدا للمقترض وهو الأقل ، وجزء يشترط أن يشترى به سلع وخدمات من البلد المقرض ، وعادة يكون ذلك بأعلى من الأسعار المعروفة في الأسواق العالمية .

---

(١) سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، تحقيق محمد محي الدين ، ج٣ ، ص ٢٥٣ ، حديث رقم (٣٥٠٤) . والحديث حسنه الألباني (إرواء الغليل ج٥ ، ص ١٤٨) .

(٢) أبيعه منك : أي أشتريه منك .

(٣) أحمد بن محمد الخطابي ، معالم السنن ، ط٢ بيروت ، المكتبة العلمية ، ١٤٠١ ، ج ٣ ، ص ١٤١ .

(٤) عبد الرحمن بن قاسم العاصمي ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، تصوير الطبعة الأولى ، ١٣٩٨، ج ٢٩ ، ص ٥٢٨ .

(٥) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، المنتقى (شرح موطأ الإمام مالك) دار الفكر العربي ، ج ٥ ، ص ٢٩

وبناء على هذا يبدو لي أنه إذا اشتمل عقد القرض على مثل هذه الشروط ، فهو قرض جر منفعة ، حيث اجتمع فيه بيع وسلف ، وهذا لا يجوز ، فعلى الرغم من خلو العقد من الربا المعلن فقد دخل معنى الربا إلى العقد من طريق آخر .

ويضاف إلى ذلك ، أن بعض هذه القروض الثنائية تعطى للمقترضين بشروط أخرى تتعارض مع الشريعة الإسلامية ، ومن الأمثلة على ذلك ، كأن تشترط الدولة المقرضة على الدولة المقترضة مقاومة الجهود الرامية إلى تطبيق الشريعة في الدولة المقترضة ، وهذا الشرط يبدو أنه ضمني في القروض الثنائية الغربية وإن لم يكن معلنا ، فالسياسيون الغربيون لا يخفون قلقهم من المحاولات الرامية لإعادة تطبيق الشريعة الإسلامية .

ويبدو لي أنه سيزداد تركيز الدول الغربية على هذا الشرط ، نظرا لسقوط الشيوعية ، لأن الإسلام في نظر الدول الغربية أصبح العدو الوحيد ، لذا سيركزون على منع الجهود الرامية إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في الدول الإسلامية ، تحت شعار « مقاومة التطرف الديني » أو « مقاومة الأصولية » كما يسمون ذلك ، وستكون القروض الثنائية والشروط المرافقة لها إحدى وسائل تنفيذ تلك السياسات المعادية للإسلام .

وإذا اقترن القرض بمثل هذه الشروط التي تقاوم تطبيق الشريعة الإسلامية، أو تدعو إلى تأييد أي نوع من الباطل فلا يجوز ، ويعد قبول هذا الشرط من الصد عن سبيل الله مقابل الحصول على عرض من الدنيا وهذا ضلال مبين منهي عنه ، كما قال تعالى : (ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا) [1] .

ففي هذه الآية نهى الله علماء اليهود عن أخذ عوضٍ دنيوي مقابل ترك الحكم بما أنزل الله تعالى ، قال ابن جرير : « ولا تأخذوا بترك الحكم بآيات كتابي الذي أنزلته على موسى أيها الأحبار عوضا خسيسًا » [2] .

(١) سورة المائدة ، آية : ٤٤ . (٢) محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ط ٢ ، مصر ، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي ، ١٣٧٣هـ ، ج ٦ ، ص ٢٥١ .

ومن يقبل بهذا النوع من الشروط المرافقة للقروض الأجنبية يكون مثل من قال الله فيهم : ﴿ اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا فصدوا عن سبيله إنهم ساء ما كانوا يعملون ﴾ (١) .

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : « يعني أنهم اعتاضوا عن اتباع آيات الله بما التهوا به من أمور الدنيا الخسيسة » وقال : « فصدوا عن سبيله » أي منعوا المؤمنين من اتباع الحق » (٢) فإذا كان الله ذم مسلكهم لأنهم ألهتهم الدنيا عن اتباع الحق ، فكيف بمن أعرض عن الحق وقاوم شرع الله طمعا في رشوة يقبضها من أعداء الله من يهود ونصارى وغيرهم من الكفار ؟

وخلاصة هذا المطلب أن القروض الأجنبية حتى وإن كانت بدون فائدة صريحة فقد تُصْحَبُ بشروط محرمة مثل : تطبيق سياسات تؤدي إلى التعامل بالربا أو تصحب بشروط تجر نفعا للمقرض ، وذلك لأن أكثر عقود القروض الثنائية تشتمل على بيع وسلف وهذا منهي عنه كما تقدم .

وقد تشمل القروض الثنائية على شروط تقاوم تطبيق الشريعة الإسلامية في الدول الإسلامية ، ولهذا فكل قرض أجنبي لابد أن يدرس بالتفصيل بصورة منفردة ، ليعرف حله من حرمته ، وأبعاده ، وأغراضه ، بناء على ما تقدم ، حتى وإن لم يشمل على فائدة ربوية صريحة فليس الفائدة هي المحظور الوحيد في القروض الأجنبية .

---

(١) سورة التوبة ، آية : ٩ .

(٢) إسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، بيروت ، دار الفكر، ج٢ ، ص ٣٨ .

المطلب الثالث

حكم القروض الأجنبية بفائدة

وسأجعله في فرعين :

الفرع الأول : الفائدة على القروض ربا صريح .

الفرع الثاني : مدى انطباق قاعدة الضرورة على اقتراض الدول الإسلامية.

الفرع الأول

الفائدة على القروض ربا صريح

أقصد بالفائدة هنا ذلك المصطلح الاقتصادي الذي يعرفه الاقتصاديون بأنه « الثمن الذي يدفعه المقترض مقابل استخدام نقود القرض »[١] .

ويقابله في الفقه الإسلامي أحد أنواع الربا وهو ما يسمى « ربا القروض » وهو النوع الذي كان معروفا في الجاهلية ، كما قرر ذلك الجصاص حيث قال : « والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل ، بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به »[٢] .

وقال أيضا : « ولم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا في قرض دراهم أو دنانير إلى أجل مع شرط الزيادة »[٣] .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي عند ذكره لأقسام الربا « النوع الثالث : ربا القرض وهو أن يقرضه دراهم مثلا ويشترط النفع بإيفاء أكثر مما أقرضه أو أحسن وأكمل .. فهذا هو الربا بعينه »[٤] .

---

(١) عبد العزيز فهمي هيكل ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٤٢٤ .

(٢) أبو بكر أحمد بن علي الجصاص ، أحكام القرآن ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٦هـ، ج١ ، ص٤٦٥

(٣) الجصاص ، المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

(٤) عبد الرحمن السعدي ، الإرشاد إلى معرفة الأحكام ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٠هـ ، ص ١٠٤ .

ولن نتعرض هنا لأنواع الربا وأدلة تحريمه ، فقد بُسِطَ ذلك في كتب الفقه القديمة ، والمعاصرة مما يغنينا عن إعادة ذلك في هذه الفقرة الموجزة ، وإنما نؤكد على أن الفائدة المبينة في التعريف السابق ، تعد من الربا الذي ثبت تحريمه بالكتاب [١] والسنة والإجماع ، كما أكدت ذلك المؤتمرات [٢] والبحوث الفقهية ، ويشمل التحريم قليل الربا وكثيره سواء أكان ذلك القرض للإنتاج أم للاستهلاك .

ولهذا فإن الفوائد التي تدفعها الدول المقترضة ثمنا للقروض الأجنبية تعد من الربا الجلي الذي كان الناس يتعاملون به في الجاهلية ، وقد حُرِّمَ قصداً ، وقد ثبت تحريمه بنص القرآن ولم ينقل خلاف على تحريمه فهو محل إجماع . ويبدو لي أن ما يسمى « إعادة جدولة الديون » في هذا العصر ما هي إلا صورة جديدة لفكرة قديمة وهي : « إما أن تقضي وإما أن تربي » . وعلى الرغم من وضوح تحريم الفوائد على القروض فقد التبس أمرها على بعض الباحثين في هذا العصر فأثاروا بعض الشبه ، وأهمها :

١ – الربا المحرم هو الربا الفاحش .

٢ – الربا المحرم هو الربا على القروض الاستهلاكية .

٣ – الزيادة المشروطة على الدين في أول العقد ليس من الربا ، وإنما الربا الزيادة بعد ذلك .

٤ – الربا المحرم هو ربا البيوع دون ربا القروض .

---

(١) ومن أدلة تحريمه في الكتاب قوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) (البقرة : ٢٧٥) ، وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) (آل عمران : ١٣٠) .
ومن أدلته من السنة ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه ، قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال : « هم سواء ») (صحيح مسلم ، كتاب المساقاة والمزارعة ، باب الربا) .

(٢) منظمة المؤتمر الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ، عدد ٣ ، ج ٣ ، ١٤٠٨هـ ، ص ١٨٢١ – ١٨٢٧ .

٥ - إباحة الفائدة على الأموال المودعة في بنوك الكفار .

٦ - التعامل بالربا أملته الضرورة في هذا العصر .

وتشترك تلك الشبه في محاولة إخراج الفائدة على القروض من ربا النسيئة الذي ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع ، وقد شُرِحَت [١] هذه الشبه ورد عليها ، بما يغنينا عن التعرض لها هنا ، وإنما سأتعرض إلى جانب من إحدى هذه الشبه وهو الجانب المتعلق بمبدأ الضرورة ، ودعوى انطباقه على اقتراض الدول الإسلامية من الدول الأجنبية بفائدة .

---

(١) من المرجع في هذه المسألة :

- فضل إلهي ، التدابير الواقية من الربا ، ط١، باكستان ، إدارة ترجمان الإسلام ، ١٤٠٦هـ ، ص ٩١-٩٣ (رسالة دكتوراة منشورة) .
- رفيق المصري ، ربا القروض وأدلة تحريمه ، ط ١ ١٤٠٩ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- محمد عبد الله الشباني ، شبهات معاصرة لاستجلال الربا ، ط ١ ، ١٤١٢، عالم الكتب ، الرياض .
- نزيه حماد ، أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين في ظل العلاقات الدولية المعاصرة ، ط١ ، ١٤٠٧، مكتبة دار الوفاء ، جدة .
- علاء الدين خروفة ، عقد القرض في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ٢٦٣ - ٢٨٦ .
- منظمة المؤتمر الإسلامي ، مرجع سابق ، الصفحات نفسها .

الفرع الثاني

مدى انطباق قاعدة الضرورة على اقتراض الدول الإسلامية

وسأتعرض هنا بإيجاز لمعنى الضرورة الملجئة لتناول المحرم ، ثم أحاول بيان مدى انطباق « قاعدة الضرورة » على اقتراض الدول الإسلامية من الدول الأجنبية بفائدة .

أولا : معنى الضرورة الملجئة لتناول المحرم :

الضرورة في اللغة الحاجة ، والاضطرار الاحتياج إلى الشيء [١] وفي الفقه لها تعاريف عديدة ، ولكنها متقاربة في المعنى ومنها :

١ – قال السيوطي : هي « بلوغه حداً إذا لم يتناول الممنوع هلك أو قارب»[٢] .

٢ – قال ابن جزي : « الضرورة خوف الموت » .[٣]

٣ – قال ابن الجوزي : « معنى الضرورة في إباحة الميتة أن يخاف على نفسه أو بعض أعضائه » [٤] .

٤ – قال المرداوي : الاضطرار أن يخاف التلف فقط » [٥] وقيل [٦] : أن يخاف الضرر أو المرض أو الانقطاع عن الرفقة . ولعل المراد انقطاع عن الرفقة يُخشى منه الهلاك .

---

(١) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٧٧ .

(٢) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ط ١ ، ١٣٩٩هـ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ص ٨٥ .

(٣) محمد بن أحمد بن جُزي ، قوانين الأحكام الشرعية ، ١٩٧٩، دار العلم للملايين ، بيروت ، ص ١٩٤ .

(٤) عبد الرحمن بن الجوزي ، زاد المسير في علم التفسير ، ط١ ، المكتب الإسلامي ، ج١ ص ١٧٥ .

(٥) علي بن سليمان المرداوي ، الإنصاف ، تصحيح محمد حامد الفقي ، ط ١ ، ١٣٧٧، دار إحياء التراث ، بيروت ، ج ١٠ ص ٣٦٩ .

(٦) محمد بن مفلح ، الفروع ، مراجعة عبد الستار أحمد فراج ، ط ٢ ، ١٣٨٨هـ ، عالم الكتب ، بيروت ، ج٦ ص ٣٠٣ .

٥ – ومن التعريفات المعاصرة للضرورة : تعريف عبد الله الطريقي ، قال : « بلوغ المضطر حدًا ، إن لم يتناول الممنوع هلك ، أو قارب الهلاك ، أو تلف عضو من أعضائه » [١] .

ومن هذا يبدو أن معنى الضرورة في الفقه الإسلامي يدور حول الخوف من الهلاك في النفس أو بعض الأعضاء ، ومن بلغ حد الاضطرار بهذا المعنى جاز له تناول الميتة وغيرها من المحرمات ، كما قال الله تعالى : ﴿ إنما حَرَّمَ عَلَيْكُم المَيْتَةَ والدَّمَ ولَحْمَ الخِنْزِيرِ ومَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [٢] .

وقال تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [٣] .

وجواز تناول المحرم هنا لضرورة التغذي ، وقد ذكر ابن قدامة [٤] وابن رشد [٥] الإجماع على ذلك ، أما طلب البرء فمختلف فيه والضرورة بهذا المعنى هي المقصودة في القاعدة الفقهية المعروفة : « الضرورات تبيح المحظورات » ، ويشترط [٦] أن يكون ارتكاب المحظور أخف من وجود الضرر .

ويكمل هذه القاعدة قواعد أخرى ومنها :

« ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها » [٧] ، فلا يجوز للمضطر التمادي في تناول المحرم ، بل يقتصر على ما يدفع الضرورة . واختُلِفَ في مقدار ما يأكله المضطر من المحرم ، على قولين [٨] : فقيل : يباح له تناول ما يسد الرمق ،

---

(١) عبد الله محمد الطريقي ، أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية ، (رسالة دكتوراه منشورة) ص ٤٢٧ .
(٢) سورة البقرة آية ١٧٣ .
(٣) سورة المائدة : ٣ .
(٤) أبو محمد عبد الله بن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٥٩٥ .
(٥) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ، بداية المجتهد ، ط ٤ ، شركة الحلبي ، مصر ، ج ١ ص ٤٧٦ .
(٦) محمد بن أحمد الفتوحي (ابن النجار) ، شرح الكوكب المنير ، تحقيق محمد الزحيلي ، نزيه حماد ، ١٤٠٨هـ ، جامعة أم القرى ، ص ٤٤٤ .
(٧) جلال الدين السيوطي ، الأشباه والنظائر ، مرجع سابق ، ص ٨٤ .
(٨) أبو الوليد ابن رشد ، مرجع سابق ج ١ ، ص ٤٧٦ .

وقيل يباح له الشبع . أما ما زاد على الشبع فيحرم بالإجماع كما بين ذلك ابن قدامة [1] . ويلحق بالخوف على النفس الخوف على العرض والمال .

واختُلف أيضا في حكم [2] تناول المحرم للمضطر ، فقيل : يجب . وقيل : يباح ، واشترط [3] بعض الفقهاء لجواز تناول المحرم ألا يكون المضطر في سفر معصية .

وهناك مرتبة دون الضرورة وهي الحاجة ، وقد فسرها السيوطي بأنها «كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة » [4] والحاجة بهذا الوصف لا تبيح تناول المحرم . والضرورة بمعناها السابق تبيح الاقتراض بربا ، بعد أن يكون المضطر قد استنفذ السبل المؤدية إلى دفع الضرورة عن طريق الحلال .

وقد نُصَّ على ذلك في مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة ١٩٧٥م، حيث جاء في قراراته : « الاقتراض بربا محرم ولا يرتفع اثمه عن المقترض إلا إذا دعت الضرورة » [5] .

وإذا كانت حالة الاضطرار قد تواجه بعض الأفراد مما يرفع عنهم إثم الاقتراض بربا ، فهل ذلك يمكن حدوثه بالنسبة للدولة ؟

ذكر الشيخ محمد أبو زهرة أنه عُرِضَ على إحدى الندوات العلمية السؤال التالي :

---

(١) أبو محمد عبد الله قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٥٩٥ .

(٢) المرجع السابق ، ج ٨ ، ص ٥٩٦ .

(٣) أبو بكر أحمد بن علي الجصاص ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٢٦ - ١٢٩ .

- أبو بكر محمد بن عبد الله (ابن العربي) أحكام القرآن ، مراجعة محمد عبد القادر عطا ، ط ١ ، ١٤٠٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج ١ ، ص ٨٥ .

(٤) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، مرجع سابق ، ص ٨٥ .

(٥) أحمد بزيغ الياسين ، الربا ، (مقال منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي) الدورة الثالثة ، ١٤٠٨ ، عدد ٣ ، ج٣ ، ص ١٨٢٢ .

« إذا اضْطُرَّت الدولة إلى شراء أسلحة هي مضطرة إليها لأن عدوا يساورها ، ويهجم عليها وهي لا محالة مأكولة إذا لم تشتر أسلحة ، وليس في خزائنها نقد تؤديه ، ولا بضائع تزجيها ، ولا سبيل إلا بالشراء نسيئة على فائدة تدفع ، فهلا تكون هذه حالة ضرورة توجب قبول ذلك العقد الربوي »[1] ؟

ويبدو لي أن الحالة المفترضة في السؤال السابق ينطبق عليها وصف الضرورة بمعناها الشرعي المتقدم . وكانت خلاصة إجابة الشيخ أبي زهرة على هذا السؤال المفترض أنه إذا لم تستطع الأمة فرض ضرائب ، ولم تستطع الحصول على قرض محلي حسن ، وكان الشعب خالي الوفاض ، ولم تجد الدولة من يقدم سلاحا نظير بضائع ... إلى أن قال : « فإننا نقرر أن الأمة .. قد أحاطت بها خطيئاتها حتى تأدت بها الأمور إلى مثل هذه الحال ، وما عليها أن تشتري نسئة إما بثمن مرتفع خال من الربا أو بربا »[2] .

ولكن أبا زهرة أشار إلى أن هذه الأمة قد قصرت ولم تعد العدة كما أمر الله تعالى بقوله : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ ، ويفهم من كلام الشيخ أن هذه الأمة لا تسلم من إثم الربا نتيجة للتفريط الذي أدى بها إلى تلك الحالة، ولي ملاحظتان على فتوى الشيخ أبي زهرة :

الأولى : قوله : « بثمن مرتفع خال من الربا أو بربا » فإذا كان المقصود ترتيب الاختيارين المذكورين حسب الاستطاعة بحيث لا يجوز الشراء بربا إلا عند عدم التمكن من الشراء بثمن مرتفع خال من الربا ، فهذا ينسجم مع قاعدة الضرورة التي تبيح المحرم عند عدم وجود الحلال للمضطر على النحو المتقدم .

أما إذا كان المقصود التخيير بين الطريقتين المذكورتين في النص فهذا مخالف لقاعدة « الضرورة الشرعية » ، فإن من استطاع الشراء نسيئة بثمن مرتفع بدون ربا لا يعد قد وصل إلى حد الاضطرار المبيح لتناول المحرم . ويبدو لي أن الشيخ يقصد الترتيب لا التخيير بين الطريقتين ، لأنه بدأ الإجابة على

---

(١) محمد أبو زهرة ، بحوث في الربا ، ط ١ ، ١٣٩٠ ، دار البحوث العلمية . ص ٦٧ .

(٢) محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص ٦٧ .

السؤال بشرح « قاعدة الضرورة » المبيحة لتناول المحرم ، والله أعلم .

الثانية : وهي أن الحالة المفترضة لتلك الدولة لا تعتبر قد وصلت إلى حد الاضطرار الملجىء إلى الاقتراض بربا إلا بعد فحص دقيق لجميع جوانب الإنفاق ، بحيث يثبت لدى العلماء الثقات أن الإنفاق الحكومي قد عجز عن تغطية ما يعد ضروريا بالمعنى الشرعي ، أي تغطيه النفقات الضرورية اللازمة لحفظ الضروريات الخمس ، وذلك بالإضافة إلى فحص جانب الإيرادات التي ذكرها الشيخ في فتواه .

أما إذا كانت بنود الإنفاق تشتمل على بنود يمكن اعتبارها حاجية أو تحسينات ، فمعنى هذا أن أمام تلك الدولة مزيدا من الموارد المالية التي يمكن توفيرها بالخفض من الإنفاق العام غير الضروري ، لتحويله إلى المجالات الضرورية ، ومنها مجال الدفاع المذكور في السؤال الذي أجاب عليه الشيخ أبو زهرة .

ثانيا : اقتراض الدول الإسلامية والضرورة الشرعية : مما سبق يتضح أن الفائدة على القروض الأجنبية من الربا الجلي الذي لا خلاف فيه ، ولا يرفع إثمه عن المقترض إلا الضرورة بمعناها الشرعي ، وإذا كانت معرفة تحقق الاضطرار في حق الأفراد سهلة ، فإن ذلك في حق الدول أمر في غاية الصعوبة ، لأن الأمر يحتاج إلى فحص دقيق لجانب الإيرادات الممكنة ليثبت أنه لا يمكن زيادتها ، وكذلك فحص جانب النفقات الفعلية ليثبت أنها لا تكفي لتغطية الضروريات ، ولهذا فليس من السهل التحقق من كل قرض من قروض الدول الإسلامية المدينة في هذه الفقرة الموجزة ، ولكن لا يبدو لي أن حالة تلك الدول المدينة قد وصلت إلى درجة الاضطرار المعروف عند الفقهاء ، وذلك للأسباب التالية :

١ – يبدو أن نفقات الحكومات في كثير من هذه الدول لا زالت قابلة للتخفيض ، وذلك لاشتمالها على إنفاق غير ضروري في كثير من الحالات ،

كالإنفاق على ما يعد من الكماليات التي لا يؤدي فقدانها إلى تضرر المجتمع كتجميل المدن ، والمزايا التي تمنح لكبار الموظفين في الدولة من السيارات الفخمة والإقامة في الفنادق الفخمة أثناء تنقلاتهم .

وكذلك الإنفاق على المجالات الترفية ، كالنوادي الرياضية والأنشطة الترفيهية ، وغيرها مما لا يعد ضروريا . ويعاني بعض هذه الدول من تضخم الأجهزة الحكومية زيادة عن الحد الضروري مما يزيد من الإنفاق العام غير الضروري من ناحية ويحرم المجتمع من جزء من العمالة من ناحية أخرى ، وهذا يعني أنه يمكن خفض الإنفاق العام بالتخلص من القدر الزائد من الأجهزة الحكومية والعاملين فيها .

وفي بعض الحالات يعاني الإنفاق العام من تسربات غير نظامية لجزء منه ، وإذا توفرت الرغبة الجادة في الاستفادة من هذه المبالغ فإن ذلك يحتاج إلى تطهير الأجهزة الحكومية من الفساد .

٢ - يلاحظ أن واردات بعض هذه الدول من الخارج تحتوي على سلع وخدمات غير ضرورية ، وقد تكون محرمة في بعض الحالات ، وتحتوي على سلع إنتاجية وأخرى وسيطة لإنتاج سلع غير ضرورية يمكن الاستغناء عنها وتحويلها إلى المجالات الضرورية .

٣ - وحتى لو افتُرض عدم قابلية الإنفاق الحكومي للتخفيض ، وعدم التمكن من خفض الواردات ، وحدث أن كانت حالة بعض الأقاليم في بعض الدول الإسلامية قد وصلت إلى درجة الاضطرار في بعض الحالات ، فإن في الشريعة الإسلامية ما يكفي لمعالجة الوضع بأخذ الزكاة الواجبة والحث على صدقات التطوع . وإذا لم يكف ذلك كله فلولي الأمر أن يفرض على الأغنياء ما ينقذ أرواح المحتاجين .

وكل هذه الوسائل يتوقف نجاحها على مدى التزام الدولة بتطبيق الشريعة الإسلامية .

ونستخلص من هذا المطلب أن الفائدة على القروض الأجنبية ربا صريح ، لا يرفع إثمه سوى الضرورة بمعناها الشرعي ، ويبدو أن الدول الإسلامية المدينة لم يصل الأمر فيها إلى درجة الاضطرار المبيح للاقتراض بربا ، والله أعلم .

المبحث الثاني

موقف الإسلام من المنح الأجنبية

قد تأتي المنح الأجنبية من دول كافرة بمبادرة من الدولة الكافرة ، كما كان معروفا منذ القدم ، حيث كانت الهدايا ، ولا تزال من أهم وسائل التعبير عن حسن النية بين الدول .

وقد تكون هذه المنح بالاستمناح ، أي بطلب تتقدم به دولة مسلمة إلى أخرى كافرة ، تطلب فيه المنحة . وهناك نوع ثالث من المنح وهو منح المنظمات ، وله وضع خاص ، وسأحاول عرض موقف الإسلام من هذه المنح في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم قبول هدايا الكفار .

المطلب الثاني : حكم استمناح الدول الكافرة .

المطلب الثالث : حكم منح المنظمات .

المطلب الأول

حكم قبول هدايا الكفار

اختلف العلماء في حكم قبول هدايا الكفار ، ولهم في ذلك عدة أقوال ، أهمها :

القول الأول :

الجواز ، ويظهر لي أنه قول جمهور الفقهاء ، كما تفيده نصوصهم .

قال محمد بن الحسن من الحنفيه في حكم قبول الإمام لهدية الكفار

« وإذا طمع في إسلامهم فهو مندوب إلى أن يؤلفهم ، فيقبل الهدية .. ، وإذا لم يطمع في إسلامهم فله أن يظهر معنى الغلظة والشدة عليهم ، ويرد الهدية » (١)

ويفهم من هذا النص أن قبول هدية الكافر قد يكون مندوبا إذا طمع الإمام في إسلام الكافر ، أو غيره من الأغراض الشرعية ، أما إذا لم يطمع في ذلك فله قبولها أو ردها .

وقال الخرشي من المالكية : « إن المسلم إذا وهب الذمي هبة أو عكسه ، فإنه يُقضى بينهما بحكم الإسلام ،من لزوم وإثابة » (٢) .

والشاهد من هذا النص قوله « أو عكسه » أي إذا وهب الذمي للملسم ، فإنه يحكم بينهما بحكم الإسلام في الهبة ، من حيث لزومها والإثابة عليها .

وقال النووي من الشافعية : « لو أهدى مشرك إلى الأمير ، أو إلى الإمام هدية والحرب قائمة فهي غنيمة ، بخلاف ما لو أهدى قبل أن يرتحلوا عن دار الإسلام فإنه للمهدى له » (٣) .

(١) محمد بن أحمد السرخسي ، شرح السير الكبير ، تحقيق عبد العزيز أحمد ، ١٩٧١ ، ج ٤ ، ص ١٢٣٧ .
(٢) الخرشي على مختصر سيدي خليل ، بيروت ، دار صادر ، ج ٧ ، ص ١٠٢ .
(٣) روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص ٢٩٤ .

ويفهم من هذا النص جواز قبول هدية المشرك في الحالتين المنصوص عليهما . أما تحديد مصرفهما فلسنا بصدده .

وقال ابن قدامة من الحنابلة « يجوز قبول هدية الكفار من أهل الحرب » [١]

وقال ابن حزم « وإعطاء الكافر مباح ، وقبول ما أعطى هو كقبول ما أعطى المسلم » [٢] .

وأدلة الجمهور على ماذهبوا إليه عديدة ، منها :

١ - روى البخاري عن أنس (رضي الله عنه) « أن يهودية أتت النبي (صلى الله عليه وسلم) بشاة مسمومة ، فأكل منها » [٣] .

٢ - روى البخاري ومسلم « أن أكيدر دومة الجندل أهدى لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) حُلَّةً ... » [٤] .

وذكر[٥] ابن حجر أن أكيدر دومة الجندل كان نصرانيًا .

٣ - وعند البخاري أيضا « أهدى ملك أيْلَةَ للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردًا » [٦] . وغالب هذه الاحاديث التي فيها قبول هدية الكافر هو أن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما عمل ذلك لمصلحة وهي التأليف .

---

(١) عبد الله بن محمد بن قدامة (موفق الدين) ، المغني (مطبوع مع الشرح الكبير) ، مكة المكرمة ، المكتبة التجارية ، ١٤١٢، ج ١٠ ، ص ٥٥٦ ، (فقرة رقم ٧٦٣٩) .
- محمد بن مفلح ، الفروع ، مراجعة : عبد الستار أحمد فراج ، ط ٢ ، بيروت ، عالم الكتب ، ١٣٨٨هـ ، ج ٤ ، ص ٦٣٨ .

(٢) المحلى ، بيروت ، المكتب التجاري ، ج ٩ ، ص ١٥٩ (أحكام الهبات) .

(٣) صحيح البخاري ، استانبول ١٩٧٩ ، المكتب الإسلامي ، ج ٣ ، ص ١٤١ (كتاب الهبة وفضلها ، باب قبول الهدية من المشركين) .

(٤) اللفظ لمسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ط ٢ ، بيروت ، ١٣٩٨هـ ، دار الفكر ، ج ٦ ، ص ٢٢-٢٤ . (كتاب الفضائل ، باب فضائل سعد بن معاذ) .

(٥) فتح الباري ، ط ٢ ، بيروت ، دار المعرفة ، ج٥ ص ١٦٩ .

(٦) صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج ٣ ص ١٤١ .

القول الثاني :

المنع وهو مقتضي كلام الذين ادعوا نسخ [1] الأحاديث الواردة في جواز قبول هدايا الكفار ، والذين ادعوا أن جواز قبولها من خصوصياته (صلى الله عليه وسلم) . وقد ذكر كل من ابن حجر [2] والشوكاني [3] هذين الادعائين ولم يذكرا القائلين بهما ، وقد اعتبرهما ابن حجر قولين ضعيفين . فالنسخ والتخصيص ، لا يثبتان بغير دليل .

القول الثالث :

جواز قبول هدية المشرك في حال الهدنة دون حالة الحرب ، وقد نص على ذلك القاسم بن سلام .

فقال « فالثابت عندنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل هدية مشرك محارب » [4] وفسر الأحاديث الواردة في قبول هدايا الكفار بأن ذلك كان في الهدنة .

وقد استدل أبو عبيد على رفض هدية المشرك في حالة الحرب بحديث عياض بن حمار « أنه أهدى للنبي (صلى الله عليه وسلم) هدية ، أو ناقة ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : أسلمت ؟ فقال : لا ، فقال : « إني نهيت عن زَبْد المشركين » [5] .

---

(١) قال أبو عيسى الترمذي في تعليقه على حديث عياض بن حمار : « وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل من المشركين هداياها ، وذكر في الحديث الكراهة ، واحتمل أن يكون هذا بعدما كان يقبل منهم ثم نهي عن هداياهم » .

(٢) فتح الباري ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، مراجعة عبد العزيز بن باز ، الرياض ، مكتبة الرياض ، ج٥ ، ص ٢٣٠ .

(٣) نيل الأوطار ، بيروت ، ١٩٧٣ ، دار الجيل ، ج ٦ ، ص ١٠٤ .

(٤) القاسم بن سلام (أبو عبيد) ، الأموال ، تحقيق محمد خليل هراس ، ط ٢ ، ١٣٩٥هـ ، ص ٣٢٩ .

(٥) رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

وقال المباركفوري :

أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة ، (تحفة الأحوذي ، ط ٢ ، المدينة المنورة ١٣٨٤هـ ، المكتبة السلفية، ج ٥ ص ١٩٩) .

ومعنى « زَبْد » بفتح الزاي وسكون الباء : الرَفَد والعطاء .

ويلاحظ من هذا القول الربط بين قبول أو رفض الهدية والمصلحة المترتبة على ذلك . فقبولها في الهدنة مظنة للتأليف ، ورفضها إذلال للعدو .

القول الرابع :

تقبل هدية أهل الكتاب ، وترد هدية أهل الأوثان [1] . وقد رد ابن حجر على هذا القول بما روى البخاري عن عبد الرحمن بن أبي بكر (رضي الله عنهما) قال : « كنا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) ثلاثين ومائة ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) :هل مع أحد منكم طعام ؟ فإذا مع رجل صاع من طعام ، أو نحوه ، فَعُجِن ، ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : « بيعًا أم عطيةً ، أو قال أم هبة » ؟ قال : لا ، بيع ، فاشتري منه شاة » [2] .

والشاهد من هذا الحديث قوله « بيعا أم عطية » .

قال ابن حجر « وفي هذا الحديث قبول هدية المشرك ، لأنه سأله هل يبيع أو يُهدي ، وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي ، لأن هذا الأعرابي كان مشركا » [3] .

ولكن استدلال ابن حجر قد يرد عليه أنه (صلى الله عليه وسلم) سأل الأعرابي عن قصده دون أن يبين نيته صلى الله عليه وسلم فيما لو كان قصد الأعرابي الإهداء ، فهل كان سيقبلها أم يرفضها ؟ .

---

(١) ابن حجر ، فتح الباري ، المرجع السابق ، ج ٥ ، ص ٢٣٠ .
(٢) صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ١٤١ .
(٣) فتح الباري ، المرجع السابق ، ج ٥ ، ص ٢٣٣ .

القول المختار : قال تعالى: (إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون). (الممتحنة ٩) .

وقد استثنيت من النصوص السابقة أن قبول الهدية أو رفضها مربوط بما يترتب عليها من مصلحة ، كما يفهم من كلام محمد بن الحسن ، وهذا جمع بين الأدلة الواردة في رفض هدية الكافر ، والواردة في قبولها .

المطلب الثاني

حكم استمناح الدول الكافرة

يقصد باستمناح الدول الكافرة هنا أن تطلب الدولة المسلمة المنح من الدولة الكافرة .

ويمكن التمييز بين حالتين :

الحالة الاولى : أن لا يوجد بين الدولة المسلمة والدولة الكافرة أية معاهدة .

الحالة الثانية : أن يكون بين الدولة المسلمة والدولة الكافرة معاهدة .

وسأتعرض لحكم الاستمناح في هاتين الحالتين .

أولاً : في حالة عدم وجود معاهدة :

المعاهدة عند الفقهاء [1] اسم من أسماء الهدنة ، أي أنها اتفاق على ترك

---

(١) انظر :

- منصور بن يونس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج ٢ ، ص ١٢٥ .
- علي بن سليمان المرداوي ، الإنصاف ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٢١١ .
- سليمان الجمل ، حاشية الجمل على شرح المنهاج ، مصر ، مطبعة مصطفى محمد ، ج ٥ ، ص ٢٨٨ .
- عبد الله إبراهيم الطريقي ، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ ، ص ٢٦٠ (رسالة دكتوراه منشورة) .

القتال لمدة معلومة ، يعقده الإمام أو نائبه مع الكفار . ولكن المعاهدة [1] في هذا العصر اكتسبت معنى واسعًا ، يشمل أي اتفاق على تنظيم علاقات معينة ، سياسية ، او اقتصادية ، أو أي جانبٍ آخر .

مثل الاتفاق على تبادل السفراء ، أو الاتفاق على التعاون الاقتصادي . وفي حالة عدم وجود معاهدة بالمعنى المتقدم ، يبدو لي أن طلب الدولة المسلمة للمنح من الدولة الكافرة افتراض غير واقعي إلا في حالة واحدة ، وهي أن تتعرض الدولة المسلمة لكارثة ، فتوجه نداء عاما لدول العالم وليس لدولة معينة ، فتأتي مؤن الإغاثة من مختلف الدول .

وفي هذه الحالة يظهر لي أن مؤن الإغاثة ينطبق عليها ما قيل حول قبول هدية الكافر . لأن طلب المعونات جاء في صورة دعوة عامة ، ولم يتم بموجب عقد بحيث تفرض شروط تذل المسلمين ، فقد جاءت المعونات في صورة الهدية أما في غير هذه الحالة فلا يتصور غالبا أن تتقدم دولة مسلمة إلى دولة كافرة لا ترتبط معها باتفاقات تعاون (معاهدات) لتطلب منها التبرعات . ولا يتصور غالبا أن توافق دولة غير مسلمة على تقديم المنح لدولة مسلمة أو غير مسلمة دون أن ترتبط معها باتفاقات تهدف إلى تبادل المصالح ، لأن المنح الثنائية المعاصرة في الحقيقة لا يقصد بها نفع الدولة الفقيرة وحدها ، وإنما هي جزء من معاهدات واسعة تشمل عددا من الجوانب ، وتمثل اقتساما للمصالح بين الدول الغنية والدول الفقيرة ، بغض النظر عن عدالة تلك الإتفاقات .

ولو فُرض أن دولة مسلمة استوهبت دولة كافرة لا ترتبط معها بمعاهدة ، فيبدو أن في هذا إذلالاً للدولة المسلمة ، ولا ينبغي [2] للمسلم أن يضع نفسه في موقف ذليل كهذا ، مهما كان الدافع إلى ذلك ، إلا في حالة الاضطرار ، بمعناه الشرعي كما سبق بيان ذلك .

---

(١) الطريقي ، المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .
- محمد علي الحسن ، العلاقات الدولية في القرآن والسنة ، ط ١ ، ١٤٠٠هـ ص ٣٢٣ .
(٢) عبد الله إبراهيم الطريقي ، مرجع سابق ، ص ٢٦٠ .

ثانيا : في حالة وجود معاهدة :

يظهر لي أنه في حالة وجود معاهدة بين الدولة المسلمة وغير المسلمة ، فلا بأس أن تطلب الدولة المسلمة المنح من الدول غير المسلمة ، ولكن يشترط لذلك ألا يقترن بالمنح أمر محرم ، كالشروط المحرمة على نحو ما بينته في الشروط المقترنة بالقروض الأجنبية . ومما يدل على جواز طلب المنح في هذه الحالة أن النبي صلى الله عليه وسلم قد طلب [1] من يهود بني النضير أن يعينوه على دفع دية رجلين من بني عامر قتلهما عمرو بن أمية الضمري ظانا أنهما من قبيلة معادية . وقد كانت استعانة النبي صلى الله عليه وسلم ببني النضير نتيجة للحلف الذي كان بينه وبينهم في تلك الفترة .

وإذا نظرنا إلى الدول الكافرة التي تمنح المعونات في هذا العصر ، نجد أن العلاقة بينها وبين الدول الإسلامية مبنية على معاهدات تبدأ بالتمثيل السياسي، وفي الغالب أن المنح التي تقدمها تلك الدول غير المسلمة إلى الدولة المسلمة تكون ضمن اتفاق يشمل جوانب عديدة من التعاون الاقتصادي بين البلدين ، فمن حيث المبدأ لا بأس بأن تطلب الدولة المسلمةالمنح من الدولة الكافرة نظرا لوجود حالة العهد ، وانتفاء حالة العداء والحرب ، كما استعان الرسول صلى الله عليه وسلم ببني النضير الذي كان يرتبط معهم بمعاهدة ، ولكن المشكلة في المنح الثنائية المعاصرة أنها في الغالب تستعمل أداة من أدوات السياسة الخارجية للدول المانحة كما سبق بيان ذلك . ومن ثم فلكل عقد من عقود المنح شروط يتفق عليها قد تكون صريحة أو ضمنية ، بحيث تكفل تحقيق أهداف تسعى إليها الدولة المانحة التي تعتبر الجانب القوي في عقد المنحة . وقد رأينا كيف زاد تدفق المنح الأمريكية إلى مصر بعد توقيع اتفاقية « كامب ديفيد » .

ويظهر لي أن الغالب في الشروط المرافقة للمنح الثنائية أنها تشتمل على

---

(١) إسماعيل ابن كثير ، السيرة النبوية ، ١٣٩٣هـ ، دار المعارف ، بيروت ، ج ٣ ، ص ١٤٥-١٤٦ .
- ابن هشام ، السيرة النبوية ، تحقيق مصطفى السقا وآخرون ، ط ٢ ، ١٣٧٥ شركة الحلبي ، ج ٣ ص ٨٦ .
- ابن حزم الأندلسي ، جوامع السيرة النبوية ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣ ، ص ١٤٤ .
- ابن القيم ، زاد المعاد ، مطبعة البابي الحلبي ، ١٣٩٠هـ ، ج٢ ، ص ١٢٢-١٢٣ .

أمور محرمة ، خاصة المنح المقدمة من الدول التي لها نشاط سياسي خارجي واسع ، مثل الولايات المتحدة ، وفرنسا ، وبريطانيا . ومن الأمثلة على ذلك استعمال المنح الأمريكية أداة للضغط على الباكستان للتخلي عن برنامجها [1] النووي وفي هذا إذلال وإضعاف لدولة مسلمة في الوقت الذي تصمت الدول الغربية على البرنامج النووي اليهودي في فلسطين .

بل الأخطر من ذلك أن الدول الغربية تعتبر [2] الإسلام عدوها الأول لذا فلا يتوقع أبدًا أن تقدم تلك الدول المنح لدولة تسعى إلى تطبيق الشريعة في مختلف جوانب الحياة ،كما قال تعالى : ﴿ ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ﴾ [3] وقال تعالى : ﴿ ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكن إن استطاعوا ﴾ [4] .

فالقاعدة العامة أن منح الدول الكافرة في هذا العصر مربوطة بإطاعتهم ولو في بعض ما يسعون إليه . وبعد هذا يمكن القول أن حكم طلب المنح من الدول الكافرة في هذا العصر مربوط بالشروط المرافقة للمنحة ، فإذا اشتملت هذه الشروط على أمر محرم (ويبدو لي أن ذلك هو الغالب) حرمت المنحة لأنها أصبحت ثمنا لقبول الباطل ورفض الحق . وإذا كانت تلك الشروط من قبيل تبادل المصالح الدنيوية غير المحرمة جازت المنحة ، إذا دعت إلى ذلك الحاجة والله أعلم .

---

(١) جريدة « المسلمون » السنة التاسعة ، العدد «٤٣٦» ٢١ ذي الحجة ، ١٤١٣هـ ص ٤ (تحليل سياسي) .

(٢) مما يشهد لذلك موقف الدول الغربية من المسلمين في يوغوسلافيا (سابقا) والحملة التي يقودها الغرب ضد تطبيق الشريعة الإسلامية ، واتهام الدعاة بالتطرف والتشدد .

(٣) سورة البقرة (١٢٠) .

(٤) سورة البقرة ، آية (٢١٧) .

المطلب الثالث

حكم منح المنظمات

قد تكون هذه المنظمات متعددة الأطراف ، وقد تكون منظمات خاصة ، وفيما يلي موجز لحكم قبول المنح من هذين النوعين من المنظمات .

أولا : حكم قبول المنح من المنظمات متعددة الأطراف :

تعد المنح التي تقدمها المنظمات متعددة الأطراف ضئيلة بالمقارنة بالمنح الثنائية ، كما سبق بيان ذلك ، وتمول هذه المنظمات منحها من مصادر مختلفة، تختلف من منظمة إلى أخرى ومن وقت لآخر ، ومن هذه المصادر [1] :

- المدفوعات التي تقدمها الدول الأعضاء للاكتتاب في رأس مال المنظمة .
- التبرعات التي تقدمها بعض الدول الأعضاء لمواجهة الطوارئ .
- الفوائد والعمولات التي تحصل عليها المنظمة من ممارسة نشاطها .
- الاقتراض من الأسواق الدولية بإصدار السندات .

وبعموم فإن المنظمات الدولية وعلى رأسها بعض منظمات الأمم المتحدة تقترض وتقرض بفائدة ، وقد رأينا أن الفائدة على القروض ربا صريح . وعلى هذا فأموال هذه المنظمات تشمل الحلال والحرام . ومعلوم أن هذه المنظمات تضم في عضويتها دول كافرة وأخرى مسلمة .

ومن هنا يواجهنا السؤال التالي :

ما حكم قبول منح المنظمات التي يشمل مالها الحلال والحرام ؟

بين الفقهاء حكم التعامل مع الأفراد الذين اختلط في مالهم الحلال بالحرام،

---

(١) حسين عمر ، المنظمات الدولية والتطورات الاقتصادية المعاصرة ، مرجع سابق (الصفحات الخاصة بكل منظمة) .

فقال ابن تيمية : « إذا كان في أموالهم حلال وحرام ففي معاملتهم شبهة ، لا يُحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم عطاؤه ، ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه يعطيه من الحلال » [١] .

وميز ابن تيمية بين حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون الغالب على ماله الحلال ، وفي هذه الحالة تجوز المعاملة ولكن يستحب تركها نظرا لوجود الشبهة .

الحالة الثانية : أن يكون الحرام هو الغالب على ماله وفي هذه الحالة قيل بكراهة المعاملة وقيل بحرمتها .

ونص [٢] ابن تيمية على أن المعامل بالربا يغلب على ماله الحلال ، ويفهم من هذا أنه تجوز المعالمة معه ويستحب تركها .

وقال [٣] ابن جزي المالكي بأنه إذا كان الغالب على ماله الحلال تجوز معاملته عند ابن القاسم ، وتحرم عند أصبغ وإذا كان الغالب على ماله الحرام فتمنع معاملته على وجه الكراهة عند ابن القاسم ، والتحريم عند أصبغ .

وذكر [٤] الإمام النووي أن من كان أكثر ماله حراما فالمشهور كراهية الأخذ منه ، ويرى أن عطاء السلطان يعد من هذا النوع المكروه .

وذكر [٥] ابن تيمية أن الخليفة المتوكل قد أعطى بعض أهل بيت الإمام أحمد من بيت المال فنهاهم الإمام أحمد عن قبول تلك الأموال ، فاعتذروا له بالحاجة ، وسألوه : أحرام هو ؟ فقال : لا .

وسألوه عن جواز الحج من ذلك المال فقال لهم بجواز ذلك .

---

(١) الفتاوى ج ٢٩ ، ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

(٢) الفتاوى ج ٢٩ ، ص ٢٧٣ (ويبدو أن هذا واقع المتعاملين بالربا في زمن ابن تيمية) .

(٣) محمد بن أحمد بن جزي المالكي ، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٧٩ ، ص ٤٧٢ .

(٤) الإمام النووي ، المجموع شرح المهذب ، مصر ، مطبعة الإمام ج ٩ ص ٣٨٥ .

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج ٢٩ ، ص ٣١٣ .

ويفهم من كلام ابن قدامة أن من في ماله حلال وحرام فترك التعامل معه أولى وذلك لوجود الشبهة ، وبقدر قلة الحرام وكثرته تكون كثرة الشبه وقلتها[١]

ويفهم من كلام [٢] السيوطي أنه إذا غلب الحرام على ما في يد السلطان فيكره الأخذ منه على المشهور ولا يحرم إذا لم يعرف عين المال المحرم .

ومما يُحتج [٣] به على جواز الأخذ ممن اختلط في ماله الحلال والحرام أدلة من السنة وفعل بعض الصحابة والتابعين .

فمن السنة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « اشترى من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد » [٤] وقد أكل صلى الله عليه وسلم من الشاة المسمومة التي أهدتها اليهودية ، وقد دعاه يهودي فأكل من طعامه [٥] .

ومعروف أن في مال اليهود الحلال والحرام ، وقد أخبرنا الله سبحانه أنهم أكالون للسحت .

وثبت [٦] أن جماعة من الصحابة والتابعين قد قبلوا العطايا من الحكام الظلمة ، ومن هؤلاء الصحابة والتابعين : أبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري ، وزيد بن ثابت وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس والحسن البصري ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي وابن أبي ليلى ، والشافعي ، ومالك .

ورد [٧] أبو حامد الغزالي على من استدل بفعل هؤلاء الصحابة والتابعين بأن ذلك قليل ومحصور بالمقارنة بما نقل عنهم من ردهم وإنكارهم لعطايا الحكام ، أو يحمل قبولهم لها على أنهم تحققوا أن ما أخذوه كان من مصدر

---

(١) عبد الله بن أحمد بن قدامة ، المغني ، تحقيق محمد سالم محيسن ، شعبان إسماعيل ، ج ٤ ص ٤٩٥ . ٢٩٧

(٢) جلال الدين السيوطي ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، الناشر : شركة الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٩٧٨ ، ص ١٠٧ .

(٣) أبو محمد بن قدامة ، المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ٢٩٧ .

(٤) صحيح البخاري ، مرجع سابق ج ٣ ص ٨٢ (كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس) .

(٥) انظر ص٥٤٨ من هذا البحث .

(٦) النووي ، المجموع ، شرح المهذب ، ج ٩ ص ٣٨٥ .

(٧) المرجع نفسه .

حلال أو أنهم أخذوه وصرفوه لمستحقيه .

ويظهر لي أن من نقل عنهم قبول هدايا الحكام الظلمة جمع كثير وفيهم علماء كبار يقتدى بهم .

وما نقل من رد بعضهم لعطايا الحكام الظلمة يحمل على الورع منهم .

وبالنظر إلى أحوال الحكام المسلمين في زمن الصحابة والتابعين يظهر لي بعموم أن الغالب على مالهم الحلال ويشهد لذلك ما روي عن علي (رضي الله عنه) أنه قال : « لا تسأل السلطان شيئا وإن أعطى فخذ ، فإن ما في بيت المال من الحلال أكثر مما فيه من الحرام » [1] .

أي أن الصحابة والتابعين المذكورين قد أخذوا مما كان يغلب عليه الحلال .

ويستنتج مما سبق أن من اختلط في ماله الحلال بالحرام دون معرفة عين الحرام ، فإن في التعامل معه شبهة ، فإن كان الغالب على ماله الحرام كره قبول هبته ، ويحتمل التحريم .

أما إذا غلب الحلال على ماله فيجوز الأخذ منه . والورع تركه . والله أعلم .

وبالنسبة لأموال المنظمات متعددة الأطراف في هذا العصر ، فالظاهر أن الحلال فيها أكثر من الحرام لذا يجوز قبول منح هذه المنظمات والورع تركها .

وإذا لم يتضح مقدار الحلال من الحرام في أموال هذه المنظمات فتبقى على الأصل وهو الحل فأموال هذه المنظمات مملوكة لدول كافرة وأخرى مسلمة والأصل في قبول منح الكفار والمسلمين الجواز كما سبق بيانه .

ولكن ربما يأتي التحريم من باب الشروط المرافقة لهذه المنح كما سبق بيان ذلك في المنح الثنائية .

---

(١) أبو محمد بن قدامة ، المغني ، المرجع السابق ، ج ٤ ص ٢٩٧ .

وهناك ملاحظة تتعلق بالمنح الغذائية المقدمة من هذه المنظمات فلابد من النظر في الأغذية المشتملة على لحم حيوانات تحتاج إلى ذكاة ليطبق عليها شروط [1] الذبائح التي يجوز أكلها ، لأن بعض هذه المنح الغذائية التي تقدمها بعض منظمات الإغاثة الدولية قد يكون مصدرها دولا وثنية .

ثانيًا : حكم منح المنظمات الخاصة :

أقصد بالمنظمات الخاصة هنا المنظمات التي تقدم معونات ، وليس المنظمات التجارية وينطبق على مال هذه المنظمات ما ذكرته من أحكام المال الذي اختلط فيه الحلال بالحرام إن عرف ذلك ، ولكن يبدو لي أنه يصعب[2] تمييز الحلال من الحرام في أموال هذه المنظمات ، ولهذا تبقى على الأصل وهو الحل.

ولكن المشكلة هنا لا تنحصر في حل المال أو حرمته . بل تتجاوز ذلك إلى النشاط المصاحب لتقديم المنح (الهبات) فكثير من المنظمات الأجنبية التي تقدم المنح في صور مختلفة ، جعلت من تقديم المعونات الغذائية والطبية والتعليمية ستاراً لممارسة النشاطات المعادية للإسلام في بلاد المسلمين ، كما يلاحظ من نشاطها في أندونيسيا وبعض جهات القارة الإفريقية، وبناء على ذلك لا يجوز لحكومات الدول الإسلامية أن تسمح لتلك المنظمات المشبوهة بإقامة مراكز لها في بلاد المسلمين حرصا على دين الأمة . أما إذا كانت المنح ستصل إلى المسلمين المحتاجين دون أن يصحبها نشاط معاد للإسلام ، أو أي شكل من أشكال الضرر بالمسلمين فلا بأس بذلك ، كما بينت ذلك في قبول هدايا الكفار ، وهدايا من اختلط في ماله الحلال بالحرام .

---

(١) انظر : عبد الله محمد الطريقي ، أحكام الذبائح واللحوم المستوردة في الشريعة الإسلامية .
- صالح الفوزان ، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح .

(٢) المنظمات الخاصة في الغالب أنه يصعب معرفة مصادر مواردها المالية .

المبحث الثالث

موقف الإسلام من الاستثمارات الأجنبية

يتضمن الاستثمار الأجنبي المباشر دخول غير المسلمين إلى بلاد المسلمين ، والإقامة فيها لممارسة نشاط اقتصادي وتعتبر المشروعات المشتركة هي الصورة المفضلة لدى الدول النامية ، وهي أكثر صور الاستثمار الأجنبي شيوعا في هذا العصر ، وقد تقوم الاستثمارات الأجنبية بتشغيل عمال مسلمين .

ويهدف هذا المبحث إلى معرفة حكم إقامة الكفار في بلاد المسلمين ، ومشاركتهم للمسلمين في مشروعات اقتصادية، واشتغال المسلمين عندهم وسيكون ذلك في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم إقامة الكفار في بلاد المسلمين .

المطلب الثاني : حكم مشاركة المسلم للكافر .

المطلب الثالث : حكم اشتغال المسلم لدى الكافر .

المطلب الأول

حكم إقامة الكفار في بلاد المسلمين

فرق الفقهاء بين قسمين من بلاد المسلمين وهما :

- الجزيرة العربية .

- سائر بلاد المسلمين .

وسأوجز حكم إقامة الكفار في هذين القسمين ، وذلك في الفرعين التاليين .

الفرع الأول

الجزيرة العربية وإقامة الكفار فيها

تختلف جزيرة العرب عن غيرها من بلاد المسلمين ، وذلك لأهميتها الدينية عند المسلمين ، ففيها الحرمان الشريفان في مكة والمدينة ، أشرف مدينتين لدى المسلمين ومنهما انطلقت رسالة الإسلام ، فهما معقل الأمة التي اختارها الله لرسالة الإسلام .

وقد انطلقت الفتوحات الإسلامية من المدينة المنورة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وخلفائه الراشدين . ولهذا فحمايتها من الكفر وأهله حماية للإسلام .

وهذا ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتابعه عليه خلفاؤه (رضي الله عنهم) . وسأتعرض في هذا الفرع لحدود الجزيرة العربية وحكم إقامة الكفار فيها .

أولا : تحديد جزيرة العرب :

اختلف في تحديد جزيرة العرب ، لكن التعريفات المذكورة في هذا الصدد لا تختلف في جوهرها .

ومن التحديدات القديمة التي ذكرت أن جزيرة العرب « من أقصى عدن أبين إلى أطراف الشام ، هذا الطول ، والعرض من جدة إلى ريف العراق » [1] .

وهناك من حدد جزيرة العرب ببعض مكوناتها الجغرافية الأساسية كقولهم إنها تتكون من [2] : تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن . وهناك من حددها

---

(١) عبد الله بن عبد العزيز البكري (أبو عبيد) ، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، تحقيق مصطفى السقا ، بيروت ، عالم الكتب ، ج ١ ص ٦ .

– الفيروزبادي ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ج ١ ص ٤٠٤ .

(٢) ياقوت بن عبد الله الحموي ، معجم البلدان ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ج ٢ ، ص ١٣٧ .

ببعض المواطن الحضرية فيها كقولهم إنها تتكون [1] من مكة والمدينة واليمن واليمامة .

وعلى هذا فالتحديدات القديمة لجزيرة العرب لا تبعد عن مفهومها المعاصر الذي يحصرها بين البحر الأحمر غربا والخليج العربي شرقا ، والبحر العربي جنوبا والأردن والعراق شمالا .

ثانيا : حكم إقامة الكفار في جزيرة العرب :

فرق الفقهاء بين الإقامة الدائمة والدخول المؤقت إلى جزيرة العرب .

أ – الإقامة الدائمة للكافر في جزيرة العرب :

اتفق جمهور الفقهاء على أنه لا يجوز السماح لغير المسلمين بالاستيطان الدائم في جزيرة العرب [2] . ويتبع [3] ذلك ما يتعلق بتملك العقار وبناء المعابد واستدلوا بأدلة عديدة ، منها :

عن ابن عباس (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » [4] .

وعن عمر (رضي الله عنه) أنه سمع الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلما » [5] .

وقيل إن للكافر الإقامة في الأماكن غير المسكونة الواقعة في الطرق بين مدن الحجاز .

---

(١) عبد الله إبراهيم الطريقي ، مرجع سابق ، ص ٤١٠ .
(٢) اختلف الفقهاء في حدود ما يشمله النهي ، وسيأتي بيان ذلك .
(٣) عبد الله إبراهيم الطريقي ، مرجع سابق ، ص ٤١٣ .
(٤) متفق عليه ، (البخاري ، كتاب الجزية والموادعة ، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب) (ورواه مسلم في آخر كتاب الوصايا) .
(٥) رواه مسلم واللفظ له (صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الجهادوالسير) .
ورواه الترمذي (تحفة الأحوذي ط٢ ، ١٣٨٤هـ ، ج٥ ، ص ٢٣٠) ورواه أحمد .

قال النووي : « وقيل له الإقامة في الطرق الممتدة » [1] وهو وجه عند الشافعيه [2] وحجة هذا القول أن هذه الاماكن ليس مجتمعاً للناس ولا موضع إقامة .

لكن الفقهاء اختلفوا في المقصود بجزيرة العرب المذكورة في الأحاديث السابقه ، وغيرها من الأحاديث والآثار التي تفيد منع استيطان الكفار لجزيرة العرب . فهل يشمل النهي جزيرة العرب بحدودها المعروفة التي ذكرتها أو يقتصر على بعضها ؟ .

قال ابن الهمام من الحنفية « ويمنعون من أن يتخذوا أرض العرب مسكنًا ووطنًا » ، ثم ساق عددًا من أحاديث النهي عن إقامة الكفار في جزيرة العرب ، ثم قال « وجزيرة العرب من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول ، وأما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام » [3] ونص ابن عابدين [4] على المعنى نفسه .

وهذا التحديد الذي ذكره ابن الهمام يشمل كل الجزيرة العربية بمفهومها المعاصر .

وقال المواق من المالكية : « اختلف في مسمى جزيرة العرب ، فقال مالك : مكة والمدينة واليمن ، وأرض العرب » [5] .

وحدد [6] الحطاب جزيرة العرب من ثلاث جهات فهي عنده يحدها من الغرب البحر الأحمر ومن الشرق الخليج العربي ، ومن الجنوب البحر العربي ،

---

(١) يحيى بن شرف النووي ، المنهاج ، مطبوع مع مغني المحتاج للشربيني الخطيب ، ١٣٥٢هـ ، ج ٤ ص ٢٤٦

(٢) يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين ، المكتب الإسلامي ، ج ١٠ ، ص ٣٠٨ (كتاب السير) .

(٣) محمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام) شرح فتح القدير ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ج٥، ص ٣٠١ (كتاب السير) .

(٤) محمد أمين (ابن عابدين) ، حاشية رد المحتار ، ط ٢ ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ ، ج ٤ ، ص ١٧٦، ٢٠٢، ٢٠٣.

(٥) محمد بن يوسف الشهير بالمواق ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب ، ط ٢ ، ١٣٩٨هـ ، ج ٣ ، ص ٣٨١ .

(٦) مواهب الجليل المرجع السابق ، ج ٣ ص ٣٨١ .

ونقل عن القرطبي أن جزيرة العرب تشمل مكة والمدينة واليمامة واليمن ومخاليفها ، وأن مالكا يرى أنه يخرج من هذه المواضع كل من كان على غير الإسلام .

وقال [1] الخرشي بأنها مكة والمدينة واليمن .

ومن هذه الأقوال المنسوبة إلى الإمام مالك يفهم أن النهي عنده يشمل كل جزيرة العرب بحدودها المعروفة . وعند بعض المالكية أنها أقل من ذلك ولكنها تشمل معظم الجزيرة العربية .

وذكر [2] النووي أن الإمام الشافعي قد خصص الحكم الوارد في الأحاديث السابقه بالحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب . وعند الإمام أحمد يمنع سكن الكفار للمدينة وما والاها .

وفسر ابن قدامة [3] ذلك بأنه يشمل مكة واليمامة وخيبر والينبع وفدك ومخاليفها وما والاها .

وفي موطن آخر قال ابن قدامة : « المراد به الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وخيبر وفدك وما والاها » [4] .

وقال ابن حجر العسقلاني « الذي يمنع المشركون من سكناه منها هو الحجاز خاصة وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها » [5]

ويبدو أن اليمامة التي ذكرها النووي ، وابن قدامة وابن حجر هي منطقة

---

(١) الخرشي على مختصر سيدي خليل ، وبهامشه حاشية العدوي ، بيروت ، دار صادر ، ج ٣ ، ص ١٤٤ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ط ٣ ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٨٩، ج ١٢ ، ص ٩٣ .

- انظر أيضا : أبو إسحاق الشيرازي ، المهذب ، ط ٣ ، ١٣٩٦هـ ، شركة الحلبي ج ٢ ، ص ٣٣٠ .

(٣) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ، المغني ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ج ٨ ص ٥٢٩ .

(٤) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي ، ط ٢ ، ١٣٩٩هـ ، ج٤ ، ص ٣٦٢ .

(٥) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، تصحيح عبد العزيز بن باز ، ج ٦ ، ص ١٧١ .

تابعة للحجاز ، وليس اليمامة المعروفة في وسط نجد .

جاء في حاشية الجمل : « اليمامة وهي مدينة بقرب اليمن ، على أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف » [١]

وقال ابن حجر الهيثمي : « اليمامة مدينة على أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف » [٢] .

فدل على أن اليمامة المقصودة قريبة من مكة والطائف . ولكن اليمامة التي وسط نجد تبعد حوالي عشرين مرحلة من مكة ، كما قال ذلك ابن حجر الهيثمي[٣] .

وقال ابن قدامة : « وسُمي الحجاز حجازا لأنه حجز بين تهامة ونجد » [٤] .

فدل على أن الحجاز الذي قصده ابن قدامة يقع غربي نجد ، أي أن اليمامة المقصوده ليس اليمامة المعروفه في نجد .

وقال ابن حجرالهيثمي : إن اليمامة اسم لبلاد متعددة وحينئذ فكأن الأئمة أرادوا أن أولها منتهى الحجاز ، ومابينه وبين الطائف مرحلتان أو مرحلة واحدة، دون ما عداه من بقية تلك البلاد » [٥]

ويبدو أن ما ذكره الهيثمي تحديد مقبول . وعليه فيكون النهي شاملا للحجاز وما والاه من أرض اليمامة وليس أرض اليمامة كلها . والله اعلم

وعلى هذا يتحدد لنا اتجاهان أساسيان في تحديد ما يشمله النهي عن الإقامة الدائمة للكفار في جزيرة العرب :

---

(١) سليمان الجمل ، حاشية الجمل على شرح المنهاج ، مصر ، مطبعة مصطفى محمد ، ج ٥ ، ص ٢١٥ .

(٢) أحمد بن حجر الهيثمي ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، مطبوع بحواشي الشرواني وابن قاسم ، بيروت ، دار صادر ، ج ٩ ، ص ٢٨٠ .

(٣) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ج ٨ ، ص ٥٣٠ .

(٥) أحمد بن حجر الهيثمي ، المرجع السابق ، ج ٩ ص ٢٨٠ .

الاتجاه الأول : يرى أن النهي يشمل كل جزيرة العرب ، كما رأينا ذلك فيما ذكره ابن الهام من الحنفية ، وما نسب إلى الإمام مالك وقد رجحه الشوكاني[١] والصنعاني [٢] .

الاتجاه الثاني : ويقصر النهي على بعض جزيرة العرب وهو الحجاز ، وقد قال به الإمام الشافعي [٣] ، وينسب إلى الإمام أحمد ، وقال به ابن تيمية ،[٤] وعزاه ابن حجر [٥] العسقلاني إلى الجمهور .

وقد استدل أصحاب الاتجاه الأول بعموم الأدلة الواردة في الأمر بإخراج الكفار من جزيرة العرب ، والتي ذكرت آنفًا .

وأهم ما استدل به أصحاب الاتجاه الثاني ما يلي :

١ - ثبت في الصحيحين [٦] أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أجلى يهود خيبر إلى أريحا وتيما ، ومعروف أن تيما من جزيرة العرب .

فدل على أن المقصود بعض جزيرة العرب وليس كلها .

٢ - أن اليهود كانوا في اليمن [٧] ، ولم ينقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه أمر بإخراجهم ، كما لم يذكر هذا عن أحد من الخلفاء الراشدين بعده ومعروف أن اليمن تمثل جزءًا كبيرًا من الجزيره العربية ، فلو كان المقصود بجزيرة العرب في الأحاديث السابقة كل الجزيرة العربية لما أقر اليهود على البقاء فيها .

---

(١) نيل الأوطار ، بيروت ، دار الجيل ، ١٩٧٣ ، ج ٨ ، ص ٢٢٢-٢٢٥ .

(٢) محمد بن إسماعيل الصنعاني ، سبل السلام ، تصحيح محمد الخولي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ ، ص١٣٦٦-١٣٦٩ .

(٣) الأم ، ط ٢ ، بيروت ، ١٤٠٣هـ ، ج ٢ ، ص ١٨٥ ، ٢١٦ .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج ٢٨ ، ص ٣٣٠ .

(٥) فتح الباري ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ١٧١ .

(٦) صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٧١ (كتاب الحرث والمزارعة ، باب رقم ١٧) .

- صحيح مسلم ط١، ١٣٤٧هـ ، ج ١٠ ، ص ٢١٢ (كتاب المساقاة والمزارعة).

(٧) قال ابن حجر العسقلاني بأن الجميع اتفقوا على أن اليمن لا يمنع منها الكفار ، أقول إن في هذا نظر ، فقد نقل عن مالك أنها من جزيرة العرب ويمنعون منها كما نص على ذلك الحطاب .

والذي يظهر لي أن الراجح هو الاتجاه الذي يمنع غير المسلمين من الإقامة الدائمة في الحجاز دون غيره .

وذلك لما يلي :

١- أن هذا ما فهمه عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة (رضي الله عنهم) وفيهم بقية الخلفاء الراشدين وهم أعرف الناس بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم .

أما إخراج عمر لليهود من نجران على الرغم من أنه ليس من الحجاز فقد أجيب عنه بأجوبة ، منها [١] :

أن ذلك بنص [٢] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أن ذلك لنقضهم[٣] العهد ، أو أنهم هم الذين طلبوا الخروج ثم بدا لهم الرجوع فرفض عمر رجوعهم لخوفه منهم على المسلمين والله اعلم .

٢ - يبدو أن المقصود إبعاد الكفار عن أشرف بقعتين وهما مكة والمدينة ، وهذا يتحقق بإبعادهم من المناطق المجاورة لهما من أرض الحجاز ، وما كان في معناها فلا يقيمون بها إقامة دائمة .

ب - دخول الكفار لجزيرة العرب :

يجوز تمكين الكفار من دخول جزيرة العرب والتنقل فيها ما عدا الحرم ، لا أعلم خلافا في ذلك ، وقد حدد بعض الفقهاء الإقامة المسموح بها لهم بثلاثة أيام وقيل أربعة أيام .

---

(١) انظر : عبد الله إبراهيم الطريقي ، مرجع سابق ، ص ٤٢٠ .

(٢) عن أبي عبيدة : « .. وأخرجوا أهل نجران من جزيرة العرب » (الألباني : سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم١١٣٢) .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة ، ج ٨ ، ص ٥٣٠ (قال ابن قدامة بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد صالح أهل نجران على ترك الربا فنقضوا العهد) .

قال محمد بن الحسن الشيباني : « وإذا دخلها مشرك تاجر على أن يتجر ويرجع إلى بلاده لم يمنع من ذلك » [١] .

وقال الخرشي في كلامه عن حكم دخول الكفار لجزيرة العرب : « لكن يجوز لهم أن يمروا بجزيرة العرب إذا كانوا مسافرين ولا يمنعون من ذلك » [٢] .

وقال أبو حامد الغزالي : « ولا يمنعون من الاجتياز بها مسافرين ، لا يقيمون أكثر من ثلاثة أيام » [٣] .

وقال الإمام النووي : « قال العلماء : لا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز ولا يمكنون من الإقامة أكثر من ثلاثة أيام » [٤] .

وقال ابن قدامة « ويجوز تمكينهم من دخول الحجاز لغير إقامة » [٥] .

وقال أيضا « ولا يأذن لهم في الإقامة أكثر من ثلاثة أيام » . وقال أيضا : « وقال القاضي يقيم أربعة أيام » [٦] .

وقد احتج الفقهاء بفعل [٧] عمر (رضي الله عنه) ، حيث كان أهل الذمة يدخلون المدينة المنورة في عهده من أجل التجارة ويقيمون بها ثلاثة أيام .

ويبدو أن تحديد الإقامة بثلاثة أيام (أو أربعة) كان حسب الحاجة ، لأن تلك المدة كانت إذ ذاك مظنة لتحقيق الغرض من دخولهم [٨] ، ولو كانت المصلحة

---

(١) محمد بن أحمد السرخسي ، شرح السير الكبير ، تحقيق عبد العزيز أحمد ، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ، ١٩٧١م ج ٤ ، ص ١٥٤٢ .

(٢) محمد الخرشي ، حاشية الخرشي على مختصر خليل ، بيروت ، دار صادر ، ج ٣ ، ص ١٤٤ .

(٣) أبو حامد الغزالي ، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٣٩٩هـ ، ج ٢ ، ص١٩٩ .

(٤) الإمام النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ط٣ ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٨٩هـ ج ١٢ ، ص ٩٣ .

(٥) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة ، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، ط ٢ ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩هـ ، ج٤ ، ص ٣٦٢ .

(٦) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج ٨ ص ٥٣٠ .

(٧) إبراهيم بن علي الشيرازي ، المهذب ، ط ٣ ، ج ٢ ، ص ٣٣٠ (باب عقد الذمة) .

(٨) حاشية الشيخ العدوي ، مطبوع بهامش حاشية الخرشي ، مرجع سابق ج ٣ ص ١٤٤ .

في ذلك الوقت تقتضي أكثر لكان ذلك ، لانه يبدو أن تحديد عمر رضى الله عنه قصد به تحقيق المصلحة لأن أهل الذمة كانوا يجلبون [1] الطعام من الشام وكان المسلمون محتاجين إلى ذلك ، فحدد لهم عمر تلك المدة لأنها كانت تكفي لبيع ما جلبوه . ويؤيد ذلك ما قاله ابن قدامة « وإن كان له دين على أحد وكان حالا أُجْبِرَ غريمه على وفائه فإن تعذر وفاؤه لمطل ، أو تغيب عنه فينبغي أن يمكن من الإقامة ليستوفي دينه » [2] .

فابن قدامة يرى جواز السماح له بقدر ما يستوفي دينه .

وقال ابن القيم « وإن دعت الحاجة لبيع بضاعته فوق ثلاث ، ففيه وجهان أحدهما يجوز ذلك ، ثم قال : « وهو الصحيح » [3] .

وذكر [4] ابن قدامة أنه يجوز التنقل في مناطق الحجاز بحيث يقيم في كل منطقة ثلاثة أو أربعة أيام حتى ولو صار مجموع إقامته في كل المناطق شهراً . فيظهر أن التحديد بثلاثة أيام أو أربعة كان لتحقيق المصلحة العامة المعتبرة شرعًا . وإنما يشترط ألا يتحول ذلك إلى الإقامة الدائمة التي أجمع جمهور الفقهاء على منعها . أما أرض الحرم المكي ففيها قولان :

القول الأول :

يمنع غير المسلمين من دخول أرض الحرم المكي ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، ومحمد بن الحسن من الحنفية [5] .

---

(١) الخرشي ، المرجع السابق ، ج ٣ ص ١٤٤.

(٢) ابن قدامة ، المغني ، المرجع السابق ، ج ٨ ص ٥٣٠ .

– سليمان بن خلف الباجي ، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، بيروت ، دار الفكر ، ج ٧ ص ١٩٥ (ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة) .

(٣) شمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم ، أحكام أهل الذمة ، تحقيق صبحي الصالح ، ط ٢ ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٤٠١هـ ، ج ١ ، ص ١٨٦-١٨٧ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، المرجع السابق ، ج ٨ ص ٥٣٠ .

(٥) محمد أمين (ابن عابدين) حاشية رد المحتار ، ط ٢ ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ ، ج ٤ ، ص ٢٠٩ .

ومن نصوص الشافعية في هذه المسألة :

قال النووي : « أما حرم مكة زاده الله شرفًا فيُمنع الكافر من دخوله ولو كان مجتازًا » [١]

وقال أبو إسحاق الشيرازي : « ولا يمكن مشرك من دخول الحرم » [٢] .

ومما قال الحنابلة : قال موفق الدين ابن قدامة : « فأما الحرم فليس لهم دخوله بحال » [٣] .

وقال ابن مفلح : « ويمنعون دخول الحرم . نص عليه مطلقًا » [٤]

القول الثاني :

يجوز دخول الكفار للحرم :

وهو مذهب الحنفيه والمالكية . وعند المالكية يستثنى المساجد بما فيها المسجد الحرام فلا يجوز دخوله لغير المسلم .

ومن نصوص الحنفية في هذه المسألة :

قال ابن عابدين « الذي ذكره أصحاب المتون [٥] في كتاب الحظر والإباحة أن الذمي لا يمنع من دخول المسجد الحرام » [٦]

وقال السرخسي : « فأما عندنا فلا يمنعون من ذلك كما لا يمنعون من دخول سائر المساجد » [٧]

---

(١) يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين ، المكتب الإسلامي ، ج١٠، ص ٣٠٩ .

(٢) المهذب ، ط ٣ ، مصر ، مطبعة الحلبي ، ج٢ ، ص٣٣١ .

- أبو حامد الغزالي ، الوجيز ، دار المعرفة ، ١٣٩٦هـ ، ح٢ ، ص١٩٩ .

(٣) المغني والشرح الكبير ، مكة المكرمة ، المكتبة التجارية ، ج ١٠ ، ص ٦٠٥ ، فقرة رقم (٧٦٩١) .

(٤) محمد بن مفلح ، الفروع ، ط ٣ ، بيروت ، عالم الكتب ، ج ٦ ، ص ٢٧٦ .

(٥) يقصد بذلك متون الحنفية .

(٦) حاشية رد المحتار ، ط ٢ ، ١٣٨٦هـ ، ج ٤ ، ص ٢٠٩ .

(٧) محمد بن أحمد السرخسي ، شرح السير الكبير ، تحقيق عبد العزيز أحمد ، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ، ١٩٧١م ، ج ١ ، ص ١٣٥ .

ويقصد بذلك جواز دخول المشرك للمسجد الحرام .

وقال ابن نجيم أثناء كلامه عن أحكام الحرم « ولا يسكن فيه كافر وله الدخول فيه » [١]

ومن أقوال المالكية ماجاء في مواهب الجليل : « ولا يمنعون من التردد بها مسافرين » . ويقصد بذلك مكة والمدينة واليمن واليمامة .

وجاء أيضا « ومنع مالك رحمه الله دخول الكفار جميع المساجد » [٢]

واستدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى :

﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ [٣] .

قال ابن جرير : « يقول للمؤمنين فلا تدعوهم أن يقربوا المسجد الحرام بدخولهم الحرم ، وإنما عني بذلك منعهم من دخول الحرم لأنهم إذا دخلوا الحرم فقد قربوا المسجد الحرام » [٤]

ونقل ابن كثير عن عطاء قوله « الحرم كله مسجد » [٥] .

ويلاحظ إطلاق النهي في الآيه وعدم تقييده بزمن .

ومن أدلة القول الثاني قياس [٦] الحرم المكي على الحرم المدني حيث كان أهل الذمة يدخلون المدينة المنورة في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) .

ومن أدلتهم أيضا ماروي [٧] أن جابر (رضي الله عنه) فسر الآية ﴿ إنما

---

(١) زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، الأشباه والنظائر ، بيروت ، ١٤٠٠هـ ، ص ٣٦٩ .

(٢) محمد بن محمد الطرابلسي (الحطاب) ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ليبيا ، مكتبة النجاح ، ج ٣ ، ص ٣٨١ .

(٣) التوبة (٢٨) .

(٤) محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان في تفسير القرآن ، بيروت ، دار المعرفة ، ج ٦ ، ص ٧٤ .

(٥) تفسير القرآن العظيم ، دار الفكر ، ج ٢ ، ص ٣٤٦ .

(٦) ابن القيم أحكام أهل الذمة ، مرجع سابق ص ١٨٨ .

(٧) عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المصنف ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ١ ، ١٣٩٢ ، ج ١٠ (رقم ١٩٣٥٧) ، ج ٦ ، رقم (٩٩٨٢) .

المشركون نجس .. ﷺ فقال : « إلا أن يكون عبدا أو أحداً من أهل الجزية » .

وقد نوقش دليل القول الأول بأنه يحتمل أن المراد بالآية النهي عن دخول المشركين من عبدة الأوثان أما اليهود والنصاري فهم أهل كتاب .

ويرد على ذلك [1] بان للعلماء قولين في دخول أهل الكتاب تحت مسمى المشركين . فهم داخلون في لفظ الآية بناء على أحد القولين . ولئن كان أصل دينهم التوحيد فإن الشرك قد طرأ عليهم دون شك ، وعلى هذا فحتى لو قدر عدم دخولهم في لفظ الآية فإنهم يدخلون في عمومها المعنوي ، وهو أنهم نجس مثل المشركين في حقيقتهم .

أما أصحاب القول الثاني فيُرَدُّ [2] عليهم بأن قياس الحرم المكي على الحرم المدني قياس مع الفارق . فإن لمكة أحكاما خاصة تختلف بها عن المدينة المنورة ، ثم ان أبا حنيفة (رحمه الله) لا يعتبر المدينة حرما ، فكيف يقاس الحرم على ما ليس بحرم .

أما قول جابر (رضي الله عنه) فهو اجتهاد له وقد عورض بظاهر الآية .

ولهذا يظهر لي رجحان القول الذي يمنع دخول غير المسلمين لأرض الحرم إلا لضرورة تقدر بقدرها ، وذلك لقوة دليله ، وضعف الأدلة المعارضة . ويعضد هذا الرأي عموم الأدلة التي تأمر بإبعاد الكفار من جزيرة العرب ، فالأهمية الدينية لجزيرة العرب أو للحجاز ؛ أظهر ما تكون في أرض الحرم التي فيها قبلة المسلمين ، ومن ثم فإن صيانتها من الكفار أحوط . ويؤيد هذا أيضا الحالة في هذا العصر .

فعلى رأي الجمهور أنه لا يجوز دخول الكافر للمسجد الحرام ، ولكن نظرا لكثرة الداخلين للمسجد الحرام في هذا العصر واختلاط مظاهر المسلمين

---

(١) ابن القيم ، أحكام أهل الذمة ، مرجع سابق ، ص ١٨٨-١٨٩ .

(٢) المرجع نفسه ص ١٨٨ .

- عبد الله إبراهيم الطريقي ، الاستعانة بغير المسلمين ، مرجع سابق ، ص ٤١٥ .

بمظاهر الكفار فإنه يصعب منع الكفار من دخول أبواب المسجد الحرام إذا قربوا منه لصعوبة المراقبة في مثل هذه الحالة ، لذا يظهر لي أنه بافتراض عدم ثبوت دليل يمنع الكفار من دخول أرض الحرم فلا بد من منعهم من ذلك من باب سد الذرائع .

ويضاف إلى ذلك أن بلاد المسلمين اليوم تعاني من النشاط التخريبي للكفار كالتنصير ، ونشر الفساد الذي لا ينكر أثره حنفي ولا مالكي ، بما يستدعي تقييد تحركهم في بلاد المسلمين ، فكيف يمكن أن يسمح لهم بدخول أرض الحرم في هذا العصر ؟

النتائج :

يجوز السماح للمستأمنين بالإقامة المؤقتة في أرض الجزيرة العربية ما عدا أرض الحجاز ، ومن ثم يمكن أن تنفذ استثمارات أجنبية مباشرة في معظم أراضي الجزيرة العربية إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك .

أما المناطق التي يمنع الكفار من الإقامة فيها كالمدينة المنورة فيمكن للشركات الأجنبية أن تقوم ببعض الاستثمارات بالاعتماد على خبراء وأيدي عاملة من المسلمين . وفي ظل التنظيم المعاصر للاستثمارات الأجنبية المتمثل في الشركات الكبيرة المزودة بأحدث وسائل الاتصال فإن إدارة هذه الاستثمارات ليس صعبا ، خاصة أنه يمكن إقامة إدارات لهذه الاستثمارات في مناطق خارج المناطق المحظورة ، ويمكن لبعض الخبراء الأجانب أن يقوموا بزيارات قصيرة ولتكن بضعة أيام لتفقد مواقع تلك الاستثمارات داخل المناطق التي لا يسمح لهم بالإقامة فيها ما عدا الحرم .

وإني لا أدعو إلى قيام مثل هذه الاستثمارات ، ولكنني أقول إن كان الأمر لا بد منه فإنه جائز بهذه الطريقة . والله أعلم .

الفرع الثاني

حكم إقامة الكفار في سائر بلاد المسلمين

يجوز إقامة الكفار في سائر بلاد المسلمين التي ليس من الجزيرة العربية ، فلم يرد نهي عن إقامتهم فيها .

قال الغزالي « ويقرون في سائر البلاد إلا الحجاز » (١)

وقال ابن الهمام الحنفي « أمصار المسلمين التي ليست من جزيرة العرب يمكنون من سكناها ولا خلاف في ذلك » (٢) .

ويمكن التمييز بين حالتين لإقامة الكافر في سائر بلاد المسلمين . فإما أن يكون ذميًا ، وإما أن يكون مستأمنًا .

فأما الذمي فهو « الكافر الذي يدخل في ذمة الدولة المسلمة بصفة مؤبدة بعد إعطاء الجزية والتزام أحكام الملة » (٣)

أما المستأمن « فهو من دخل دار الإسلام بأمان طَلَبَهُ » (٤)

ويعد الكفار الذين يدخلون بلاد المسلمين بغرض الاستثمار مستأمنين ، فيدخلون بإذن ، ولغرض محدد ولهم حقوق ، وتشترط عليهم شروط تحد من ضررهم على المجتمع المسلم . ومتى رجحت سلبيات دخولهم لبلاد المسلمين بالمعايير الشرعية وجب منعهم .

---

(١) أبو حامد الغزالي ، الوجيز ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٩٩ .

(٢) كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، المعروف بابن الهمام ، فتح القدير ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٣٧٩ .

(٣) عبد الله بن إبراهيم الطريقي ، مرجع سابق ، ص ١٣٧ .

(٤) الطريقي ، المرجع السابق ، ص ١٣٧ ، أنظر أيضاً : عبد الله بن عبد الرحمن البسام ، توضيح الأحكام ، ط١ ، ج ٥ ، ص ٤٨

المطلب الثاني
حكم مشاركة المسلم للكافر

تجوز مشاركة المسلم للكافر من حيث المبدأ عند جمهور الفقهاء [١] ولكنهم اختلفوا في بعض أنواع الشركات ، واشترط بعضهم شروطا لجواز المشاركة ، وبعضهم جوز المشاركة مع الكراهة . فالحنفية [٢] اختلفوا في شركة المفاوضة [٣] ، فمنعها أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ، وأجازها أبو يوسف مع الكراهة .

واشترط الإمام [٤] مالك أن يكون التصرف في المال بيد المسلم ، أو تحت إشرافه ، بحيث لا ينفرد به الكافر ، وإذا لم يتوفر هذا الشرط فلا تجوز المشاركة كما جاء في المدونة . وكره [٥] الشافعية مشاركتهم مطلقا وعلى الصحيح من مذهب الحنابلة لا تكره مشاركة الكتابي إذا كان التصرف بيد المسلم [٦] ، أما إذا كان التصرف بيد [٧] الكافر فتجوز المشاركة مع الكراهة .

ومما يستدل به [٨] على جواز مشاركة الكفار ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال « أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود

---

(١) انظر : صالح بن زابن المرزوقي ، شركة المساهمة في النظام السعودي ، (رسالة دكتوراه منشورة) مركز البحث العلمي ، بجامعة أم القرى ، ١٤٠٦هـ ، ص ٧٢ .

– رشاد حسن خليل ، الشركات في الفقه الإسلامي ، ط ٢ ، الرياض ، دار الرشيد ، ١٤١٠هـ ، ص ٦٩ .

(٢) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ج ٥ ص ٣٨٢ ، ٣٨٣ .

– ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ط ٢ ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ (شركة المفاوضة) .

(٣) سمي هذا النوع من الشركات شركة مفاوضة باعتبار المساواه في رأس المال والربح والتصرف وغير ذلك. وقيل من التفويض لان كل واحد منهما يفوض التصرف الى صاحبه على كل حال (بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٥٨.

(٤) انظر : المدونة الكبرى ، مصر ، مطبعة السعادة ، ١٣٢٣هـ ، ج ٥ ، ص ٧٠ (كتاب الشركة ، شركة المسلم والنصراني والرجل والمرأة) .

(٥) انظر : شمس الدين الرملي ، نهاية المحتاج ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ج ٥ ص ٥ .

– يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين ، المكتب الإسلامي ، ١٣٨٦هـ ، ج ٤ ، ص ٢٧٥ .

– محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج ، بيروت ، دار إحياء التراث ، ج ٢ ، ص ٢١٣ .

(٦ انظر المرداوي ، الإنصاف ، ط ٢ ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ ، ج ٤ ، ص ٤٠٧ .

– محمد بن مفلح ، المبدع ، دمشق ، المكتب الإسلامي ، ج ٥ ، ص ٤ .

(٧) انظر : منصور بن يونس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، دار الفكر ، ج ٢ ، ص ٣١٩ .

(٨) انظر : ابن حزم ، المحلى ، بيروت ، المكتب التجاري ، ج ٥ ، ص ١٢٥ ، فقرة رقم (١٢٤٣) .

– صالح بن زابن المرزوقي ، مرجع سابق ، ص ٧٣ .

أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها » [1]

فدل الحديث على جواز مشاركة المسلم للكافر في المزارعة ، ويستأنس به في مشاركة المسلم للذمي اذا توفرت الشروط .

ولا يقتصر جواز المشاركة على الكتابي ، بل يتعداه إلى المشركين عند بعض العلماء وهذا ما يفهم من العنوان الذي عقده الإمام البخاري عندما قال : « باب في مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة » [2] ، ثم أورد حديث ابن عمر .

وقال ابن حجر معلقا على عنوان الباب وحديث ابن عمر : « وهو ظاهر في الذمي ، وألحق المشرك به ، لأنه إذا استأمن صار في معنى الذمي » [3]

وكره [4] الإمام أحمد مشاركة المشركين ولكن ابن قدامة [5] قال بأن ترك معاملتهم على سبيل الاستحباب ، وإن شاركهم المسلم فذلك صحيح .

ويبدو أن علة [6] كراهة مشاركة الكفار عند من قال بها مطلقا ، ترجع إلى أن الكفار يستحلون المعاملات المحرمة كالربا ، ولأن أموالهم ليست طيبة ، ولأن مشاركتهم قد تكون سببا لمخالطتهم التي قد تؤدي إلى موالاتهم .

---

(١) صحيح البخاري ، استانبول ، المكتب الإسلامي ، ج ٣ (كتاب الشركة) .

(٢) صحيح البخاري ، المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

(٣) فتح الباري ، ط ٢ ، مكة ، دار الباز ، ج ٥ ص ٩٦ .

(٤) علي بن سليمان المرداوي ، الإنصاف ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٤٠٧ .

(٥) عبد الله بن أحمد بن قدامة ، المغني ، مطبوع مع الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ١١١ (فقرة رقم٣٦١٤) .

(٦) انظر : المغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ١١٠ (كتاب الشركة ، فقرة ٣٦١٤) .

- إبراهيم بن علي الشيرازي ، المهذب ، ط٣ ، ١٣٩٦هـ ، مصر ، مطبعة البابي الحلبي ، ج ١ ، ص ٤٥٤ (كتاب الشركة) .

- محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج ٢ ص ٢١٣ .

ولكن الخوف من دخول المعاملات المحرمة في نشاط الشركة يمكن [1] التغلب عليه بنصوص نظام الشركة ، وبأن يتولى إدارتها أو الإشراف عليها الطرف المسلم بدرجة تضمن عدم دخول التعامل المحرم في نشاط الشركة .

أما الاحتجاج بخبث [2] أموال الكفار فيرد بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشتري الطعام وغيره من اليهود ، وقد مات صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي على طعام اشتراه لأهله ، وقد أكل من الشاة المسمومة التي أهدتها له اليهودية ، وقد أضافه يهودي فأكل من طعامه ، والرسول صلى الله عليه وسلم لا يأكل إلا طيباً .

ويرد [3] ذلك أيضا مشروعية أخذ الجزية من أموالهم على الرغم مما فيها من الحرام .

أما الخوف من المخالطة التي قد تؤدي إلى الموادة فهذا أمر يجب التنبه له فالفقهاء (رحمهم الله) قد حذروا منه في أزمنة كان المجتمع المسلم يتمتع بالقوة المادية والمعنوية ، وكان الكفار في بلاد المسلمين إما أنهم ذميون يدفعون الجزية وهم صاغرون ، أو أنهم يخضعون لعقد الأمان . فكيف في هذا العصر لا شك أن التأثر بهم أقوى ، فالدافع إليه قوي ، والمانع منه ضعيف .

ولهذا ينبغي اتخاذ الإجراءات التي تحد من هذا التأثير السلبي على المجتمع المسلم ، وذلك بتقوية التربية الإسلامية لدى المسلمين ، وصياغة انظمة للاستثمار الاجنبيي تقلل من الأيدي العاملة غير المسلمة في المشروعات المشتركة ، وتلزم غير المسلمين بضوابط [4] تحد من أثرهم السلبي على المجتمع المسلم وتجعل مشاركة الأجانب مقتصرة على تحقيق مصالح لا يمكن تحقيقها إلا بتلك المشاركة .

---

(١) ، (٢) انظر : المغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ١١٠ .
- صالح المرزوقي ، مرجع سابق ، ص ٧٣ .
- ابن القيم ، أحكام أهل الذمة ، مرجع سابق ، ص ٢٧٤ .
(٣) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ط ٢ ، مكة المكرمة ، دار الباز ، ج ٥ ، ص ٩٦ .
(٤) انظر : ضوابط المشروعات المشتركة ، ص٦٩من هذه الرسالة .

المطلب الثالث

حكم اشتغال المسلم عند الكافر

يمكن التمييز بين ثلاث حالات لاشتغال المسلم عند الكافر فقد يلتزم بعمل في الذمة للكافر ، وقد يؤجر نفسه لخدمة الكافر ، وقد يؤجر المسلم نفسه لعمل غير الخدمة ، مدة معينة ، وهذان القسمان الأخيران تكون فيهما الإجارة إجارة عين ، ولكن العمل المتعاقد عليه مختلف (١) .

ولكل حالة من الحالات الثلاث حكم .

اولا : الالتزام بعمل في الذمة :

يجوز للمسلم أن يلتزم بأداء عمل محدد في ذمته للكافر ، كخياطة الثياب ، أو إصلاح السيارة وغيرها ، وفي هذه الحالة لا يكون المسلم تحت سيطرة الكافر فلا يخضع لنفوذه . ويبدو أن جواز ذلك محل اتفاق .

قال ابن نجيم « استأجر نصراني مسلما للخدمة لم يجز ، ولغيرها جاز كالاستئجار لكتابة .. أو لبناء .. » (٢)

وقال الحطاب في كلامه عن أقسام إجارة المسلم نفسه من النصراني واليهودي : « الجائزه :كأن يعمل له المسلم عملا .. كالصانع الذي يعمل للناس»(٣)

وقال الخطيب من الشافعية : « فيصح من الكافر استئجار المسلم كما في قصة علي (رضي الله عنه) إجارة ذمة » (٤)

---

(١) لمعرفة المزيد حول أقسام الإجارة ، انظر : روضة الطالبين للنووي (كتاب الإجارة) .

(٢) زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، الأشباه والنظائر ، بيروت ، دار الكتب العلمية ص ٢٦٩ .

(٣) محمد بن محمد المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل ، لشرح مختصر خليل ، ط ٢ ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٨هـ ، ج ٥ ، ص ٤١٩ .

(٤) محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ج ٢،ص ٣٣٢ .

وقال ابن قدامة : « وإن أجر نفسه في عمل معين في الذمة كخياط ثوب وقصارته جاز بغير خلاف نعلمه » [١]

ويقصد ابن قدامة أن التزام المسلم للكافر بعمل في الذمة جائز .

وقال المرداوي « تجوز إجارة المسلم للذمي إذا كانت الإجارة في الذمة ، بلا نزاع أعلمه » [٢]

وتصريح ابن قدامة والمرداوي بعدم علمهما بوجود خلاف في هذه المسألة يدل على أن الجواز محل اتفاق .

ومما يستدل به [٣] على جواز تأجير المسلم نفسه من الذمي على عمل في الذمة ، ماروي [٤] أن عليا (رضي الله عنه) قد أجر نفسه من يهودي يسقى له، كل دلو بتمرة ، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فلم ينكر عليه .

ولأن هذا النوع من الإجارة عقد معاوضة ، ليس فيه إذلال للمسلم ، فهو شبيه بعقد البيع .

ثانيا : خدمة المسلم للكافر :

يقصد بالخدمة هنا « العمل اليدوي في المنزل أو المحل التجاري ، من النظافة وتقديم الطعام وغسل الثياب ، وغير ذلك مما يعد امتهانا للمسلم » [٥]

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، على قولين :

---

(١) موفق الدين أبو محمد ، عبد الله بن أحمد بن قدامة ، المغني ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة ، ج ٥ ص٥٥٤ .

(٢) علي بن سليمان المرداوي ، الإنصاف ، تحقيق محمد بن حامد الفقي ، ط ٢ ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٠هـ ، ج ٦ ، ص ٢٤ .

(٣) موفق الدين ابن قدامة ، المغني ، مكتبة الرياض الحد يثة ، ج ٥ ، ص ٥٥٤ .

– محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٣٣٢ .

(٤) رواه ابن ماجة وأحمد ، وقال الزيلعي : أن رواية ابن ماجة قد أعلت بحنش واسمه حسين بن قيس ، ضعفوه إلا الحاكم فإنه وثقه .

أما رواية أحمد فذكر الزيلعي أن في سندها انقطاع (نصب الراية ط٢ ، ج ٤ ، ص ١٣٢) .

(٥) شرف بن علي الشريف ، الإجارة الواردة على عمل الإنسان ، ط ١ ، ١٤٠٠هـ ، ص ٧٢ .

القول الاول :

المنع : ويبدو أنه قول جمهور الفقهاء ، [1] لأن ذلك يقتضي أن يكون المسلم تحت سيطرة الكافر ، وهذا إذلال للمسلم ، وقد قال الله تعالى ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾ [2] .

ونقل ابن كثير عن بعض المفسرين أن كلمة « سبيلا » تعني « حجة » وذلك يوم القيمامة .

ثم قال « ويحتمل أن يكون المعنى لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا أي في الدنيا بأن يُسلطوا عليهم استيلاء استئصال بالكلية ، وإن حصل لهم ظفر في بعض الأحيان على بعض الناس ، فإن العاقبة للمتقين في الدنيا والآخرة » ثم قال :

« وقد استدل كثير من العلماء بهذه الآية الكريمة على أصح قولي العلماء ، وهو المنع من بيع العبد المسلم للكافرين لما في صحة ابتياعه من التسلط عليه والإذلال له » [3] .

ويظهر أن الاستدلال بالآية على منع تأجير المسلم نفسه لخدمة الكافر ، لما في ذلك من تسلط الكافر على المسلم وإذلاله .

ومن نصوص الفقهاء الواردة في منع تأجير المسلم نفسه لخدمة الكافر ما يلي :

١ – من أقوال الحنفية :

قال ابن نجيم : « استأجر نصراني مسلما للخدمة لم يجز » [4] .

---

(١) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
(٢) سورة النساء ، (١٤١) .
(٣) إسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، دار الفكر ، ج ١ ، ص ٥٦٧ .
(٤) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، مرجع سابق ، ص ٢٦٩ .

وجاء في حاشية ابن عابدين : « إذا أجرت نفسها لخدمة الكافر فإنه لا يجوز » [1] ويقصد بذلك أن المسلمة لا يجوز لها تأجير نفسها لخدمة الكافر .

٢- ومن أقوال المالكية :

قال الحطاب أثناء كلامه عن أقسام إجارة المسلم نفسه من النصراني واليهودي : « المحظور أن يؤجر نفسه في عمل يكون تحت يده كأجير الخدمة في بيته » [2]

٣- ومن أقوال الشافعية :

قال السيد البكري « لا يمكن من استخدامه مطلقا ، لأنه لا يجوز خدمة المسلم للكافر » [3] .

ويقصد بذلك أنه لا يجوز أن يمكن الكافر من استخدام المسلم ليخدمه .

٤- ومن أقوال الحنابلة :

قال المرداوي :« وأما إجارته لخدمته فلا تصح على الصحيح من المذهب»[4]
ويقصد بذلك أن إجارة المسلم للذمي لا تصح على الصحيح من المذهب .

وقال البهوتي : « لايصح ان يستأجر ذمي مسلما لخدمته » [5]

القول الثاني :

الجواز مع الكراهة أو الجواز مطلقا . وقد قال به بعض الفقهاء .

قال الكاساني من الحنفية : « ولو استأجر ذمي مسلماً ليخدمه ذكر في

---

(١) حاشية رد المحتار ، ط ٢ ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٨٦هـ ، ج ٦ ، ص ٥٣ .
(٢) أبو عبد الله محمد بن محمد ، المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ط ٢ ، بيروت، دار الفكر ، ج ٥ ، ص ٤١٩ .
(٣) أبو بكر المشهور بالسيد البكري ، إعانة الطالبين على حل ألفظ فتح المعين ، ج ٣ ، ص ١٠٨ .
(٤) علي بن سليمان المرداوي ، الإنصاف ، مرجع سابق ، ج٦، ص ٢٥ .
(٥) منصور بن يونس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج ٢ ، ص ٣٦٢ ، (باب الإجارة ، فصل والإجارة ضربان) .

الأصل أنه يجوز ، وأكره للمسلم خدمة الذمي » [١]

وجاء في الفتاوي الهندية عند الحنفية أيضا : « المسلم إذا أجر نفسه من كافر ليخدمه جاز ويكره » [٢] .

وقال الشربيني الخطيب : « فيصح من الكافر استئجار المسلم إجارة ذمة ، وكذا إجارة عين على الأصح مع الكراهة » [٣]

ويفهم من هذا النص ان استئجار الكافر للمسلم إجارة عين تصح مع الكراهة ، وهذا يشمل الاستئجار للخدمة كما يفهم من النص .

وقال ابن القيم : « إن خدمة المسلم للكافر فيها روايتان ، منصوصتان عن الإمام أحمد أصحهما المنع » [٤] ويفهم من هذا أن الجواز رواية عن الإمام أحمد .

ومما يحتج به المجيزون أن خدمة المسلم للكافر عقد معاوضة كالبيع ، أو كالإجارة على عمل في الذمة ، ولهذا تجوز .

ويرد على المجيزين بأن هذا قياس مع الفارق ، فعقد البيع والإجارة على عمل في الذمة ليس فيهما إذلال للمسلم ، أما عقد الخدمة فصحيح أنه عقد معاوضة ، لكن فيه معنى الإذلال والصغار للمسلم ، ولهذا لا ينبغي عقده .

ويضاف إلى ذلك أن عمل المسلم في خدمة الكافر ربما يؤدي إلى تأثر المسلم بخلق الكافر ومعاصيه بسبب طول الصحبة التي تفرضها الخدمة ، ومما يزيد من هذا الخطر في هذا العصر ضعف تمسك الناس بدينهم ، وافتتانهم بأهل الكفر وتقليدهم .

---

(١) أبو بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع ، ط ٢ ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٣٩٤هـ ، ج ٤ ، ص١٨٩ (كتاب الإجارة) .

(٢) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية ، ط ٣ ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٠هـ، ج ٤ ، ص ٤٣٥ .

(٣) محمد الشربيني الخطيب ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ج ٢ ، ص ٧٠ .

(٤) أحكام أهل الذمة ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٢٧٧ .

ولهذا كله يبدو لي رجحان قول الجمهور الذي يمنع من خدمة المسلم للكافر، وحتى وإن لم يكن الأمر محرمًا تحريمًا قطعيًا فلا أقل من أن تحمل فيه الكراهة على التحريم .

ثالثا : العمل مدة معينة لغير الخدمة :

إذا عمل المسلم لدى الكافر مدة معينة لغير الخدمة ، فقد اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

الجواز . وهو قول الحنفية ، والصحيح من قول الحنابلة .

ومن نصوص الحنفية الواردة في هذه المسألة ما جاء في حاشية ابن عابدين : « استأجر نصراني مسلما للخدمة لم يجز ، ولغيرها جاز إن وقت »[1] ويفهم من هذا النص إطلاق الجواز فيما عدا الخدمة . ويفهم مما جاء في الفتاوي [2] الهندية أن تأجير المسلم نفسه من كافر للسقي والزراعة يجوز لأنه ليس فيه إذلال للمسلم .

ومما قاله الحنابلة في هذه المسألة :

قال المرداوي وفي جواز إجارته لعمل غير الخدمة مدة معلومة . روايتان أحدهما يجوز وهو المذهب » [3] .

وهذا ما نص عليه كل من البهوتي [4] وموفق الدين [5] بن قدامة ، وابن القيم . [6]

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ط ٢ ، شركة الحلبي ، ١٣٨٦هـ ، ج ٦ ص ٥٣ .
(٢) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٤٣٥ .
(٣) علي بن سليمان المرداوي ، الإنصاف ، تحقيق محمد حامد الفقي ، ط ٢ ، ج ٦ ص ٢٥ .
(٤) منصور بن يونس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، بيروت ، دار الفكر ، ج ٢ ، ص ٣٦١ .
(٥) المغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، بيروت ، دار الفكر ج ٦ ص ١٥٤ ، (فقرة رقم ٤٣٢١) .
(٦) أحكام أهل الذمة ، مرجع سابق ، ص ٢٧٧ .

القول الثاني :

الكراهة ، ويبدو لي أنه قول المالكية وأصح قولي الشافعية .

ومن نصوص المالكية في هذه المسألة :

ذكر الحطاب أن اجارة المسلم نفسه من النصراني أو اليهودي أقسام ، ومنها إجارة مكروهة وهي « أن يستبد بجميع عمله من غير أن يكون تحت يده[١] وهذا الوصف ينطبق على الإجارة التي نحن بصددها . وقال الصاوي : «يكره للمسلم أن يكري نفسه أو ولده أو عبده لكافر حيث يستبد بعمله » [٢]

وقال ابن جزي : « ويكره ان يؤجر المسلم نفسه من كافر » [٣]

ومن نصوص الشافعية في هذه المسألة :

قال الخطيب : « فيصح من الكافر استئجار المسلم إجارة ذمة ، وكذا إجارة عين على الأصح مع الكراهة كما نص عليه الشافعي » [٤]

وجاء في حاشية الجمل : « إجارة العين مكروهة دون إجارة الذمة [٥]» ويقصد بذلك أن استئجار الكافر للمسلم إجارة عين مكروه ، أما إجارة الذمة فجائزة .

وقال الرملي : « نعم إجارة كافر لمسلم ولو إجارة عين صحيح مع الكراهة»[٦] .

---

(١) محمد بن محمد الحطاب ، مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ج ٥ ص ٤١٩ .

(٢) أحمد بن محمد الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير ، شركة مكتبة ومطبعة الحلبي ، ١٣٧٣هـ ، ج٢ ، ص ٢٧٥ .

(٣) محمد بن أحمد بن جزي المالكي ، قوانين الأحكام الفقهية ، بيروت ، دار العلم للملايين ١٩٧٤ ، ص ٣٠١ .

(٤) محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٣٣٢ .

(٥) سليمان الجمل ، حاشية الجمل على شرح المنهج ، مطبعة مصطفى محمد ، ج ٣ ، ص ٥٣٢ .

(٦) شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مصر ، شركة الحلبي ، ١٣٨٦هـ ، ج ٥ ، ص ٢٦٢ .

- حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ج ٦ ، ص ١٢٢-١٢٣ .

ويفهم من هذه النصوص أن الصحيح من قولي الشافعية هو كراهة استجار الكافر للمسلم إجارة عين .

القول الثالث :

المنع : وهو قول للشافعية ، ورواية مرجوحة عن الإمام أحمد .

قال الشيرازي من الشافعية « واختلفوا في الكافر إذا استأجر مسلما إجارة معينة ، فمنهم من قال : فيه قولان ، لأنه عقد يتضمن حبس المسلم فصار كبيع العبد المسلم منه »[1] .

فدل على أن المنع أحد الأقوال عند الشافعية .

وقال المرداوي من الحنابلة : « وفي جواز إجارته له لعمل غير الخدمة مدة معلومة روايتان ..أحدهما يجوز وهو المذهب »[2] فدل على أن الرواية الثانية عن الإمام أحمد أنه يمنع استئجار الكافر للمسلم مدة معينة لغير الخدمة .

ويظهر من كلام الفقهاء أنهم حريصون على عزة المسلم ، ومن ثم فهم يمنعون الأعمال التي فيها إذلال للمسلم .

فقد منع الجمهور خدمة المسلم للكافر لأن فيها إذلالاً للمسلم ، والذين أجازوا العمل لدى الكافر لغير الخدمة قالوا بذلك لظنهم أنه ليس فيها إذلال للمسلم . والذين كرهوها قالوا بذلك لأنهم غلب على ظنهم أن فيها شيئا من الإذلال للمسلم ، ومن هذا يتأكد أن عزة المسلم وعدم إذلاله أمر معتبر في منع العمل لدى الكافر أو إجازته .

وعلى هذا يجوز أن يعمل المسلم لدى الكافر في أي عمل مباح ليس فيه إهانة للمسلم ، ومن ثم يجوز أن يلتزم المسلم للكافر بعمل في الذمة ، وكذلك

---

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، المهذب ، مصر ، شركة مكتبة الحلبي ، ج ١ ، ص ٥١٧ .

(٢) الإنصاف ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٢٤-٢٥ .

- موفق الدين ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٥٥٤ .

يجوز العمل لدى الكافر لغير الخدمة مدة معينة في عمل لا ينطوي على إهانة للمسلم ولا يخشى فيه على المسلم من الفتنة بخلاف العمل للخدمة الخاصة لدى الكافر لأن الإذلال فيها غالب فيمنع لغير ضرورة والله اعلم .

خلاصة الفصل

أ – يجوز الاقتراض العام من مصادر إسلامية ، أو من أفراد غير مسلمين ولذلك شروط كعدالة الإمام ، والقدرة على السداد ، وأخذ القرض بطرق مشروعة ، وانفاقه في أوجه مشروعة ، وقصور الإيرادات العامة عن أوجه الانفاق الضرورية .

أما القروض الأجنبية المعاصرة ، فليس الربا هو المحظور الوحيد فيها ، فحتى وإن كانت هذه القروض بدون فائدة (ربا) ، ففي الغالب أنها مصحوبة بما يخالف الشريعة الإسلامية ، كإشتراط تطبيق سياسات تؤدي إلى التعامل بالربا في البلد المقترض ، أو تؤدي إلى مقاومة تطبيق الشريعة الإسلامية أما إذا خلت هذه القروض من الربا ، والشروط المحرمة فتجوز .

ويبدو أن حالة الدول الإسلامية في هذا العصر بعموم لا تنطبق عليها حالة الضرورة المجيزة للاقتراض بالربا وغيره من المحرمات ، ولهذا فاقتراض هذه الدول بعموم يتعارض مع الشريعة الإسلامية .

ب – الأصل قبول هدايا الكفار ، وهو قول الجمهور ، إلا في حالات معينة ينتج عن رفضها تحقيق غرض شرعي .

ومن حيث المبدأ يجوز للدول الإسلامية المعاصرة قبول وطلب المنح من الدول الكافرة التي ترتبط معها بمعاهدات ، ما لم يقترن ذلك بما ينافي الشريعة الإسلامية كالشروط المحرمة .

ولكن الملاحظ أن المنح الدولية المعاصرة بعموم يترتب عليها ما يخالف

الشريعة الإسلامية . ولهذا لابد من التأكد من كل عقد منحه بصورة منفردة لمعرفة حكمه بناء على ما يترتب عليه من آثار .

أما المنظمات متعددة الأطراف ، فإما أن يكون الغالب على مالها الحرام ، وهنا لا ينبغي قبول منحها لغير ضرورة ، فأقل ما يقال في قبولها الكراهة .

وأما أن يكون الغالب على مالها الحلال ، وهنا يجوز قبول منحها والأفضل تركها، وأما أن لا يعرف مقدار الحلال من الحرام فتبقى على الأصل وهو الحل.

ويبدو لي أن معظم المنظمات متعددة الأطراف في هذا العصر يغلب على مالها الحلال ، لذا يجوز قبول منحها والأفضل تركها ، ولكن يشترط لذلك ألا يقترن بالمنح شروط محرمة ، أما المواد الغذائية التي تقدمها هذه المنظمات فيلزم التأكد من حالها لأن بعض هذه المواد الغذائية مصدرها دول وثنية . أما منح المنظمات الأجنبية الخاصة ففي الغالب أنه يصعب معرفة مصادر تمويلها ، ومقدار الحرام فيها لذا تبقى أموالها على الأصل وهو الحل ، ولكن في الغالب أن منح المنظمات الخاصة تقترن بنشاطات معادية للإسلام لذا يلزم منع هذه المنظمات المشبوهة من ممارسة نشاطاتها في بلاد المسلمين حتى يثبت نزاهة أنشطتها .

هـ- يجوز إقامة استثمارات أجنبية في بلاد المسلمين إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك ، إلا أن أرض الحجاز لا يجوز تمكين الكفار من الإقامة فيها ، ويجوز أن تكون هذه الاستثمارات مملوكة لغير المسلمين بالكامل ، أو أن يشاركهم طرف مسلم . ويلزم اتخاذ إجراءات تضمن خضوع هذه الاستثمارات لأحكام الشريعة الإسلامية . بما في ذلك حفظ المجتمع المسلم من التأثر بالكفار

ويجوز أن يلتزم المسلمون بأعمال في الذمة لغير المسلمين أو أن يشتغلوا عندهم في أعمال مباحة ، ليس فيها إذلال ولا افتتان للمسلمين .

خلاصة وأهم نتائج الباب الثالث

أولا : التقويم الاقتصادي :

١ – للقروض والمنح الأجنبية آثار اقتصادية إيجابية وأخرى سلبية ، ولكل من هذه الآثار شواهد من تجارب الدول الإسلامية .

فالقروض والمنح الأجنبية وفرت موارد لتمويل التنمية ، وساعدت بعض الدول الإسلامية على مواجهة بعض الظروف الطارئة وساهمت في نقل بعض جوانب التقدم التقني .

أما الآثار السلبية فمنها :

تزايد الديون الخارجية وما سببته من ضغوط على اقتصادات الدول المدينة، والتدخل الخارجي في السياسات الداخلية لبعض الدول الإسلامية ، والمساهمة في إهمال الإصلاحات وزيادة التبعية بجوانبها المختلفة .

ويظهر بعموم زيادة السلبيات الاقتصادية للقروض والمنح الأجنبية على إيجابياتها ، فاللجوء للقروض والمنح الأجنبية ليس هو الحل الأمثل لمشكلة التمويل ، فهذا الحل يعالج جوانب من ظاهرة نقص التمويل ، ولكنه لا يعالج أسباب الظاهرة من جذورها بل ربما يساهم في تزايد مشكلة التمويل في المدى الطويل .

٢ – للاستثمار الأجنبي المباشر بعض الآثار الاقتصادية الإيجابية ، وله آثار أخرى سلبية ، وتجارب الدول الإسلامية بهذا الصدد متباينة ، ويستفاد منها بعموم أن دخول الاستثمار الأجنبي إلى بلد ما لا يكفي لتحقيق الأهداف المرجوة منه . ولهذا لا ينبغي اللجوء إلى الاستثمار الأجنبي إلا عندما يكون هو الحل الأخير لمشكلة يصعب حلها بوسائل محلية، ولا بد أن يكون التعامل مع المستثمر الأجنبي من خلال أجهزة متخصصة وقوية تطبق ضوابط دقيقة تكون جزءًا من « استراتيجية » تنموية شاملة ، بحيث تُرسم للاستثمار الأجنبي

أهداف محددة وواضحة ، ويُستعمل لذلك وسائل تتضمن تحقيق تلك الأهداف ، وبدون توفر هذه الأجهزة الفعالة والضوابط الدقيقة ربما تعاني بعض الدول في المستقبل من مشاكل لا تقل في خطورتها عن أزمة الديون الخارجية .

ثانيا : التقويم الشرعي :

١ – يجوز الاقتراض عند الحاجة من مصادر غير إسلامية ، إذا لم يترتب على ذلك ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية ، أما القروض الدولية المعاصرة ففي الغالب أنها مصحوبة بما يتعارض مع الشريعة الإسلامية كالربا والشروط المحرمة . ويبدو أن الدول الإسلامية في هذا العصر بعموم لا تنطبق عليها حالة الضرورة المبيحة للاقتراض المحرم .

وعلى هذا فاقتراض هذه الدول المقترن بالربا وغيره من المحرمات ليس له مبرر شرعي .

٢ – في الأصل أنه يجوز للدول الإسلامية قبول وطلب المنح من الدول غير المسلمة التي ترتبط معها باتفاقات إذا لم يترتب على ذلك ما يخالف الشريعة الإسلامية ، لكن المنح الدولية المعاصرة في الغالب يترتب عليها نتائج تتعارض مع الشريعة الإسلامية .

٣ – يجوز تنفيذ استثمارات أجنبية عند الحاجة لها في بلاد المسلمين ، سواء أكانت مملوكة للأجانب بالكامل ، أم كانت مشروعات مشتركة ، ولكن يجب إخضاع تلك المشروعات لضوابط شرعية تحفظ المجتمع المسلم من التأثيرات السلبية لتلك الاستثمارات ، ويلاحظ أن للحجاز أحكاما خاصة ، فلا يمكن الكفار من الإقامة فيه .

ويفهم من التقويم الاقتصادي والشرعي أن القروض والمنح الأجنبية المعاصرة بعموم غير مقبولة في ظل المنهج الإسلامي للتنمية . أما الاستثمار الأجنبي المباشر فيمكن التعامل معه في بعض الحالات .

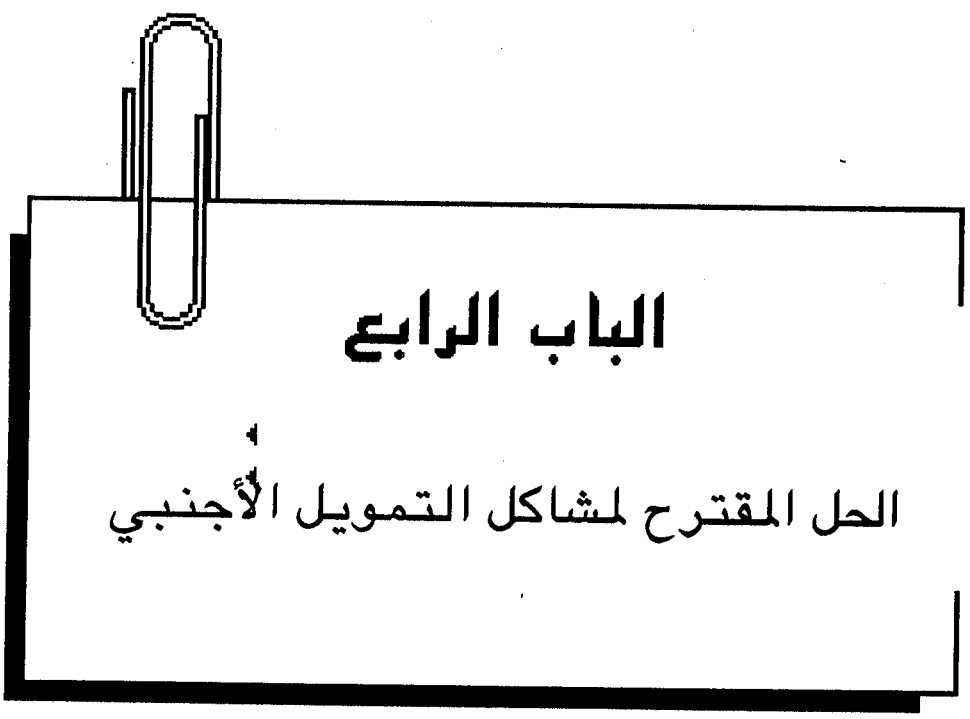

الباب الرابع

الحل المقترح لمشاكل التمويل الأجنبي

الباب الرابع
الحل المقترح لمشاكل التمويل الأجنبي

مقدمة : يبدو لي أن المشكلة التي تواجه الدول الإسلامية لا تقتصر على مشكلة التمويل ، وما أزمة التمويل التي تعاني منها هذه الدول إلا ظاهرة ترجع في معظم جوانبها إلى الافتقار إلى منهج تنمية ملائم لهذه الدول وهذا ما يلمس من أسباب اللجوء إلى التمويل الأجنبي التي عرضتها في الباب الثاني ، فقصور الموارد المحلية ، وقصور التعاون بين الدول الإسلامية والتخلف التقني ، كلها قضايا وثيقة الصلة بمناهج التنمية التي تنتهجها هذه الدول ، بل إن مشاكل التجارة الخارجية على الرغم من تعلقها بالمؤثرات الخارجية فإن لها صلة وثيقة بمناهج التنمية في الدول الإسلامية .

وبإصلاح مناهج التنمية تستطيع هذه الدول التخفيف من آثار الظروف الدولية .

ولهذا فإن الحل الجذري في المدى الطويل للتخلص من المشاكل المصاحبة للتمويل الأجنبي ، يكمن في تطبيق [1] منهج تنمية ملائم ، يتفق مع البئية التي يطبق فيها ويمتلك القدرة على استنفار جماهير الأمة ، وتوجيه طاقاتهم نحو تحقيق أهداف التنمية ، ويتميز بالمرونة لمواجهة الظروف المتغيرة ، وهذا ما لا يتوفر في المناهج التي طبقت في العالم الإسلامي بوجه عام ، فالمناهج التي تم تطبيقها مستوردة في كثير من جوانبها من مجتمعات أخرى ، ونجاحها مشروط [2] بتوفر بيئة معينة ، تتمثل في الخصائص الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لتلك المجتمعات ، وقيمها الصريحة والضمنية ، والمشاكل التي تواجهها .

---

(١) يوسف إبراهيم يوسف ، المنهج الإسلامي في التنمية [بحث مقدم إلى الندوة العلمية للاقتصاد الإسلامي في القاهرة (٢٥ - ٢٨) محرم ، ١٤٠٩ هـ] ص ٤ .

(٢) خورشيد أحمد ، التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي ، تعريب : رفيق المصري ، مطبوع ضمن كتاب «

وهذا ما يفسر جانبا من فشل "استراتيجية استيراد المناهج التنموية"، في تحقيق الأهداف المرجوة منها .

فقد جربت في الدول الإسلامية مناهج تنموية مختلفة خلال أكثر من ثلاثة عقود ، ولكن حصاد هذه التجارب غير مرض في معظم هذه الدول . ومن عناصر هذا الحصاد الهزيل أنها أصبحت اليوم تعاني من تبعية اقتصادية للدول المتقدمة خاصة في مجال التمويل . ولهذا لم يعد هناك مبرر للتمسك بالمناهج المستوردة بعد كل هذا التجارب الفاشلة بكل المعايير ، وأصبح لزاما على هذه الأمة إصلاح واقعها الحالي بتطبيق المنهج الإسلامي في كل الجوانب، بما فيها الجانب الاقتصادي . فغيابه [1] هو السبب الجذري للتخلف ، فهذا المنهج هو الوحيد الذي يملك مقومات النجاح في تلك البلدان ، فالحلول التي يطرحها تنبثق من عقيدة الأمة وتستفيد من تجاربها السابقة ، بالإضافة إلى استفادتها من تجارب الأمم الأخرى .

وفيما يلي موجز لأهم أسس المنهج الإسلامي في التنمية ، وأهم الخطوات العملية المقترحة لتطبيقه في الدول الإسلامية ، وسيكون ذلك في فصلين :

الفصل الأول : المنهج الإسلامي في التنمية وأثره على التمويل .

الفصل الثاني : أهم الخطوات العملية المقترحة لتطبيق المنهج الإسلامي .

---

(١) عبد الحميد الغزالي ، حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية ط ١ ، مصر ، ١٤٠٩ هـ ، ص ١٢ .

الفصل الأول

المنهج الإسلامي في التنمية وأثره على التمويل

مقدمة : نظريات التنمية ومشكلة التمويل في الدول الإسلامية :

تهدف نظريات التنمية الاقتصادية بعامة إلى معرفة أهم العوامل التي تساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية ، واكتشاف أفضل الطرق لرفع مستوى المعيشة ، ومن هذه العوامل التي أشارت إليها تلك النظريات [1] : التقدم التقني، والمنظم، ورأس المال ، ودور الدولة في النشاط الاقتصادي ، وأهمية معدل الربح ، ويفهم من بعض النظريات أهمية القوى غير الاقتصادية في إحداث التغيير في المجتمعات ، كما هو الحال عند ابن خلدون ، ورستو ، والمدرسة الألمانية التاريخية . ولن أعرض هنا هذه النظريات وما وجه إليها من انتقادات ، ولكن يمكن القول أنه قد غلب على كثير من نظريات التنمية التقليدية[2] اتجاه مفاده أن تكوين رأس المال هو لب التنمية الاقتصادية ، ومن ثم توجهت الأنظار نحو الاستثمار والادخار على أنهما مفتاح التنمية الاقتصادية ، ويتضح هذا الاتجاه من تحليلات « هارود ودومار » وحتى لو أدخل الإنسان ضمن رأس المال « رأس المال البشري » ، فإن جوانب محددة من الإنسان تخضع للإعداد من أجل المشاركة في التنمية ، فهناك تعلق بالكميات وما عداها أصبح هامشيًا ويلاحظ ذلك من خلال تحديد أهداف التنمية ، وطرق قياسها ، ويتضح ذلك أيضا من تحديد المناهج المقترحة لتطوير اقتصادات الدول النامية . فقد جاءت اقتراحات الاقتصاديين استمرارا للمنهج المادي ، باقتراح عدد من الاستراتيجيات كمنهج النمو المتوازن ، ومنهج النمو غير المتوازن .

---

(١) فايز إبراهيم الحبيب ، نظريات التنمية والنمو الاقتصادي ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، ١٤٠٥ هـ، ص١٥٣ .

(٢) انظر : محمد عبد المنعم عفر ، السياسات الاقتصادية الشرعية ، ط ١ ، ١٤٠٧ ، ص ٤٤٠ .

– محبوب الحق ، ستار الفقر ، تعريب أحمد فؤاد بلبع ، الهيئة المصرية للكتاب ، ١٩٧٧م ص ٤٣ .

وكل هذه المناهج تتفق حول نقطة أساسية وهي :

البحث عن العناصر المادية المحركة للتنمية الاقتصادية بحيث يركز عليها أولا . أما العناصر غير المادية فقد نظر إلى دورها على أنه هامشي .

فأهداف التنمية ، وطرق قياسها ، ومناهج الانطلاق في طريق التنمية ، جاءت ممثلة للبيئة المادية والظروف التاريخية للدول المتقدمة .

وانتقلت النزعة الكمية المادية إلى المخططين في الدول النامية ، وواجهتهم مشكلة عدم توفر التمويل اللازم لتنفيذ الاستثمارات الضرورية من أجل الوصول إلى مرحلة الانطلاق ، وأصبحوا أمام مايسمى « الحلقة المفرغة للتخلف » التي تبدأ بالتخلف ، وتنتهي عنده على النحو المبين في الشكل رقم (١) .

الشكل رقم (١)

الحلقة المفرغة للتخلف

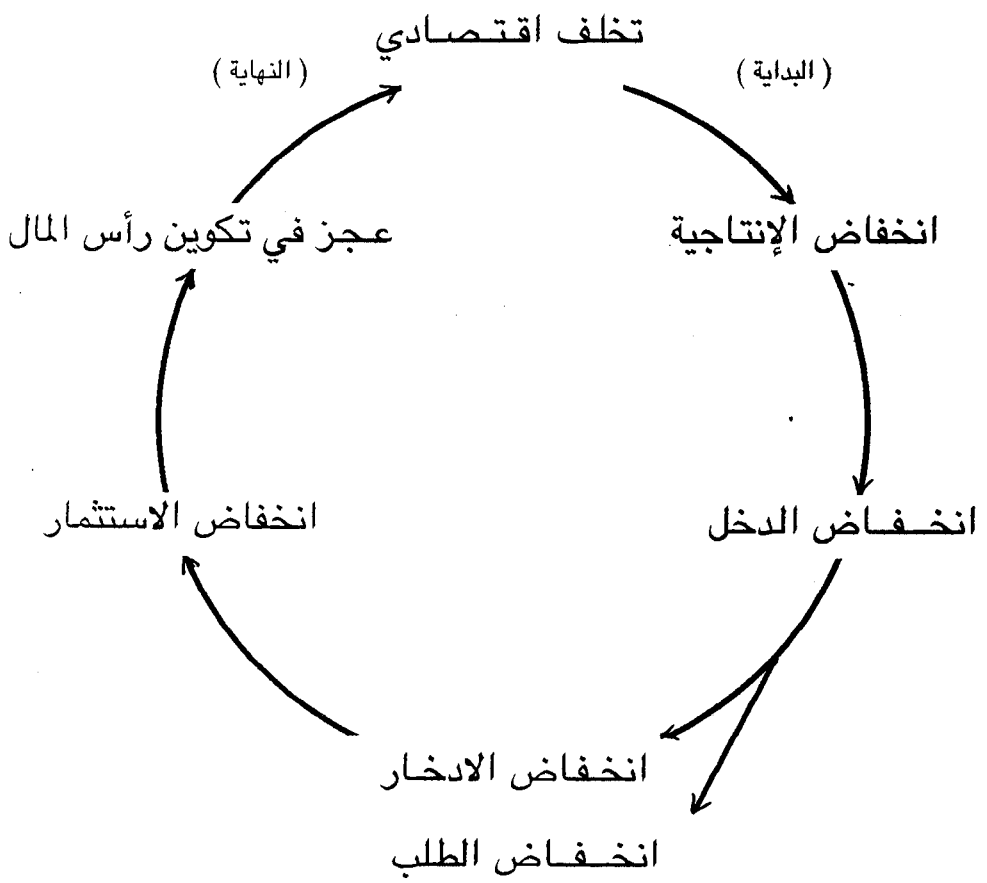

المصدر : فائز الحبيب ، التنمية الاقتصادية بين النظرية وواقع الدول النامية ، جامعة الملك سعود ، ط ١ ، ١٤٠٥، ص ٣٨ .

ولا يظهر أن هناك حلولا عملية مما طرح على الساحة الاقتصادية لكسر هذه الحلقة الخبيثة ، فالاقتراحات المطروحة تعالج الظاهرة دون التعمق في أسبابها ، فهذه الحلول [١] تتحدث عن زيادة الميل الحدي للادخار ، وتحسين دور المصارف ، وتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار ، وجذب الاستثمار الأجنبي ، وغير ذلك مما يعد امتداداً للاتجاه المادي الكمي الذي يهتم بتحريك «الأشياء» [٢] مع إعطاء اهتمام أقل لجوانب مهمة من الإنسان ، وكأن الأشياء تصنع نفسها والإنسان تابع لها .

وهكذا فإن الحلول المستورده التي قدمت إلى الدول النامية ، ومن بينها معظم الدول الإسلامية قد ساهمت في زيادة مشكلة التمويل في هذه الدول بوسيلتين يشد بعضها بعضاً ، وهما :

الأولى : المبالغة في أهمية تراكم رأس المال المادي ، وما يستتبع ذلك من الحاجة إلى الاستثمار ، مما زاد من الحاجة إلى التمويل .

الثانية : مقاومة أو إهمال الدين الإسلامي ، مما أضعف العنصر البشري بحرمانه من أهم مكونات إعداده ، كالرغبة في نعيم الآخرة التي تدفع إلى زيادة التحويلات إلى الفقراء ، والخوف من الله الذي يمنع من اختلاس الأموال العامة ، وغير ذلك من القيم ذات الأثر الفعال في تخفيف الطلب على التمويل ، أو زيادة عرضه ، كما سيأتي بيان ذلك .

ومعنى هذا أن النظريات المستوردة ساهمت في التقليل من دور العنصر البشري في التنمية على الرغم من وفرته ، وبالغت في دور رأس المال المادي على الرغم من ندرته في الدول الإسلامية ، وبهذا تكون هذه النظريات قد زادت من مشكلة التمويل . وفي المنهج الإسلامي الشامل لكل جوانب الحياة مايصلح

---

(١) فايز الحبيب ، التنمية الاقتصادية بين النظرية وواقع الدول النامية ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .

(٢) محمد إبراهيم منصور ، محاولة تفسير الواقع الاقتصادي في العالم الثالث على ضوء مفاهيم الشريعة الإسلامية ، (بحث مقدم لندوة الاقتصاد الإسلامي ، المنعقدة ببغداد ١٤٠٣هـ) معهد البحوث والدراسات العربية ببغداد ص ٤١ .

هذا الخلل . وسأعرض في هذا الفصل مفهوم التنمية بوجه عام ، مع التركيز على مفهومها الإسلامي ، ثم أتعرض لأهم أسسها في المنهج الإسلامي وأثرها على التمويل ، وبعد ذلك أعرض بإيجاز منهج الإسلام في تنمية الموارد البشرية، ثم أشير إلى إمكانية الاستفادة من الاستثمارات الأجنبية في بعض الحالات . وسيكون ذلك في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم التنمية ، وأسسها في المنهج الإسلامي وأثرها على التمويل .

المبحث الثاني : المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية وأثره على التمويل .

المبحث الثالث : اللجوء إلى المشروعات المشتركة مع الدول غير الإسلامية .

المبحث الأول

مفهوم التنمية وأسسها في المنهج الإسلامي وأثرها على التمويل

سأتعرض في هذا المبحث لمفهوم التنمية بصورة موجزة ، ثم أعرض أهم أسس المنهج التنموي الإسلامي ، مع الإشارة إلى أهم الآثار المتوقعة لكل منها وسيكون ذلك في مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم التنمية .

المطلب الثاني : أهم أسس المنهج التنموي الإسلامي وأثرها على التمويل .

المطلب الأول

مفهوم التنمية

يقصد بالنمو في اللغة [١] الزيادة وهو مصدر للفعل (نما) .

أما التنمية فمأخوذة من الفعل (نمَّى) بالألف المقصورة أي رفع ، والمعنيان متقاربان .

أما في الاصطلاح الاقتصادي فقد اختلف في تحديد معنى التنمية الاقتصادية ، ولن أتعرض هنا للتعريفات التي ذكرها الاقتصاديون [٢] في هذه المسألة ، وإنما يفهم منها بعموم أن التنمية الاقتصادية تتضمن عمليات مقصودة ، تحدث تغيرات عديدة ، ينتج عنها زيادة مستمرة في القدرة الإنتاجية للاقتصاد القومي ، ومن ثم تتوفر كميات أعلى من السلع والخدمات .

---

(١) الفيروزبادي ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٤٠٠ .

(٢) انظر : محمد عبد المنعم عفر ، التنمية الاقتصادية لدول العالم الإسلامي ، ١٤٠٠هـ ، ص ٢٧ .

– عبد الرحمن يسري محمد ، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ص ٥ .

وتقاس التنمية الاقتصادية بمؤشرات عديدة ومنها :

مساهمة القطاعات غير الزراعية في إجمالي الناتج القومي ، ومعدل زيادة إجمالي الناتج القومي ، ومعدل زيادة الدخل الفردي الحقيقي خلال فترة معينة، وهذا المقياس الأخير من أشهر المقاييس . ويلاحظ أن التنمية بهذا المفهوم تركز على زيادة القدرات الإنتاجية للاقتصاد بزيادة رأس المال ، وما ينتج عن ذلك من زيادة الناتج ، ويبدو أن ذلك يعكس بنية الدول المتقدمة ونمط الحياة فيها .

وعلى الرغم من أهمية الجوانب التي أشار إليها هذا المفهوم للتنمية فإنه لا يكفي لمواجهة عقبات التنمية في الدول النامية ومنها الدول الإسلامية ، فهذه العقبات لاتقتصر على العقبات الاقتصادية ، بل تواجه هذه الدول شبكة من العقبات في مختلف المجالات كما هو مبين في كتب [1] التنمية الاقتصادية .

أما المنهج الإسلامي فهو شامل للحياة بكل جوانبها ، ونظمه نسيج محكم تنبثق كلها من عقيدة التوحيد ، وتتميز بالشمول والعدل والمرونة ، وكلها موجهة إلى تحقيق هدف نهائي واحد ، وهو تحقيق العبودية لله في الأرض . وعلى هذا الأساس فالمنهج التنموي الإسلامي لايقتصر على الجانب الاقتصادي ، بل يشمل كل الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والخلقية والروحية .

ومن هذا المنطلق يمكن القول إنه إذا أريد انقاذ الدول الإسلامية من وضعها الحالي . فإن مفهوم التنمية الملائم لهذه الدول يجب أن يشمل إصلاحات أساسية ، مبنية على أساس الشريعة الإسلامية ، تشمل كل جوانب الحياة السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والخلقية ، والروحية ، وتهدف إلى تمتع كل إنسان في هذه الدول بالحياة الكريمة التي يتوفر فيها حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، بالتدرج من المستوى الضروري إلى الحاجي ،

---

(١) لمعرفة تفصيل هذه العقبات ، انظر :

- فايز الحبيب ، التنمية الاقتصادية بين النظرية وواقع الدول النامية ، مرجع سابق .
- عبد الحميد الغزالي ، حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق ، ص ٢١ - ٣٩ .
- افريت هاجن ، مرجع سابق ، ص ٤٩ - ٦٣ .

ثم التحسيني ، أو بمعنى آخر بالتدريج من الضروري إلى الكمالي . وبالنظر إلى المفهوم السابق للتنمية الشاملة [1] نجد أنه يشمل العناصر الأساسية التالية :

١ – تغييرات جذرية أو جوهرية تعالج عوائق النمو من جذورها ، وليس المسألة إصلاحات شكلية .

٢ – أن هذه التغييرات مبنية على أسس من الشريعة الإسلامية . ومعنى هذا أن هذه الدول يجب عليها أن تبدأ في تطبيق النظم الإسلامية والتخلص مما يتعارض معها في كل المجالات .

٣ – أن هذه الإصلاحات تشمل كل نواحي الحياة ولا تقتصر على الجانب الاقتصادي أو التنظيمي ، ولا يتسع المقام هنا لحصر الإصلاحات المطلوبة .

٤ – أنها موجهة لتوفير الحياة الكريمة للإنسان ، وهي الحالة التي تتحقق فيها مقاصد الشريعة ، وذلك بحفظ الأصول الخمسة التي ذكرتها ، فكل الوسائل المؤدية إلى الإضرار بهذه الأصول الخمسة تعد من عوائق النمو ومن ثم يلزم إزالتها .

وتحفظ هذه الأصول بما يقيم أركانها ، ويدرأ عنها الفساد الواقع عليها . فمثلا من وسائل حفظ النفس توفير الغذاء لها ، كذلك إقامة عقوبة القصاص على من اعتدى عليها . ويراعى في تطبيق الوسائل المؤدية إلى حفظ هذه العناصر الخمسة التدرج ، فيبدأ بما هو ضروري ، ثم ينتقل إلى أقل من ذلك في الأهمية .

وبتطبيق هذا المفهوم التنموي الشامل يتحقق الهدف من خلق الله للإنسان وهو عبادة الله بإقامة شرعه على الأرض . وليس معنى هذا أن الدولة التي

---

(١) عرف الدكتور فائز الحبيب التنمية الشاملة بأنها « التطوير البنياني أو التغييرالبنياني للمجتمع بأبعاده الاقتصادية والسياسية والاجتماعية (شاملة الفكرية) والتنظيمية من أجل توفير الحياة الكريمة لجميع أفراد المجتمع (التنمية الاقتصادية بين النظرية وواقع الدول النامية ، مرجع سابق ص ١١٨) .

ستطبق هذا المفهوم التنموي الشامل ستصبح جنة في الأرض ، فهذا التصور لاينسجم مع مفهوم الحياة الدنيا في الإسلام ، الذي يعتبر الحياة الدنيا فترة اختبار يكون بالنعم أو بغيرها ، وإنما أقول إن هذا المفهوم التنموي يساعد على الاستفادة من الموارد بصورة أفضل ، ويوزع الناتج بطريقة أعدل من المناهج البشرية ، ويجعل الناس أكثر صبراً على تحمل مصاعب الحياة . ولهذا المنهج عناصر أساسية لها أثر واضح على التمويل ، إما بزيادة المعروض منه ، أو بتخفيض الطلب عليه ، وسأعرض أهمها في الفقرة التالية .

المطلب الثاني

أهم أسس المنهج التنموي الإسلامي وأثرها على التمويل

أقصد بأسس المنهج التنموي هنا أهم العناصر الأساسية في ذلك المنهج ، ومن أهم هذه الأسس :

- هدف التنمية تحقيق العبودية لله .
- ضبط الإنتاج والاستهلاك .
- استغلال الموارد مع عدالة التوزيع .
- الأخوة .
- الاهتمام بالعنصر البشري .

وهذا شرح موجز لكل من هذه العناصر .

أ - هدف التنمية تحقيق العبودية لله :

الهدف النهائي للتنمية في المنهج الإسلامي هو تحقيق العبودية لله في الأرض ، بإقامة شرعه في كل مجال . فقد بين لنا الله سبحانه وتعالى أن غاية وجود الإنسان على الارض هي العبادة ، فقال تعالى ﴿ وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون ﴾ [1] « والعبادة اسم جامع لكل مايحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال » [2] أو بمعنى آخر هي الطاعة بفعل المأمور وترك المحظور . ومن هذا الهدف النهائي تشتق الأهداف الفرعية ووسائلها في كل المجالات ، لتؤدي إلى تحقيق ذلك الهدف النهائي .

ومن هنا تتوسع دائرة العبادة لتشمل كل أوجه النشاط البشري .

ويكتسب النشاط الاقتصادي دافعا ذاتيا ينبع من العقيدة ومعروف أن النظم المعاصرة تعتمد بالدرجة الأولى على النظم الرقابية ، والحوافز المادية في تسيير النشاط الاقتصادي ، لكن المجتمع المسلم الذي رسخ في أذهان أفراده المفهوم الواسع للعبادة يتمتع برقيب ذاتي إضافي يدعم تلك الوسائل الرقابية والدوافع المادية ، ويزيد من قدرتها على حفز الإنتاج وتوجيهه ، ونتيجة هذا أثر إيجابي على التمويل في جانب عرضه والطلب عليه .

ومن المزايا المترتبة على وجود هذا الهدف النهائى تحقق عنصر مهم في عملية التنمية ، وهو وحده الهدف لدى الأفراد والجماعات،وفي خطط التنمية المتلاحقة ، وبهذا يتحقق قدر من الانسجام بين الأهداف المرحلية للقطاعات المختلفة ، ولا تتناقض مع الهدف النهائي للمجتمع ، ويقل التضارب بين المصالح الفردية والجماعية ، وتخف آثار التناقض بين مصالح الدول الإسلامية.

وفي ظل غياب هذا الهدف النهائي من حياة الأفراد والجماعات سيهدر الكثير من الموارد . والأمثلة على ذلك كثيرة ، ومنها الإنفاق على النزاعات

(١) سورة الذاريات آية (٥٦) .

(٢) محمد بن عبد الوهاب ومجموعة من العلماء ، مجموعة التوحيد ، مكتبة الرياض الحديثة ص ٤٠٠ (وهذا التعريف منسوب لابن تيمية) .

العسكرية بين الدول الإسلامية ، كالحرب في الصحراء المغربية ، والحرب الناجمة عن النزاع العراقي الكويتي ، وغيرها من النزاعات التي ترجع في كثير منها إلى غياب « وحدة الهدف » .

وسيهدر الأفراد الكثير من الموارد في الاستهلاك الترفي نتيجة لتركيزهم على أهداف لا تخدم الهدف الذي وجدوا من أجله .

ب - ضبط الإنتاج والاستهلاك :

من العناصر الأساسية في المنهج التنموي الإسلامي أن إنتاج السلع والخدمات واستهلاكها يخضع لضبوابط ، وليس متروكا للرغبات وحدها ، ولهذه الضوابط أثر إيجابي على التمويل ، ومن أهم هذه الضوابط : إنتاج واستهلاك ما ينفع دون ما يضر ، والالتزام بنظام الأولويات ، ومبدأ التوسط في الاستهلاك. وفيما يلي شرح موجز لكل من هذه العناصر .

١ - إنتاج واستهلاك ما ينفع دون ما يضر [١] :

يقتصر هيكل الإنتاج والاستهلاك في المنهج الإسلامي على السلع والخدمات النافعة ويستبعد كل ما يضر .

أما كيفية معرفة النافع من الضار فليس هذا متروكا لرغبات الناس وآرائهم وإنما هو من أمر الله ، وقد حذر الله من اتباع هوى النفوس في التحليل والتحريم ، فقال تعالى : ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ، إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ﴾[٢]

قال ابن كثير [٣] بأنه يدخل في ذلك كل من حلل شيئًا مما حرم الله ، أو حرم شيئا مما أباح الله بمجرد رأيه وتشهِّيه ، وتوعدهم على ذلك بأنهم

---

(١) انظر : محمد عبد المنعم عفر ، الاقتصاد الإسلامي، ط ١، جدة ، دار البيان ، ١٤٠٥ هـ ، ج٢ ، ص ١١٣ .
- عبد العزيزي الحمد ، الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي (رسالة ماجيستير ، جامعة أم القرى) .

(٢) سورة النمل ، آية (١١٦) .

(٣) تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٢ ص ٥٩٠ .

لايفلحون في الدنيا ولا في الآخره .

وإذا نظرنا إلى الشريعة الإسلامية نجد أنها نصت على محرمات بعينها مثل الخمر والربا ، ووضعت قواعد عامة تمنع إنتاج واستهلاك كل مايضر بالإنسان في أي جانب من جوانب حياته : دينه ، نفسه ، عقله ، عرضه ، ماله .

وإذا نظرنا الى ماينتج ويستهلك في الدول الإسلامية نجد كثيراً من السلع المحرمة ، أو المكروهة ، التي تنتج محلياً أو تستورد وتستهلك ، وعلى الرغم من عدم توفر إحصاءات لدي عن المبالغ التي تنفق على تلك السلع والخدمات فإنه لا يمكن إنكار تأثيرها السلبي على التمويل في الدول الإسلامية ، ومن الأمثلة على إهدار الموارد في المحرمات مشكلة المخدرات في بعض الدول الإسلامية [١] ومنها مصر [٢] :

ففي عام ١٩٨٢ تم العثور على (٣) ملايين شجرة من شجر الخشخاش ، وتمت مصادرة (٤٢) طناً من الحشيش ، وفي عام ١٩٨٤م تمت مصادرة (٨٢) طناً منه أيضا . وقد قدرت المبالغ التي هربت لاستيراد المخدرات عام ١٩٨٤م بحوالي (١٩٤٦) مليون دولار ، وقال أحد المحققين المختصين بشئون المخدرات : إن ما يضبط من المخدرات يتوقع ألا يزيد عن ١٠٪ مما يدخل إلى مصر ، وعلى الرغم من أنني لا أجزم بدقة هذه البيانات فإن لها دلالة على دور الاستهلاك المحرم في تفاقم مشكلة التمويل بدرجة ما .

وإذا كانت الأرقام السابقة تشير إلى كميات أو قيمة المخدرات فكم ستكون المبالغ اللازمة لمواجهة اثار تلك المحرمات ، مثل تكاليف الأجهزة الأمنية ، وتكاليف علاج المدمنين ، والموارد البشرية التي سيخسرها المجتمع نتيجة للإدمان ؟

---

(١) حول البحوث التي تناولت هذه المشكلة ، انظر مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عدد ١ ، رجب ١٤٠٩ هـ ، ص ٤٣٣ .

(٢) الأهرام الاقتصادي ، عدد ٨٤٣ ، ١١ مارس ، ١٩٨٥م .

- الأهرام الاقتصادي ، عدد ٨٤٤ ، ١٨ مارس ، ١٩٨٥م .

وعلى الرغم من أن بعض المحرمات كالمخدرات ممنوعة في كل الدول ، فإن وسائل مكافحتها تعتمد بالدرجة الأولى على الإجراءات النظامية الرسمية ، لذا فهي محدودة الأثر في كثير من الحالات .

أما المنهج الإسلامي [1] فإنه يضيف إلى تلك الإجراءات النظامية الرقيب الذاتي لدى الأفراد بغرس تقوى الله في النفوس ، فيصبح الالتزام بإنتاج الحلال دون الحرام من مقتضيات العقيدة ، وفي هذا تخفيف لمشكلة التمويل ، لأنه سيوفر على المجتمع المبالغ اللازمة للحصول على تلك السلع المحرمة ، والمبالغ اللازمة لمواجهة اثارها الضارة .

٢ - الالتزام بنظام الأولويات :

إن ما يرغب أي مجتمع في الحصول عليه من سلع وخدمات غالبا ما يكون أكثر من قدراته الإنتاجية ، التي تحددها الموارد المتاحة ، وهذا حقيقة ما يعرف بالندرة النسبية ، ولهذا فإن أحد الأسئلة المهمة التي تواجه أي مجتمع هو ترتيب السلع والخدمات التي يلزم توفيرها أو بمعنى آخر ماذا ينتج أولا ؟

ويبدو هذا السؤال أكثر إلحاحا في الدول التي تواجه نقصا في التمويل مثل معظم الدول الإسلامية .

ويمكن الاستعانة بالمقصد العام من تشريع الأحكام الذي ينحصر في تحقيق المصلحة بجلب النفع ، ودفع الضرر في الدنيا والآخرة ، فقد قسم بعض الفقهاء المصالح إلى ثلاث مراتب وهي [2] : الضروريات،والحاجيات ، والتحسينات،ولكل منها مكملات .

---

(١) سعود بن عبد العزيز التركي ، العوامل المؤدية إلى تعاطي المخدرات والمنظور الإسلامي لمواجهتها ، (مقال منشور بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المصدر السابق ، ص ٤٦٦ - ٤٧٢ .

(٢) إبراهيم بن موسى الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، تحقيق عبد الله دراز ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ج٢ ص ٨-٢٥ .

- عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، ط ١٢ ، دار القلم ، الكويت ، ١٣٩٨ هـ ، ص ١٩٧ - ٢٠٧ .

- بدران أبو العينين ، أصول الفقه الإسلامي ، مؤسسة شباب الجامعة بالأسكندرية ، ص ٣٣٧ - ٣٤٥ .

أما الضروريات : فهي مالا بد منها في قيام مصالح الدنيا والآخرة ، ويؤدي فقدانها إلى إفساد واضطراب حياة الناس ، ويمكن توفير الضروريات بالمحافظة على خمسة أشياء وهي : حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال .

فهذه الضروريات الخمس أهم المقاصد الشرعية ، ويليها في الأهمية ما يسمى « الحاجيات » ، وهو « ما يحتاج إليه الناس لليسر والسعة » [١] وفقدانه لا يؤدي إلى اضطراب حياة الناس وفسادها ، وإنما يلحق بهم الحرج والضيق.

أما التحسينات فهي « ما تقتضيه المروءة والآداب وسير الأمور على أقوم منهاج » [٢] وفقده لا يؤدي إلى فساد واضطراب ، ولا يسبب حرجا ولا ضيقا، ومن هذا يظهر جليا أنه ينبغي توجيه [٣] موارد المجتمع نحو توفير ما يحفظ الضروريات الخمس ، فيُلبي القدر الضروري منها ، ثم ينتقل إلى توفير ما يتم به التيسير ورفع الحرج ، ثم يأتي دور السلع والخدمات الطيبة التي تتم بها المتعة والراحة.

ومما هو جدير بالذكر هنا أن هذه المراتب الثلاث للمصالح تختلف عما يسمى في الدراسات الاقتصادية « الضروريات وشبه الضروريات والكماليات» من نواح عديدة مثل معايير [٤] أهمية كل سلعة أو خدمة .

ويظهر لي أن تطبيق « نظام الأولويات » الإسلامي في المجتمع سيساعد على تخفيف مشكلة التمويل على النحو التالي :

أولا : يمكن خفض الإنفاق الكلي بإلغاء بعض الإنفاق الحكومي الذي يهدف إلى توفير ما يمكن اعتباره من الأمور التحسينية ، مثل الاحتفالات ، والخدمات الترفيهية في المجتمع ، وتجميل المكاتب الحكومية ، وغيرها من

---

(١) عبد الوهاب خلاف ، المرجع السابق ص ٢٠٠ .

(٢) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

(٣) محمد عبد المنعم عفر ، الاقتصاد التحليلي الإسلامي ، التصرفات الفردية ، دار حافظ ، ١٤٠٩ هـ جدة ، ص ٤٠١ -٤٠٢ .

(٤) في المنهج الإسلامي تتبع أهمية السلعة أو الخدمة من أهمية مساهمتها في حفظ الضروريات الخمس . أما في الدراسات الاقتصادية . فالمعايير المطبقة في هذا الصدد تركز على الجوانب المادية من حياة الإنسان ، كالغذاء والصحة والتعليم وغيرها مما يتعلق بالرفاة الدنيوي .

نفقات القطاع العام غير الضرورية بالمعيار الإسلامي .

ثانيا : التزام كثير من الأفراد بنظام الأولويات يخفف من الإقبال على السلع والخدمات المظهرية الناجم عن « أثر المحاكاة » لأنماط السلوك في الدول الغنية ، ومن ثم يساعد في تخفيض مقدار الاستهلاك الخاص ، وفي هذا زيادة للمدخرات الخاصة وتخفيف للضغط على ميزان المدفوعات .

٣ - التوسط في الاستهلاك :

تعاني المجتمعات المعاصرة في الدول المتقدمة والنامية من نزعة مادية جامحة ، سماها بعض الباحثين « الشهوات البرجوازية » [١] تسببت في ظهور نَهْمٍ استهلاكي ، تعززه سياسات الشركات المنتجة بالمزيد من التنويع السلعي والدعاية المؤثرة ، وهذا يعني معاناة هذه المجتمعات من طلب متزايد على السلع والخدمات ، «لا يمكن إشباعه بالموارد المتاحة لا في الدول المتقدمة ولا في الدول النامية ، ولا يمكن الحد منه إلا بمساعدة القيم الأخلاقية» . [٢]

ولكن المنهج الإسلامي جاء بهذا المبدأ الأخلاقي الذي أشار إليه محمد عمر شابرا ، ألا وهو « مبدأ التوسط » بين البخل والإسراف ، فقال تعالى في وصف المؤمنين : ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ﴾[٣] . قال ابن كثير : « أي ليسوا بمبذرين في إنفاقهم فيصرفون فوق الحاجة ولا بخلاء على أهليهم » [٤] .

وقال تعالى : ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ﴾ [٥] .

---

(١) محمد عمر شابرا ، نحو نظام نقدي عادل ، تعريب سيد محمد سكر [سلسلة إسلامية المعرفة (٣)] ط٢ ، ١٤١٠ ، ص ٣٥ .

(٢) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

(٣) سورة الفرقان اية (٦٧) .

(٤) إسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، دار الفكر ، ج ٣ ص ٣٢٥ .

(٥) سورة الإسراء اية (٢٩) .

فهذا أمر صريح من الله تعالى بالاقتصاد في العيش وذم للبخل ، ونهي عن الإسراف ، كما نص على ذلك ابن كثير ، فقال : « لا تكن بخيلا منوعا لا تعطي أحدا شيئا » ، و « لا تسرف في الإنفاق فتعطي فوق طاقتك [1] ، والآيات في هذه المسألة كثيرة .

ولا تكمن المشكلة في تقرير أهمية مبدأ التوسط في الاستهلاك بالنسبة للدول النامية ، وإنما المشكلة هي القدرة على الالتزام بهذا المبدأ ، فكثير من الدول النامية تحاول الاستفادة من هذا المبدأ بإجراءات نظامية ، مثل محاربة الإسراف في الاستهلاك العام ، وفرض ضرائب إضافية على السلع والخدمات الترفية ، وغير ذلك من الوسائل ، ولكن هذه الإجراءات النظامية محدودة الأثر لأسباب عديدة ، ومن أهمها الافتقار إلى الاقتناع الجماهيري بأهمية تلك الإجراءات ، وهذا لا يكون إلا عندما تستند تلك الإجراءات إلى عقيدة الأمة التي يذعن لها الأفراد ، حتى في الحالات التي يكونون بعيدين عن ردع السلطة العامة ، ومن هنا تبرز ميزة المنهج التنموي الإسلامي ، فبالإضافة إلى الإجراءات النظامية السابقة ، فإن المنهج الإسلامي يعمل على ترسيخ « مبدأ التوسط » في نفوس الأفراد ، ومن ثم يصبح التوسط جزءًا من سلوكهم باعتباره أمرًا إلهيًا مدعومًا بالخوف من الله ، والرغبة في ثوابه . وعلى هذا فكلما نجح المجتمع في تطبيق المنهج الإسلامي استطاع أن يربي الأجيال على مبدأ « التوسط » ، وهذا بدوره يساعد على كبح جماح الاستهلاك الكلي ، وهذا عامل مهم في علاج مشكلة التمويل .

ج - استغلال الموارد مع عدالة التوزيع :

ركز الفكر [2] الاقتصادي على النمو ، ونظر إلى التوزيع على أنه في المرتبة

---

(١) تفسير القرآن العظيم ، المرجع السابق ج ٣ ص ٣٧ .

(٢) شوقي دنيا ، الاقتصاد الإسلامي والتنمية العادلة ، (بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، عدد ١٢ ، ١٤١٢ ، ص ١٠٨ - ١١٢) .

- محمد عمر شابرا ، مرجع سابق ص ٥٠ .

- محبوب الحق ، ستار الفقر، مرجع سابق ، ص ٥٠ - ٥١ .

الثانية من حيث الأهمية ، ويبدو ذلك واضحًا في فكر التجاريين ، ورسخ هذا المفهوم لدى التقليديين فأصبح يُنْظَرُ إلى عدالة التوزيع والنمو على أنهما متعارضان . وقد سار « كينز » على المنهج التقليدي في محاباة النمو على حساب عدالة التوزيع ، ثم غير رأيه بعد أحداث الكساد الكبير ، وأخذ ينادي بعدالة التوزيع بدوافع اقتصادية وليس أخلاقية . وقد بذلت جهود لتخفيف الفروق بين فئات المجتمع في الدول المتقدمة بدوافع من الواقع الاقتصادي ، وضغط من الجماعات المختلفة التي تهتم بالعدالة ، وطبقت وسائل مختلفة ، مثل المدفوعات التحويلية والضرائب ولكن أثرها محدود (١) .

أما المنهج الإسلامي فإنه يجمع بين استغلال الموارد وعدالة التوزيع ، وفيما يلي شرح موجز لهاتين المسألتين :

١ - استغلال الموارد :

إن استغلال الموارد في إنتاج السلع والخدمات في المنهج الإسلامي يرتكز على أساسين ، وهما : الفطرة البشرية ، والأوامر الالهية . فالله الذي خلق الإنسان وأناط به عمارة الأرض على منهجه ، زود الإنسان بدوافع فطرية لتحقيق هذا الهدف ، ومن هذه الدوافع حب المال بأنواعه ، ولايكون ذلك إلا باستغلال الموارد المتاحة ، ومما يدل على هذا الدافع قوله تعالى : ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ، ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب ﴾ (٢)

قال ابن كثير : « يخبر تعالى عما زين للناس في هذه الحياة الدنيا من أنواع الملاذ » (٣) .

---

(١) جاء في جريدة الشرق الأوسط الخبر التالي : « طبقا لإحصائية نشرت أخيرا يواجه (٣٠) مليون شخص المجاعة في الولايات المتحدة » ، وعن خطورة الوضع هناك ، قال جون هاموك ، مدير فرع الولايات المتحدة لمنظمة «اكسفام» : « لا يحتاج المرء إلى السفر إلى ماوراء البحار ليجد العالم الثالث ، فهذا العالم موجود في مدن وأرياف الولايات المتحدة » (جريدة الشرق الأوسط ، ٢٧ جمادى الأولى ١٤١٣ ص ٣٢) .

(٢) سورة آل عمران ، آية (١٤) .

(٣) إسماعيل بن كثير ، مرجع سابق ، ج ١ ص ٣٥١ .

وقال تعالى ﴿ وإنه لحب الخير لشديد ﴾ [1] ، قال ابن كثير « أي وإنه لحب الخير وهو المال لشديد » [2] .

فالإنسان مجبول على حب الثروة بصورها المختلفة ، وهذا ما يشترك فيه الفرد المسلم وغيره من حيث المبدأ ، ولكن الإسلام اهتم بتنظيم هذه الغريزة كغيرها من الغرائز ، فلم يتجاهلها ولم يطلق لها العنان ، بل وضع لها الضوابط التي تكفل تعمير الأرض على أفضل وجه .

ولم يكتف المنهج الإسلامي بهذا الدافع بل أمر الله بالسعي بحثا عن الرزق، فقال تعالى ﴿ هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور ﴾ [3] .

قال ابن كثير : « أي فسافروا حيث شئتم من أقطارها ، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات » [4] .

وروى البخاري عن أنس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من مسلم يغرس غرسا ، أو يزرع زرعا ، فيأكل منه طير ، أو إنسان أو بهيمة ، إلا كان له به صدقة » [5] .

وفي رواية لمسلم « إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة » [6] . قال ابن حجر العسقلاني : «في الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض» [7] وذكر الإمام النووي [8] أن أجر صاحب الغرس أو الزرع مستمر ما دام الغراس والزرع وما تولد منه إلى يوم القيامة .

---

(١) سورة العاديات ، اية (٨) .
(٢) إسماعيل بن كثير ، مرجع سابق ، ج ٤ ص ٥٤٢ .
(٣) سورة الملك ، آية (١٥) .
(٤) إسماعيل بن كثير ، مرجع سابق ، ص ٣٩٧ .
(٥) محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، المكتب الإسلامي ، استانبول ١٩٧٩ ، ج ٣ ص ٦٦ .
(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ، ط ١ ، ١٣٤٧هـ ، ج ٩ ص ٢١٤ .
(٧) أحمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ط ٢ ، دار المعرفة ، بيروت ج ٢ ص ٣ .
(٨) صحيح مسلم بشرح النووي ، المرجع السابق ، ج ٩ ، ص ٢١٣ .

فهذا حث صريح على تنمية الزراعة ، وليس ذلك فقط للتمتع بإنتاجها في الدنيا ، وإنما لأن تنميتها طريق للحصول على الثواب في الآخرة ، والآيات والأحاديث في هذه المسألة كثيرة ، يفهم منها أن استغلال الموارد في إنتاج ما يحتاج إليه من الطيبات أمر ديني ، وليس مجرد ضرورة اقتصادية ، وهذا ما فهمه الصحابة والتابعون رضي الله عنهم ، حيث كانوا يمارسون ألوانا من الأنشطة حتى أن كثيرا من علمائهم اشتهروا بحرفهم .

وعلى مستوى الدولة فإن ما يحتاجه المجتمع من سلع وخدمات تعد من فروض الكفاية ، كما ذكر [١] ذلك ابن تيمية نقلا عن بعض الفقهاء من أصحاب أحمد والشافعي ، ونص [٢] ابن تيمية على أن الأعمال التي تعد من فروض الكفاية إذا لم يستطع القيام بها غير شخص واحد تصبح فرض عين عليه .

ويفهم من هذا أن توفير كل ما يحتاجه المجتمع المسلم من سلع ، وخدمات لتحقيق العبودية لله في الأرض يعد تلكيفا دينيا ، ووسيلة لصيقة بالهدف النهائي لخلق الإنسان ، ومن هنا يكتسب استغلال الموارد دافعا دينيا لا تتمتع به النظم المعاصرة التي تعتمد على الدافع الاقتصادي بالدرجة الأولى .

٢ - عدالة التوزيع :

لقد أوجب الله العدل في كل أمر ، كما في قوله تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل ﴾ [٣] ، فهذا أمر [٤] بالعدل في كل جانب كما بين العبد وربه ، وبينه ونفسه ، وبينه والناس . وقال تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾ [٥] .

---

(١) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ . ج ٢٨ ، ص ٧٩-٨٠ .

(٢) المرجع نفسه ص ٨٢ .

(٣) سورة النحل ، آية (٩٠) .

(٤) أبو بكر بن العربي ، أحكام القرآن ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط ١ ، ١٩٠٨ هـ دار الكتب العلمية ، ج٣ ص ١٥٣ - ١٥٤ .

(٥) سورة النساء ، آية (٥٨) .

وقال تعالى : ﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ﴾ (١) .

فالعدل مبدأ ثابت في الشريعة الإسلامية ، ومن ثم فهو جزء من كل النظم الإسلامية ، ومنها النظام الاقتصادي ، ولبيان ذلك سأتعرض لمفهوم عدالة التوزيع ، ووسائله في المنهج الإسلامي .

أولا : مفهوم عدالة التوزيع :

قال ابن كثير بأن العدل هو القسط (٢) والموازنة .

وقال الجصاص بأن العدل هو الإنصاف (٣) .

وعرفه شوقي دنيا بأنه « إعطاء كل ذي حق حقه » (٤) ولا تناقض بين هذه المعاني ، وإن كان الأخير أكثر تحديدا من التفسيرين السابقين ، ومن هذا يمكن القول بأن عدالة التوزيع (٥) يقصد بها أن يحصل كل أفراد المجتمع على ثمار التنمية وفقا لحقوقهم الشرعية المقررة دون أن يكون ذلك على حساب الأجيال القادمة أو المجتمعات الأخرى .

ولكن المجتمعات البشرية تواجه مشكلة في تحديد الحقوق المقررة المشار إليها ، أما المنهج الإسلامي فإنه يتمتع بتحديد واضح لهذه الحقوق ، وقد يكون هذا التحديد في صورة تفاصيل دقيقة كتوزيع المواريث ، وقد يقتصر على القواعد العامة كتحديد الأجور ، مما يسهل الوصول إلى أعلى قدر ممكن من العدالة في توزيع مكاسب التنمية بين الأفراد والأقاليم والأجيال ، وتزداد درجة العدل بقدر ما يستطيع المجتمع تطبيق الأدوات المؤثرة على عدالة التوزيع في المنهج الإسلامي ، والتي سنرى أهمها في الفقرة الآتية .

---

(١) سورة الحديد ، آية (٢٥) .
(٢) ابن كثير ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٥٨٢ .
(٣) أحمد بن علي الجصاص ، أحكام القرآن ، دار الكتب العربي ، بيروت ، ج ٣ ص ١٩٠ .
(٤) شوقي دنيا ، الاقتصاد الإسلامي والتنمية العادلة ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ .
(٥) شوقي دنيا ، المرجع نفسه ، ص ١٠٨ (بتصرف) .

ثانيا : أهم وسائل عدالة التوزيع في المنهج الإسلامي للتنمية [1] :

يملك المنهج الإسلامي عددا من الوسائل ذات الأثر الفعال على عدالة التوزيع ، ومن هذه الوسائل الزكاة ، وصدقات التطوع بصورها المختلفة ، والكفارات بأنواعها ، ونفقة الأقارب ، والتزام الدولة بتوفير حد الكفاية لمن لم يستطع بلوغه بموارده الذاتية ، وقد كُتِبَ في هذه الوسائل الكثير ، ولا حاجة إلى إعادة ما كتب ، وإنما أقول إن هذه التحويلات قد تكون في صورة منفعة كمنفعة الوقف من العقار ، وقد تكون أصلا منتجا كما في زكاة الماشية ، وقد تكون سلعا وخدمات استهلاكية ، وفي كل الحالات فهي تعمل على رفع مستوى المعيشة للفئات الفقيرة في المجتمع ، وقد ترفع من إنتاجيتها . وتتميز هذه الوسائل على التحويلات المعروفة في النظم المعاصرة بمزايا عديدة ومنها تعددها ، وتنوع مصادرها واكتسابها دافعا دينيا ، فأداؤها عبادة وليس لعوامل اقتصادية بحتة .

ومن وسائل عدالة التوزيع أيضا نظام المواريث الذي يعيد توزيع الثروة بين أقارب الميت حسب نظام دقيق ، ومن ثم يخفف من تركز الثروة .

ومنها أيضا « نظام الإقطاع » الذي يؤدي إلى تمليك أصول [2] منتجة لمن يستغلها ، ويصبح وسيلة جيدة لعدالة التوزيع إذا استغل لصالح الفئات الفقيرة في المجتمع ، خاصة في البلدان التي فيها مساحات كبيرة من الأراضي غير المستغلة ، وتجربة المملكة العربية السعودية في هذا المجال رائدة . فقد ساهم توزيع الأراضي مع سياسات أخرى في زيادة الإنتاج الزراعي ، ومن ثم تحسين وضع المزارعين في الأرياف ، وكذلك توفير الإسكان لذوي الدخل

---

(١) شوقي دنيا ، الاقتصاد الإسلامي والتنمية العادلة ، مرجع سابق ، ص ١١٥-١٣٢ .
- يوسف القرضاوي ، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ، ط ٥ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٤ ص٣٩-١٣٦ .
- يوسف كمال محمد ، فقه الاقتصاد الخاص ، ط ١ ، دار القلم ، الكويت ، ١٤٠٨ ، ص ٢٠٨ - ٢٠٩ .

(٢) وهي هنا الأراضي .

المحدود في القرى والمدن ، فهو وسيلة نمو وعدالة توزيع .

ومن وسائل عدالة التوزيع في الإسلام أيضا حماية المجتمع من أنواع الظلم المخل بعدالة التوزيع مثل الأسلوب الربوي في التمويل الذي يعد أحد أسباب تركز الثروة في أيدي المرابين ، وبدلا من ذلك فتح الباب أمام أساليب عديدة تساعد على عدالة التوزيع ، مثل المشاركات بأنواعها ، حيث توزع المخاطر والمكاسب بين الشركاء ، حتى أن منها ما يتيح لعنصر العمل أن يشارك بعمله فقط .

وفي المنهج الإسلامي أيضا نظام شامل للتبادل بعيدا عن الغش بأنواعه ، وفي هذا إسهام في تحقيق العدل الاقتصادي . وبالإضافة إلى وسائل العدل السابقة فإن المنهج الإسلامي يقوم بتخصيص الموارد بناء على نظام الأولويات الذي سبق ذكره مبتدئا بضروريات الحياة وهذا يخدم الفئات ذات الدخل المنخفض .

ومن تطبيقات عدالة التوزيع العدل بين الأجيال ، الذي يبينه فِعْلُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض السواد بالعراق ، حيث لم يقسمها رضي الله عنه ، وإنما أبقاها ملكا عاما ، وعلل ذلك بقوله : « أتريدون أن يأت آخر الناس ليس لهم شيء » [1] ، وقال أيضا : « لولا آخر الناس ما افتتحت قرية إلا قسمتها » [2] ، فامتنع رضي الله عنه عن قسمة الأرض لعلمه بحق الأجيال القادمة في خيراتها .

ومن هذا يتضح أن في منهج التنمية الإسلامي دوافع فعالة ، تعمل على استغلال الموارد ، وقاعدة عريضة من الوسائل التي تضمن عدالة التوزيع ، ولذلك أثر إيجابي على التمويل فزيادة استغلال الموارد تعني زيادة الناتج ، وفي هذا تخفيف من أحد العوامل الهامة التي تعرقل مستوى الادخار في الدول

---

(١) أبو عبيد ، القاسم بن سلام ، الأموال ، تحقيق محمد خليل هراس ، ط ٣ ، ١٤٠١هـ ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ص ٦٠ .

(٢) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

الإسلامية وهو انخفاض مستوى الناتج ، وبتأثير زيادة الناتج مع بقية الأسس الأخرى مثل ضبط الاستهلاك ، يمكن للدول الإسلامية زيادة المدخرات المحلية بما في ذلك العملات الأجنبية .

ويضاف إلى ذلك أن توفير جزء كبير من موارد التكافل الاجتماعي من مصادر خاصة يخفف عن الميزانية العامة جزءاً من المبالغ اللازمة للضمان الاجتماعي التي تزداد عادة بزيادة اختلال التوزيع ، وفي هذا تخفيض للطلب الحكومي على التمويل الذي يعد أحد العوامل المسببة لمشكلة الديون العامة في الدول الإسلامية .

ومن آثار مبدأ العدل في المنهج الإسلامي أنه يلزم بالعدل بين المناطق في الإنفاق العام ، وإذا كان الإنفاق الاستثماري قد وزع بعناية ، فشمل مناطق مهمة في الأرياف ، فبالتفاعل مع بقية أسس المنهج الإسلامي يتوقع أن يزيد من إنتاجية عناصر الإنتاج في تلك المناطق ، وخاصة العنصر البشري ، لأن من أسباب انتشار الفقر في الأرياف في بعض الدول الإسلامية التركيز على المدن بمحاباتها في الإنفاق العام على حساب الأرياف .

ومعنى هذا أن مبدأ العدل في المنهج الإسلامي يتيح الفرصة أمام الفقراء للمشاركة في التنمية ، وزيادة الناتج القومي ، وهذا إسهام في تخفيض مشكلة التمويل .

د - الأخوة : (١)

إن مصطلح الأخوة أعمق وأقوى مما يسمى « العلاقات الإنسانية » ، فالأخوة إحساس عام مستقر في نفوس الملتزمين بالإسلام يربطهم ببعضهم ، ويشعر كل فرد بأن من حوله أخوة له ، يواسونه في الضراء ويشاركونه فرحه في السراء . وقد بين الله لنا أن الأخوة من سمات المجتمع المؤمن ، فقال تعالى

(١) محمد عبد المنعم عفر ، السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم ، ط ١ ، ١٤٠٧ ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ص ٢٤٣-٢٨٠ .
- عبد الحميد الغزالي ، مرجع سابق ، ص ٨٤ .

﴿ إنما المؤمنون أخوة﴾ [1] ، فهي أخوة مبنية على الدين وحده [2] ، ومما يشير إلى أهمية هذا العنصر التنموي هو أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن وصل إلى المدينة مهاجرا وبنى المسجد قد بادر إلى المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار.

ومن أهم آثار هذه الأخوة الإيمانية أنها تبث في النفوس الشعور بالإنتماء للمجتمع والمحافظة على منجزاته ، والسعي لتحقيق أهدافه ، وهي من عوامل التماسك في المجتمع المسلم وتجنيبه الفوضى ، وقد تحد من هجرة العقول التي تعاني منها كثير من الدول الإسلامية .

وكل هذه الآثار السابقة عوامل مهمة في توفير البيئة المستقرة المناسبة للتنمية الشاملة .

ومن آثار الأخوة أيضا زيادة مساهمة القطاع الخاص في توفير الموارد اللازمة للضمان الاجتماعي ، وفي هذا تخفيض للموارد التي يلزم الحكومة توفيرها من أجل الضمان الاجتماعي .

هـ - الاهتمام بالعنصر البشري :

يبدو أن المناهج الاقتصادية المعاصرة قد ركزت على حركة الأشياء،سواء أكان ذلك في التحليل الاقتصادي أم في مناهج التنمية ، ولم ينل الإنسان بجوانبه المختلفة ما يليق بمكانته في التنمية .

أما المنهج الإسلامي للتنمية فإنه ينظر إلى الإنسان على أنه المخلوق المكرم الذي قال الله فيه : ﴿ ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات ، وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ﴾ [3] .

فالمنهج التنموي الإسلامي يركز على الإنسان باعتبار أن التنمية تهدف إلى

---

(١) الحجرات آية (١٠) .
(٢) أما غير المسلمين في المجتمع المسلم فلهم أحكام خاصة .
(٣) سورة الإسراء ، آية (٧٠) .

تمكين الإنسان من تحقيق الهدف من وجوده وهو عبادة الله .

وباعتبار أن العنصر البشري هو أهم وسيلة لتحقيق ذلك الهدف المنشود ، وأي انحراف في تلك الوسيلة سيؤدي إلى عدم التمكن من الوصول إلى الهدف، يقول محمد عمر شابرا : « تشكل الكائنات البشرية العناصر الحية التي لاغنى عنها للنظام الاقتصادي ، وهذه الكائنات تمثل اللاعبين الأساسيين ، فاذا لم يتم إصلاح هذه الكائنات فلا يمكن لشيء أن يؤدي عمله ، سواء أكان ذلك هو « اليد الخفية » أو « اليد المرئية » [1] ومن هنا لابد من منهج دقيق يتولى إعداد العنصر البشري إعدادا شاملا ، يمكنه من القيام بدوره في التنمية ، ولا تتوفر هذه النظرة الشمولية إلا في المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية ، وسنرى موجزا لهذا المنهج في المبحث الآتي .

---

(١) نحو نظام نقدي عادل ، مرجع سابق ، ص ٣٦ .

المبحث الثاني

المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية وأثره على التمويل

يهدف هذا المبحث إلى إعطاء صورة موجزة عن المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية ، ومدى تأثيره على التمويل ، وسأتعرض فيه لمفهوم تنمية الموارد البشرية ، وأهدافها ، ووسائلها ، وسيكون ذلك بشيء من الموازنة بين المنهج الإسلامي والمناهج البشرية المعاصرة وذلك في ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : مفهوم تنمية الموارد البشرية

المطلب الثاني : أهداف تنمية الموارد البشرية

المطلب الثالث : أهم وسائل تنمية الموارد البشرية

المطلب الأول

مفهوم تنمية الموارد البشرية

من معاني « الموارد » في اللغة [١] المناهل ، وهي المياه التي ينهل منها ، فهي مصدر للانتفاع بأخذ الماء .

أما « الموارد البشرية » فقد اُختلف [٢] في تحديد معناها . ونقطة الخلاف بين الباحثين تكمن في مدى اتساع دائرة هذا المصطلح ، فهناك من يقصره على الجزء المنتج من السكان ، وهناك من يوسعه ليشمل كل « السكان الذين يمكن إعدادهم للدخول في دائرة الاستغلال الاقتصادي بدءاً من الأطفال الرضع حتى الشيوخ المسنين » [٣] .

وهناك من يرى [٤] أن الموارد البشرية هي كل السكان باعتبار أن كل فرد في المجتمع مهما كان عمره يمكن أن يكون مصدر نفع مادي أو معنوي .

ويظهر لي أن تضييق معنى « الموارد البشرية » لاينسجم مع المقصود من تنمية الموارد البشرية ، لأن مايطلق عليه « تنمية الموارد البشرية » يشمل كل السكان ولا يقتصر على فئة معينة منهم ، ولهذا يظهر لي أن المعنى المناسب «للموارد البشرية» على مستوى الدولة أنها تشمل كل السكان . والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ، أن المناهل مصادر للانتفاع ، وهو الحصول على

---

(١) أحمد بن فارس بن زكريا ، مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون ، ط ٢ ، ١٣٩٢هـ ، الحلبي ، مصر ، ج ٦ ص ١٠٥ .

– محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ج٣ ، ص ٤٥٧ .

(٢) انظر : جمال محمد عبده ، دور المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ ، دار الفرقان عمان ، ومؤسسة الرسالة ، بيروت ، (رسالة دكتوراه منشورة) ص ٤٤-٥٢ .

(٣) كامل بكري ، محمود يونس ، عبد النعيم مبارك ، الموارد واقتصادياتها ، دار النهضةالعربية ، بيروت ، ١٩٨٦م ، ص ١٧ .

(٤) مدني علاقي ، تنمية القوى البشرية ، جدة ، ١٣٩٦هـ ، ص ٢٥ .

– جمال محمد عبده ، مرجع سابق ، ص ٥١ .

– منصور الراوي وآخرون ، نحو استخدام أمثل للقوى العاملة الوطنية بالدول العربية الخليجية ، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية ، البحرين ، ط ١ ، ١٩٨٥ ، عدد ٤ ، ص ١١-١٤ .

الماء ، والموارد البشرية تعبر عن المجتمع الإنساني باعتباره مصدر نفع وهو المساهمة في الإنتاج وتكوين الثروة . ففي كلا المعنيين اللغوي والاصطلاحي فالمورد مصدر للانتفاع .

وكما اختلف الباحثون في تحديد معنى الموارد البشرية ، فقد اختلفوا في معنى تنميتها ، ولن أتعرض هنا لكل التعرفيات التي ذكرت ، وإنما أشير إلى بعضها :

١ – « تنمية العنصر البشري أي زيادة معرفته ، ومهارته ، وقدرته » [١]

٢ – تنمية الموارد البشرية هي « الجهود المبذولة لتنمية قدرات الأفراد ، واستعداداتهم العقلية ، والجسمية ، وذلك بهدف إشباع الحاجات العامة والخاصة » [٢] .

٣ – هي « مفهوم يشمل التربية ، والتدريب ، والنهوض بالصحة والتغذية ، وخفض الخصوبة ، وهو إذ يضم هذه العناصر المتعددة يولى النمو الاقتصادي اهتماما بالغًا » [٣] .

وبعموم يلاحظ على مفهوم « تنمية الموارد البشرية » في الدرسات [٤] الاقتصادية المعاصرة ، أنه يركز على توفير الغذاء ، والتعليم (بما فيه التدريب والإرشاد) ، والرعاية الصحية والاجتماعية .

وهذه عناصر مهمة في تنمية الموارد البشرية دون شك ، ولكن يظهر أن هذا المفهوم لتنمية الموارد البشرية يركز على الجسم والعقل ، أما ما يسمى الجانب الروحي فالاهتمام به ضعيف أو معدوم . فلذلك أرى أن المفهوم الملائم لتنمية الموارد البشرية على أسس إسلامية هو [٥] :

---

(١) جمال محمد عبده ، مرجع سابق، ص ٥٣ .
(٢) المرجع نفسه ، ص ٥٨ .
(٣) المرجع نفسه ، ص ٦٠ .
(٤) انظر : مدني علاقي ، مرجع سابق، ص ٢١٥ .
(٥) انظر : جمال محمد عبده ، مرجع سابق ، ص ٦١ .

استخدام وسائل شرعية لتزويد العنصر البشري بالمدخلات الشرعية التي تغذي كل جوانبه لبناء الإنسان القوي الأمين الذي يشارك في التنمية لتحقيق الهدف النهائي للمجتمع ، ويلاحظ أن هذا المفهوم يحتوي على أربعة عناصر أساسية وهي :

١ – موضوع التنمية : هو الإنسان بجوانبة المختلفه ، وأبرزها : الجسم ، والعقل والجانب الروحي (الجانب النفسي)

٢ – استخدام وسائل شرعية : أي أن تكون الأدوات المعنوية ، والمادية ، التي يستعان بها متفقة مع الشريعة الإسلامية . وبهذا تستبعد كل وسيلة تربوية ، أو تعليمية تتعارض مع الشريعة الإسلامية .

٣ – مدخلات شرعية : اي أن العنصر البشري يزود بالمدخلات الشرعية ، التي شرعها الله ، لتلبية احتياجات كل جوانب الإنسان في دنياه وآخرته ، وفي الوقت نفسه يجب حماية الإنسان من أي مدخلات لا تتلاءم مع الشريعة الإسلامية .

٤ – أهداف تنمية الموارد البشرية :

ويمكن تقسيمها إلى قسمين :

– أهداف [illegible] فرعية ، وهي إعداد الإنسان القوي الأمين .

– هدف أساسي ، أو نهائي ، وهو تحقيق الهدف النهائي للمجتمع ، أي تحقيق العبودية لله في الأرض .

وسنرى شرحا موجزا لهذين القسمين في المطلب التالي .

المطلب الثاني

أهداف تنمية الموارد البشرية في المنهج الإسلامي (١)

يُقصد بأهداف تنمية الموارد البشرية ، الأغراض ، أو الغايات التي تُرجى من تنمية الموارد البشرية . ويمكن التمييز بين نوعين من أهداف تنمية الموارد البشرية على مستوى المجتمع المسلم :

أولاً : الهدف الاساسي :

وهو تحقيق الهدف النهائي للمجتمع ، وهذا الهدف في المنهج الإسلامي هو القيام بوظيفة العبادة لله في الأرض ، كما سبق بيان ذلك . ومقتضى ذلك أن تبذل الجهود اللازمة لتوفير خصائص معينة في المورد البشري تؤهله للقيام بهذه الوظيفه التي خلق من أجلها .

ثانيًا : الأهداف الفرعية :

إن الخصائص المطلوب توفرها في العنصر البشري للقيام بوظيفته هي أن يكون قويًا أمينًا . ويفهم ذلك من قوله تعالى : ﴿ قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين ﴾ (٢) .

قال أبو حيان : « وقولها كلام حكيم جامع ، لأنه إذا اجتمعت الكفاية والأمانة في القائم بأمر فقد تم المقصود » (٣)

وقال تعالى : ﴿ قال عفريت من الجن أنا آتيك به قبل أن تقوم من مقامك ، وإني عليه لقوي أمين ﴾ . (٤)

---

(١) انظر : جمال محمد عبده ، مرجع سابق ، ص ٢٤٣ - ٢٥١ .
- محمد قطب ، منهج التربية الإسلامية ، ط ١٢ ، دار الشروق ، ١٤٠٩ ، ج١ ص ١١-١٧ .

(٢) سورة القصص ، آية (٢٦) .

(٣) محمد بن يوسف بن علي ، الشهير بأبي حيان ، البحر المحيط ، الرياض ، مكتبة النصر الحديثة ، ج ٧ ، ص ١١٤ .

(٤) سورة النمل ، آية (٣٩) .

ذكر ابن كثير أن ابن عباس قال « أي قوي على حمله أمين على مافيه من الجواهر »[1] .

فيفهم من هذا أن المواصفات المطلوبة فيمن وكلت إليه مهمة ، أن يكون على درجة من القوة تمكنه من القيام بها ، وأن يكون أمينا ، وإذا كان الإنسان قد كلف بالعبادة بمعناها الواسع ، وما يلزم لذلك من لوازم إعمار الأرض ، فإنه لابد أن يتوفر فيه هذان الشرطان : القوة والأمانة .

والقوة المطلوبة تختلف[2] من مهمة إلى أخرى ، وإنما ذكر في قصة موسى القوة الجسمية لأن الموقف كان يحتاجها ، بينما نجد في قصة عرش بلقيس نوعًا آخر من القوة فيفهم من هذا أنه يشترط أن تتصف الموارد البشرية بصفة القدرة ، والمهارة الملائمة للمهمة التي تقوم بها ويبدو لي أن هذا الشرط محل اتفاق بين المنهج الإسلامي والمناهج البشرية المختلفة ، وهذا ما نلاحظه من تأكيد الباحثين مع اختلاف عقائدهم على أهمية التعليم ، والتدريب والتغذية المناسبة والرعاية الصحية باعتبارها وسائل مهمة في تنمية الموارد البشرية ، فهي مصدر القوة والمنهج الإسلامي كغيره من المناهج يهتم بهذه الوسائل المذكورة ولكن هناك اختلافاً بين المنهج الإسلامي وما سواه من المناهج فيما يتعلق بنوعية بعض المعلومات التي يقدمها التعليم وكذلك بالنسبة للتغذية كما سيأتي بيان ذلك . أما الأمانة[3] المطلوبة في العنصر البشري فلا تقتصر على الأمانة فيما بين الناس ، ففعل أوامر الله واجتناب نواهيه ، كلها أمانة سواء أكانت تتعلق بما بين الناس من التزامات ، أم فيما بين الناس وخالقهم .

فالقيام بإعمار الأرض على منهج الله كله أمانة ، فمن تقيد بمنهج الله فهو أمين وتختل أمانته بقدر ما يضيع من أوامر الله ، وهذه الصفة (الأمانة) يجب

---

(١) إسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٣ ص ٣٦٣ .

(٢) عبد الرحمن بن قاسم العاصمي ، مجموع فتاوى ابن تيمية ، ط ١ ، ١٣٩٨هـ ، ج ٢٨ ، ص ٢٥٢ -٢٥٤ .

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ج ٣ص ٥٢٢ ، تفسير قوله تعالى : ﴿ إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض .. ﴾ .

أن تكون صفة مشتركة لكل الموارد البشرية ، بغض النظر عن نوعية المهمة الموكلة إليهم ، وبغض النظر عن درجة مهاراتهم ، والمناهج البشرية المعاصرة حتى وإن أبرزت أهمية الأمانة فيما بين الناس فهي لا تملك الوسائل الفعالة لترسيخ هذا المفهوم في عقول الأجيال ، ولا تملك الضمانات الفعالة لردع من يحيد عن مبدأ الأمانة .

أما المنهج الإسلامي فمن مميزاته أنه يربي الأجيال على هذه الصفة باعتبارها عبادة ، ويدعم تطبيق مبدأ « الأمانة » بضمانات ، ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ونظام العقوبات في الدنيا ، والثواب والعقاب الأخروي . وسيتضح هذا من خلال الحديث عن وسائل تنمية الموارد البشرية في الفقرة الآتية .

المطلب الثالث

أهم وسائل تنمية الموارد البشرية

وسأتعرض لأهم وسائل تنمية الموارد البشرية في الدراسات الاقتصادية ، والمنهج الإسلامي :

أولاً : أهم وسائل تنمية الموارد البشرية في الدراسات الاقتصادية المعاصرة :

اختلف الباحثون الاقتصاديون في تحديد وسائل تنمية الموارد البشرية ، ولن أتعرض هنا للأقوال الواردة في هذه المسألة ، وإنما يلاحظ أن الدرسات الاقتصادية المتعلقة بتنمية الموارد البشرية تركز على أربع وسائل وهي [١] :

١ - الغذاء المناسب :

الغذاء يساعد على نمو الجسم ويمنحة الطاقة اللازمة للنشاط الاقتصادي ويساعد أيضا على المحافظة على الصحة ، فالحصول على الكميات الكافية من السعرات الحرارية مع الحصول على المواد الغذائية الأساسية بطريقة متوازنة يعد من أهم عوامل زيادة إنتاجية الموارد البشرية .

٢ - التعليم والتدريب :

ينظر الاقتصاديون إلى التعليم والتدريب على أنهما استثمار في الموارد البشرية أو ما يسمى أحيانا رأس المال البشري [٢] .

ومن أهم نتائج التعليم والتدريب زيادة إنتاجية الموارد البشرية ، فالعنصر البشري المتعلم أكثر إنتاجية من الأمي غالبًا ، وكذلك المدرب أفضل من غير المدرب .

---

(١) محمد حامد عبد الله ، مرجع سابق ص ١٤٤-١٦٥ .

- نعمة الله نجيب ، أسس علم الاقتصاد ، الأسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٥ ، ص ٤١٦- ٤٢٨ .

(٢) لنظر : منصور الراوي وآخرون ، مرجع سابق ، ص ١١ .

ويمكن الاستفادة من التعليم أيضا في ترشيد الاستهلاك .

٣ - الرعاية الصحية :

يُنْظَر إلى الإنفاق في مجال الصحة على أنه استثمار في رأس المال البشري . فزيادة المستوى الصحي من أهم وسائل رفع إنتاجية العنصر البشري ، فالصحة الجيدة أحد شروط الإنتاجية الجيدة ، وتساعد الرعاية الصحية على زيادة كمية الموارد البشرية ، بتخفيض نسبة الوفاة .

٤ - **الرعاية الاجتماعية :** يقصد بالرعاية الاجتماعية « الخدمات التي تقدم للجماعات التي لا تستطيع أن تستفيد فائدة كاملة من الخدمات الاجتماعية القائمة [١] ، أو بمعنى آخرهي معالجة مشكلة الفقر أو تخفيف وطأته، وذلك لخطورة الفقر على المجتمع ، فهو ضياع لجزء من الموارد البشرية ، فالفقراء أقل إنتاجية لانخفاض مستوى التغذية ، والصحة ، والتعليم ، والتدريب لديهم بالإضافة إلى كون الفقر قد يؤدي إلى انتشار الجريمة ، وتلوث البيئة ، وعدم الاستقرار السياسي ، وكل هذا من عوائق النمو . ولهذا فمواجهة الفقر تعد من وجهة النظر الاقتصادية من أهم وسائل تنمية الموارد البشرية ، وكل من هذه الوسائل الأربع السابقة تندرج تحتها أدوات تنفيذية عديدة لن أتعرض لها هنا، فهذا خارج نطاق البحث ، وإنما يلاحظ على هذه الوسائل ما يلي :

١ - أن هذه الوسائل الأربع المذكورة تتفق من حيث المبدأ مع المنهج الإسلامي لتنمية الموارد البشرية ، ولكنها تختلف في نوعية المدخلات ، وسيتضح ذلك بعد عرض أهم وسائل تنمية الموارد البشرية في المنهج الإسلامي

٢ - أن المدخلات التي تقدمها هذه الوسائل للعنصر البشري في معظم دول العالم تركز على جانبين من جوانب الإنسان وهما : الجسم والعقل ، أما ما

---

(١) عبد الباسط محمد حسن ، التنمية الاجتماعية ، ط ٤ ، مكتبة وهبة ، ص ٩٢ . (هذا التعريف هو الذي أخذ به مؤتمر الأمم المتحدة لتنظيم وإدارة الخدمات الاجتماعية ، المنعقد في نيودلهي ، عام ١٩٥٩م) .

يطلق عليه « الجانب الروحي » فنصيبه ضعيف جدا أو لا وجود له .

ولهذا فهذه الوسائل غير كافية لتنمية الموارد البشرية ، لأنها مبنية على افتراض ضمني يميل إلى الجانب المادي المحسوس من الإنسان .

ثانيا: أهم وسائل تنمية الموارد البشرية في المنهج الإسلامي:

من سمات المنهج الإسلامي أنه منهج عبادة بمعناها الواسع الذي أشرت إليه فيما سبق . فتحقيق العبودية هو الهدف النهائي للمنهج الإسلامي ، ومن ثم فإن وسائل تنمية الموارد البشرية مرتبطة بهذا الهدف من ناحية ، وشاملة لكل جوانب العنصر البشري من ناحية أخرى ، فهذه الوسائل تنصب على الجانب الروحي ، والعقل ، والجسم ، وتجعل الإنسان بجوانبه الثلاثة على صلة بالله ، والحق أن الإنسان وحدة مترابطة ، لكن الدراسة تملي علينا ضرورة الفصل بين جوانبه المختلفة ، وسنرى كيف يربي المنهج الإسلامي هذه الجوانب المذكورة ، وسأركز على ما يمتاز به المنهج الإسلامي على غيره من المناهج ، أما مواطن الاتفاق فلا داعي لإعادتها هنا .

أ - تربية الجانب الروحي [1] :

يطلق بعض الباحثين على أحد جوانب الإنسان « الجانب الروحي» ، وإذا بحثنا عن معنى الروح نجد في القرآن قوله تعالى : ﴿ ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ﴾ [2] وليس القصد هنا البحث في حقيقة الروح ، ولا التحقيق في دقة هذا المصطلح في الدلالة على المقصود منه ، وإنما أقول : إنني أقصد به هنا الإشارة إلى الحاجة إلى الإيمان بالله بمعناه المطلق [3] ، الذي يدخل فيه جميع الدين ظاهره ، وباطنه وأصوله وفروعه. فالإنسان في حاجة إلى صلة مستمرة بالله عن طريق هذا الإيمان

---

(١) مصطلح « الجانب الروحي » شائع الاستعمال لدى كثير من الباحثين المعاصرين ، وربما يكون مصطلح «النفس» بديلا له ، ولكن التحقيق في هذه المسألة خارج نطاق البحث هنا ، لذا استعملت مصطلح «الجانب الروحي» .

(٢) سورة الإسراء ، آية (٨٥) .

(٣) محمد خليل هراس ، شرح « العقيدة الواسطية » ، ١٤٠٧هـ ، ص ١٦١ .

لتتحقق له التربية الإيمانية الكاملة .

والاهتمام بهذا الجانب ركيزة أساسية من ركائز المنهج الإسلامي لتنمية الموارد البشرية ، فيحرص هذا المنهج على إبقاء الكائن البشري على صلة دائمة بالله في كل لحظة من حياته اليومية ، ويستعمل لذلك وسائل عديدة ، ومنها [1] :

١ - العبادة بمعناها الواسع . ويأتي في المقدمة العبادات المفروضة كالصلاة والزكاة والصيام والحج ، فكلما زاد الإنسان من فعل الطاعات بأنواعها المختلفة نما عنده « الجانب الروحي » أو بمعنى آخر زاد إيمانه كما هو ثابت عند أهل السنة [2] من أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان .

٢ - الدعوة إلى تدبر الكون وما فيه من آيات معجزات ليحس الإنسان دائما بوجود الله وقدرته من خلال التأمل في عجائب مخلوقاته ، كما قال تعالى: ﴿ وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين ﴾ [3] ، وقال تعالى : ﴿ إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب ﴾ [4] . والآيات في هذا المعنى كثيرة .

٣ - تنمية الإحساس الدائم لدى الإنسان برقابة الله الدائمة لكل ما في الكون ، وإنه لا يخفى عليه شيء ، ولا يحدث في الكون شيء إلا بإرادته وعلمه ، وإنه لا راد لأمره ، والايات التي تعالج هذه المسائل كثيرة ، ومنها قوله تعالى : ﴿ ألم تر أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض ، ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ، ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أين ما كانو ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة ﴾ [5] .

---

(١) محمد قطب ، مناهج التربية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٦٣ .
(٢) محمد خليل هراس ، مرجع سابق ، ص ١٦١ .
(٣) سورة النحل ، آية (٦٦) .
(٤) سورة آل عمران ، اية (١٩٠) .
(٥) سورة المجادلة ، آية (٧) .

وقال تعالى : ﴿ ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد ﴾ (١) .

٤ - تنمية الطمأنينة والتوكل على الله في الرخاء والشدة ، والتسليم والرضاء بما قدره ، ومما ينمي هذه الطمأنينة الإيمان بأسماء الله وصفاته العظيمة وإنه يحفظ عباده المؤمنين في الدنيا والآخرة .

وليس ما ذكرت إلا أمثلة من وسائل تربية الجانب الروحي في المنهج الإسلامي ، ولا يقتصر أثر هذه الوسائل على هذا الجانب فهي وسائل تربي الإنسان بكل جوانبه وإنما يظهر أثرها على الجانب الروحي أكثر من غيره من الجوانب .

ب - تربية العقل : يطلق العقل عند المتخصصين في دراسات علم النفس ويراد به « القوة الواعية » أو « القوة المدركة » في الإنسان ، وليس القصد هنا البحث في دقائق هذه القوة وإنما يهمنا هنا أن الإسلام قد اهتم بتنمية هذا الجانب من الإنسان ، ووضع الأسس التي ينطلق منها العقل لأداء وظيفته وذلك بوسائل عديدة ، منها :

الوسيلة الأولى : تحديد مجال عمل العقل : فقدرة العقل البشري تنحصر في تدبر المحسوسات ، أما ما كان من الغيب فليس للعقل سلطان عليه، ولا سبيل لمعرفته إلا عن طريق القرآن والسنة النبوية ، وعن طريق هذين المصدرين زود الله العقل البشري ببعض المعلومات عن الغيب بالقدر الذي يكفي لأداء وظيفته .

قال تعالى : ﴿ وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلاهو .. ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء .. الآية ﴾ (٣) .

---

(١) سورة البقرة ، آية (٢٥٣) .
(٢) سورة الأنعام ، آية (٥٩) .
(٣) سورة الأعراف ، آية (١٨٨) .

وقال تعالى : ﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا ﴾ (٢) .

إلى غير ذلك من الأدلة التي تقصر علم الغيب على الله أو ما كان بإذن من الله ، وتنفيه عمن سواه ، وبهذا وفر المنهج الإسلامي على العقل البشري الجهد الذي بذله الفلاسفة ، ونتج عنه إقحام العقل فيما لا طاقة له به ، فلم يخرج بنتائج ذات قيمة ، بل ازداد الخائضون في علم الغيب جهلا على جهل .

الوسيلة الثانية : تدريب العقل على طرق الاستدلال الصحيح : ويتوصل المنهج الإسلامي لذلك بوسائل عديدة ، ومنها :

أ – تخليص العقل من المقررات السابقة التي لا تستند إلى دليل ، وقد ذم الله مسلك المقلدين لآبائهم في الإعراض عن الحق ، فقال تعالى : ﴿ وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا .. الآية ﴾ (٣) .

ب – توجيه العقل نحو التثبت من كل أمر قبل الاقتناع به ، ويكون التثبت بالاعتماد على الأدلة والبراهين ، وحذر الله من اتباع الظن والهوى .

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ﴾ (٤) .

قال ابن كثير : « يأمر تعالى بالتثبت في خبر الفاسق ليحتاط لئلا يحكم بقوله فيكون في نفس الأمر كاذبا أو مخطئا .. » (٥) .

وقال تعالى : ﴿ إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس .. ﴾ (٦) .

---

(١) سورة النجم ، آية (٣) .
(٢) سورة الجن ، آية (٢٧) .
(٣) سورة البقرة ، آية (١٧٠) .
(٤) سورة الحجرات ، آية (٦) .
(٥) تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٤ ص ٢٠٨ .
(٦) سورة النجم ، آية (٢٣) .

قال ابن كثير : « أي ليس لهم مستند إلا حسن ظنهم بآبائهم الذين سلكوا هذا المسلك الباطل من قبلهم » [1] . فالعقل الذي تربى على المنهج القرآني يقوم تفكيره على الأدلة والبراهين ، وليس على الهوى والتخمين .

الوسيلة الثالثة : تزويد العقل بالمعلومات الأساسية عن كثير من المسائل المهمة التي تواجه الإنسان مثل معرفة الإنسان لخالقه ، وعلاقته به ، ومعرفته للمنهج الذي يلزمه اتباعه ، وكيفية وصول هذا المنهج إلى البشر ، وأنه عن طريق الرسل وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم . ومن هذه الحقائق تتحدد علاقة الإنسان بخالقه ، وببني جنسه ، وبالكون الذي يعيش فيه .

وبهذا يكون لدى العقل البشري رصيد جيد من المعلومات الأساسية ، ولا يمكن التوصل إليها بغير المنهج الإسلامي ، ومن ثم فهي منطلقات مهمة للتفكير السليم الذي يستند إلى حقائق وليس مبنيا على أوهام .

الوسيلة الرابعة : الدعوة إلى التدبر في نواميس الكون ، وما فيها من دقة الصنع ، وهذا التدبر كما أنه من وسائل تربية الروح فهو « يعود العقل على دقة النظر وانضباط الأحكام » [2] ، وكذلك الدعوة إلى تدبر سنن الله في الأمم السابقة ، وكيف أحاط بهم ما كسبت أيديهم ، وأن ما بني على الباطل فهو وبال على أهله ، وأن النصر والعزة للإيمان وأهله ، وهذا التدبر ليس للاعتبار فقط ، بل فيه توجيه من الله للعقل ، بالتدبر فيما خلق الله من خيرات على الأرض ، للاستفادة منها ، والاستعانة بها ، وهذا جزء من الإعمار وهو التنمية المادية التي تتسابق إليها الأمم المعاصرة . والأدلة [3] على هذه الأنواع من التدبر كثيرة لا يتسع المقام لذكرها .

---

(١) تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٢٥٤ .

(٢) محمد قطب ، المرجع السابق ، ص ٧٩ .

(٣) للرجوع لهذه الأدلة : انظر : محمد قطب ، المرجع السابق ، ص ٧٩ – ٩٨ .

ج - تربية الجسم :

يبدو أن الاتجاه المادي للمناهج البشرية التي تركز على المحسوس قد انتقل إلى تنمية الموارد البشرية أيضا ، فركزت هذه المناهج على الجانب المحسوس من الإنسان .

ولهذا تمتع الجسم بالنصيب الأكبر من الجهود الموجهة لتنمية الموارد البشرية ، بل إن جوانب معينة من هذا الجسم قد حظيت بالنصيب الأوفر من هذه الجهود ، ويلمس هذا من الاهتمام بالغذاء والصحة .

واهتمام الإسلام بهاتين الوسيلتين غني عن البيان ، ولكن مما يمتاز به المنهج الإسلامي في هذه الناحية ، أنه يشترط في الغذاء أو الدواء أن يكون حلالا . وفي كتب الفقه الإسلامي تحديد لمواصفات الأطعمة والأدوية الحلال ، ويفهم من هذا أنه ليس المطلوب فقط كميات معينة من المواد الغذائية ، أو السعرات الحرارية ، أو الأدوية ، وإنما هناك مقاييس أخرى للغذاء مرتبطة بمنهج العبادة الذي يتلقاه المسلم من الله عن طريق الكتاب والسنة .

ولا يقتصر المنهج الإسلامي على تقديم الغذاء والدواء للجسم ، فليس هذا كل ما يحتاجه الجسم ، ففي الجسم دوافع فطرية أخرى جعلها الله لأداء وظائف عديدة كغريزة الجنس ، والمنهج الإسلامي نظم هذه الدوافع بما يؤدي إلى تحقيق وظيفتها ، فلم يكبتها ، ولم يطلق لها العنان ، وقد حاولت بعض المناهج كبت الغرائز ، كما حاول الشيوعيون كبت غريزة التملك أو النزعة الفردية بعامة، فانهار المذهب الشيوعي لعدم اهتمامه بهذا الجانب ، وعندما أهمل الغربيون تنظيم غريزة الجنس الكامنة في الجسم البشري ، نتج عن ذلك آثار سيئة على الموارد البشرية ، مثل تفكك الأسرة ، وانتشار الجرائم الخلقية ، وانتشار الأمراض التي تفتك بالموارد البشرية ، وتكلف المجتمعات موارد مالية ضخمة لمعالجة الآثار الناجمة عن انحراف مناهج تنمية الموارد البشرية .

وبعد هذا العرض الموجز لأهم وسائل تنمية الموارد البشرية في الدراسات

الاقتصادية المعاصرة ، والمنهج الإسلامي ، يمكن القول إن أهم وسائل تنمية الموارد البشرية في المناهج المعاصرة هي الغذاء المناسب ،التعليم ، والرعاية الصحية والاجتماعية . وهذه الوسائل مسلمة في المنهج الإسلامي من حيث المبدأ ، ولكن هناك اختلافا من حيث المدخلات التي يزود بها العنصر البشري ، كما سبق بيان ذلك ويتفوق المنهج الإسلامي بمعالجته لجوانب من المورد البشري لم تنل الاهتمام الكافي ، أو أنها أهملت في المناهج المادية المعاصرة .

وتزويد هذه الجوانب بالمدخلات الإسلامية ينتج عنه إعداد الإنسان القوي الأمين الذي تتمناه كل الأمم وتحت الصفتين السابقتين للمورد البشري تندرج صفات عديدة ولكل أثرها على التمويل في جانب العرض أو الطلب ، ومن هذه الصفات :

١ - **القوي :** قوي بإيمانه بالله ، ذو عزم وإرادة قوية ، حالته المعنوية مرتفعة ، قوي ببدنه الذي غذاه بالطيبات ، وحفظه من الخبائث ، تخضع غرائزه لنظام معتدل ، لا كبت فيه ولا انفلات .. إلى غير ذلك من صفات القوة الجسمية والعقلية والنفسية الناتجة عن المنهج التربوي السليم الذي تربى عليه ، وكل هذه الصفات لها أثر إيجابي على إنتاجية الإنسان ، ومن هنا فهي لها أثر إيجابي على عرض التمويل .

٢ - **الأمين :** أمين على ما في يده من موارد مالية فلا يبدده في استهلاك محرم أو تفاخرى ، ينفق بناء على نظام الأولويات الذي سبقت الإشارة إليه باعتباره جزء من أمانة العبادة ، أمين على انجاز ما وكل إليه من عمل بأعلى كفاءة ممكنة ، أمين على الأموال العامة ... إلى غير ذلك من صور الأمانة .

وكل هذه الصفات لها تأثير نافع على عرض التمويل ، والطلب عليه ، فتوفر هذه الصفة وحدها سيخفف من مشكلة تعد من أهم أسباب تبديد الموارد العامة ، وهي مشكلة الاختلاسات من الموارد العامة في صورها المختلفة .

المبحث الثالث

اللجوء إلى المشروعات المشتركة مع أطراف أجنبية

يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر من أهم أنواع التمويل الأجنبي ، حيث تتجه له الأنظار خاصة بعد تعقد أزمة الديون الناجمة عن القروض الأجنبية .

وقد عرضت فيما سبق موجزا لأهم سلبيات وإيجابيات الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، ثم تعرضت لأبرز القضايا الفقهية التي تثيرها الاستثمارات الأجنبية ، وفي هذا المبحث أتعرض بإيجاز لنوع من الاستثمارات الأجنبية المباشرة وهو المشروعات المشتركة ، وليس القصد هنا الخوض في الدراسات الاقتصادية المتعلقة بهذه المشروعات ، وإنما القصد بيان أنها يمكن قبولها في المنهج الإسلامي في حالات معينة وبضوابط معينة . وسيكون ذلك في مطلبين :

- المطلب الأول : تعريف بالمشروعات المشتركة .

- المطلب الثاني : موقف المنهج الإسلامي من المشروعات المشتركة .

المطلب الأول

تعريف بالمشروعات المشتركة وأهميتها

وسأتعرض في هذا المطلب لمعنى المشروعات المشتركة وأهميتها .

أ - معنى المشروعات المشتركة :

تعددت تعريفات الباحثين للمشروع المشترك ، ومن التعريفات التي قيلت في المشروع المشترك ما يلي :

١ - « الاستثمار المشترك هو أحد مشروعات الأعمال الذي يمتلكه أو يشارك فيه طرفان أو أكثر ، من دولتين مختلفتين بصفة دائمة ، والمشاركة هنا لا تقتصر على الحصة في رأس المال ، بل تمتد إلى الإدارة ، والخبرة ، وبراءات الاختراع ، أو العلامات التجارية » (١) .

٢ - « المشروعات المشتركة عبارة عن مشروعات اقتصادية يتعاون في إقامتها بلدان أو أكثر عن طريق قيام كل منهما بتزويد المشروع برأس المال ، أو العمل أو غيرهما من عناصر الإنتاج » (٢) .

٣ - « المشروع الدولي المشترك .. عقد تعاون في مجال الأعمال ، يبرم بين اثنين أو أكثر من الشركاء الموجودين في بلدان مختلفة ، يتفق بمقتضاه هؤلاء على تحقيق هدف مشترك ، بتقاسم الأرباح والخسائر والمخاطر التي تتأتى منه» (٣) .

ومن التعريفات السابقة يلاحظ اختلاف تعبيرات الباحثين في تسميتهم لهذا النوع من المشروعات ، ففي التعريف الأول نجد عبارة « الاستثمار المشترك » ،

---

(١) عبد السلام أبو قحف ، السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية، الأسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٩م ، ص ٢٤ .

(١) إسماعيل عبد الرحيم شلبي ، التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ص ٢٧٧ .

(٢) س . س . جافري ، استراتيجية المشروعات المشتركة ، مقال منشور بمجلة التعاون بين الدول الإسلامية ، مجلد ٨ ، العدد الثاني ، إبريل ١٩٨٧م ص ١ .

وفي التعريف الثاني نجد عبارة « المشروعات المشتركة » ، وفي التعريف الثالث نجد عبارة « المشروع الدولي المشترك » ويظهر لي أنه على الرغم من اختلاف عبارات هؤلاء الباحثين ، فإنهم هنا يتكلمون عن موضوع واحد من وجهات نظر مختلفة ، ومن التعريفات السابقة يمكن إيجاز أهم العناصر الأساسية للمشروع المشترك على النحو التالي :

- أنه مشروع إنتاجي يهدف إلى تحقيق الربح ، فيخرج بذلك المشروعات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح بمعناه الاقتصادي .

- يتم قيامه باتفاق طويل الأجل .

- يشترك فيه طرفان أو أكثر ، وقد يكون بعض هذه الأطراف أو كلها من القطاع الخاص أو العام ، وإذا نظرنا إلى المشروع المشترك من وجهة نظر الدولة المضيفة ، فإن الأطراف المشاركة في المشروع قسمان : وطني ، أجنبي .

- يقدم كل من الأطراف المشتركة أي عنصر من عناصر الإنتاج ، كرأس المال ، أو التقنية .

- لجميع الأطراف الحق في الاشتراك في الإدارة ، وهذا أهم عنصر في التفريق بين المشروع المشترك وعقود الإدارة أو اتفاقيات تسليم المفتاح .

- يتقاسم الطرفان الأرباح والخسائر .

- موقع المشروع لا بد أن يكون في أحد الدول التي ينتمي إليها أحد الشركاء .

ب - أهمية المشروعات المشتركة :

رأينا فيما سبق أن للاستثمار الأجنبي المباشر آثارا سلبية ، وأخرى إيجابية محتملة ، وكلما أحسن البلد المضيف تنظيم وتوجيه الاستثمار الأجنبي زادت الإيجابيات وانخفضت السلبيات .

وبالإضافة إلى الإيجابيات المحتملة التي سبق ذكرها فإن الاستثمار المشترك يمتاز بما يلي :

١ - أنه أكثر قبولا لأسباب سياسية واجتماعية ، ومنها تخفيف درجة التأثير الأجنبي على الاقتصاد الوطني .

٢ - أنه يعطي الدول المضيفة أو من ينتمي إليها القدرة على الاشتراك في الإدارة ، وهذا عامل مهم في مراقبة الاستمثارات الأجنبية ، والتأكد من تنفيذ النظم المحلية وللاشتراك في الإدارة أهمية خاصة في المنهج الإسلامي ، حيث يتم التأكد من التزام المشروع بالشريعة الإسلامية ، وهذا ما يصعب التوصل إليه في حالة المشروعات المملوكة للأجانب بالكامل .

٣ - في حالة تحقيق المشروع لأرباح يتوقع أن تزيد أرباح الطرف المحلي عما ستجنيه الدولة المضيفة عن طريق الضرائب التي تفرض عادة على المشروعات المملوكة بالكامل للأجانب ، وذلك بسبب ضعف الأجهزة الضريبية في الدول النامية ومنها الدول الإسلامية .

المطلب الثاني

موقف المنهج الإسلامي من المشروعات المشتركة

سأوجز في هذا المطلب حكم المشروعات المشتركة ، وأهم ضوابطها في المنهج الإسلامي .

أ - حكم المشروعات المشتركة :

يظهر لي أن المشروعات المشتركة في حقيقتها نوع من الشركات أي أن شكلها النظامي شركة مكونة من أطراف تنتمي إلى الدولة المضيفة ، وأخرى تنتمي إلى دولة أخرى . ومحل البحث هنا عندما تكون الأطراف المشتركة في المشروع مكونة من فئتين وهما :

- طرف مسلم ينتمي إلى الدولة المسلمة المضيفة ، ويلحق بها الحالة التي ينتمي فيها الشريك المسلم إلى دولة إسلامية أخرى غير الدولة المضيفة .

- طرف آخر غير مسلم ينتمي إلى دولة أخرى غير إسلامية .

ومن هنا يبدو لي أن هذا النوع من المشروعات جائز من حيث المبدأ ، حيث تنطبق عليه أحكام مشاركة المسلم للكافر كما سبق بيان ذلك ، ولكن ذلك ليس على الإطلاق بل له ضوابط سأتعرض لأهمها في الفقرة القادمة .

ب - أهم ضوابط المشروعات المشتركة في المنهج الإسلامي :

إن مجرد تنفيذ مشروعات مشتركة ليس كافيا لتحقيق المكاسب المرجوة من الاستثمار الأجنبي ، وقد ثبتت هذه الحقيقة من خلال تجارب كثير من الدول النامية ، ومنها دول إسلامية كما سبقت الإشارة إلى ذلك في حالة مصر ، وإذا كان لكل دولة إسلامية مشكلات خاصة بها ، فإن الدخول في مشروعات مشتركة لا بد أن يكون جزءا من خطة شاملة لمعالجة تلك المشاكل ، ومن هنا يأتي دور الضوابط التي تضعها الدول لتوجيه الاستثمار الأجنبي لتحقيق

الأهداف المرجوة منه ، بحيث تكون الأهداف المراد تحقيقها أهدافا مرحلية ، لحل جوانب محددة من مشكلات الاقتصاد القومي ، ولهذا يمكن القول إنه يصعب وضع ضوابط تفصيلية تلائم كل الدول الإسلامية في جميع الظروف ، فالضوابط مرتبطة بالأهداف ، والأهداف مرتبطة بطبيعة المشكلات ، والمشكلات تختلف حسب المكان والزمان ، ولكن يمكن وضع ضوابط عامة تساعد الدول الإسلامية على إدارة المشروعات المشتركة بما يتلاءم مع الشريعة الإسلامية ، ومن هذه الضوابط :

١ – الخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية :

يجب إخضاع المشروع المشترك لأحكام الشريعة الإسلامية من كل النواحي، فلا بد أن يكون نوع السلع والخدمات التي يقدمها حلالاً ، وكذلك يجب أن يخضع المشروع في شكله النظامي لأحكام الشركات في الفقه الإسلامي ، ومن حيث التمويل يجب ألا يتبع أساليب تمويل تتعارض مع الشريعةالإسلامية كالربا ، ويجب ألا يتَّبع أثناء ممارسة نشاطه أي وسيلة تتعارض مع الشريعة الإسلامية ، كالتعاون مع الدول المعادية للدول الإسلامية . أو إقامة احتفالات تتعارض مع الشريعة الإسلامية ، ويشترط أيضا ألا يترتب على المشروع المشترك ضرر مادي أو معنوي يغلب على الظن حدوثه .

وهذا يعني أن دراسة الجدوى يجب ألا تقتصر على الجانب الاقتصادي للمشروع (وهو عادة يغلب التركيز عليه) ، بل تتعداه إلى الجوانب السياسية والاجتماعية والدينية .

ومن أمثلة الضرر المعنوي : تعرض المجتمع للتنصير بواسطة المشروعات المشتركة ، أو تعرضه للانحلال الخلقي،أو الخشية من تزايد نفوذ غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، وفي مثل هذه الحالات يحرم إبرام مثل هذه العقود تحريما قطعيا .

٢ – عدم وجود بديل للمشروع المشترك :

يشترط أن يكون الاستثمار الأجنبي بعامة هو الوسيلة الوحيدة المتاحة للتوصل إلى غرض المشروع ، بحيث أن المنتَج الذي يقدمه المشروع على قدر من الأهمية للبلد المضيف ، وأنه لا يتوفر شريك من دولة مسلمة يقوم بالدور المطلوب .

ويمكن الاستدلال على هذا الشرط بما يلي :

– عمومات الشريعة التي تنص على تولي المؤمنين لبعضهم وتعاونهم على الخير ، وتحذر المؤمنين من تولي الكافرين ، مثل قوله تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض .. الآية ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ (٢) . وقال تعالى : ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين .. ﴾ (٣) .

فالقاعدة تعاون المسلمين في إقامة المشروعات اللازمة للتنمية ، أما الاشتراك مع الأطراف الأجنبية فلا ينبغي اللجوء إليه إلا عند الحاجة فقط ، لأن الاشتراك مع الأجانب مظنةالموالاة ، أو هو طريق إليها غالبا ، وبخاصة في هذا العصر .

ومن الأدلة أيضا أن للاستثمار الأجنبي بعامة آثار سلبية كما سبق بيان ذلك ، وهناك بعض الآثار لا يمكن قياسها كميا ، مما يجعل المخططين في كثير من الأحيان لا يضعونها في الحسبان على الرغم من أنها في الزمن الطويل قد تكون أخطر من الآثار الكمية على المجتمع،وهذا يعني أن الاستثمار الأجنبي بأنواعه ومنه المشروعات المشتركة حل مؤقت تمليه الحاجة وقبوله مشروط بتوفر مناط الحكم ويزول بزواله .

---

(١) سورة التوبة ، آية (٧١) .
(٢) المائدة ، آية (٢) .
(٣) سورة آل عمران ، آية (٢٨) .

٣ – الرقابة الكافية : فيشترط خضوع المشروع المشترك لرقابة كافية من قبل الطرف المسلم ، للتأكد من الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ، وأنه يسير نحو تحقيق الأهداف المرجوة من الاستثمار الأجنبي ، وغياب هذا الشرط كان أحد أسباب كره بعض الفقهاء لمشاركة غير المسلم كما تقدم .

ملخص الفصل

المشكلة التي تواجهها الدول الإسلامية تتمثل في الافتقار إلى منهج للتنمية الشاملة ، أما أزمة التمويل فهي نتيجة لغياب هذا المنهج .

ويبدو أن نظريات التنمية التي تمت الاستعانة بها في معظم الدول الإسلامية قد ساهمت في زيادة مشكلة التمويل . ومن هذا يستنتج أن الحل الجذري لمشكلة التمويل في هذه الدول يكمن في تطبيق المنهج الإسلامي للتنمية ، وذلك بإجراء إصلاحات أساسية مبنية على الشريعة الإسلامية ، تشمل كل جوانب الحياة ، وتهدف إلى تمتع كل إنسان في هذه الدول بالحياة الكريمة التي يتوفر فيها حفظ مقاصد الشريعة .

ولهذا المنهج عناصر أساسية ، ولكل منها آثار إيجابية على التمويل ، بزيادة المعروض منه ، أو بتخفيض الطلب عليه ، ومن أهم هذه العناصر :

– هدف التنمية تحقيق العبودية لله .

– ضبط الإنتاج والاستهلاك بضوابط شرعية .

– استغلال الموارد مع عدالة التوزيع .

– الأخوة .

– الاهتمام بالعنصر البشري : فللإسلام منهج متميز في تنمية الموارد البشرية ، يختلف في كثير من جوانبه عن المناهج المعاصرة في تنمية الموارد

البشرية ، فهذه المناهج تركز على جوانب معينة من الإنسان ، وتهمل أخرى .

أما المنهج الإسلامي فإنه يستخدم وسائل شرعية لتزويد العنصر البشري بمدخلات شرعية تغذي كل جوانب الإنسان ، وهدفه بناء الإنسان القوي الأمين الذي يشارك في التنمية الشاملة لتحقيق العبودية لله .

وفي ظل المنهج الإسلامي للتنمية يمكن اللجوء إلى المشروعات المشتركة مع الدول غير الإسلامية أو شعوبها من غير المسلمين ، باعتبار هذه المشروعات حل مؤقت تمليه الحاجة . وينبغي تطبيق ضوابط عديدة تزيد من إيجابياتها وتحد من سلبياتها ، ومن هذه الضوابط :

- الخضوع للشريعة من جميع النواحي ، مثل : الشكل القانوني ، نوع السلع والخدمات التي تقدمها،أسلوب التمويل،نتيجة ممارسة نشاطها في الدولة المسلمة .

- عدم وجود بديل محلي للمشروع المشترك .

- تمكن الجانب المسلم من الرقابة التامة على المشروع .

الفصل الثاني

أهم الخطوات العملية المقترحة لتطبيق المنهج الإسلامي

رأينا في الفصل السابق أهم الملامح الأساسية للمنهج الإسلامي في التنمية ، وكيف أن هذا المنهج يملك وسائل فعالة لمعالجة مشكلة التمويل في الدول الإسلامية ، ومما يلاحظ أن تطبيق هذا المنهج يحتاج إلى تغييرات عميقة الجذور في هذه الدول .

والسؤال الذي يبرز هنا : ما الإجراءات اللازمة لإحداث تلك التغييرات ؟ أو بطريقة أخرى ما الخطوات العملية اللازمة لتطبيق ذلك المنهج ؟

يبدو لي أنه يصعب وضع إجابة تفصيلية لهذا السؤال ، وذلك بسبب اختلاف الظروف الداخلية والخارجية لكل دولة إسلامية ، بالإضافة إلى ضخامة السؤال وتشعبه مما يجعل الإجابة عليه محتاجة إلى جهود علماء متخصصين في علوم عديدة ، لذا فإنني سأحاول هنا الإشارة إلى أهم الخطوات العملية اللازم اتخاذها ، مقتصرا على الإجراءات الكلية التي يمكن اعتبارها خطوطا عريضة لمنهج التغيير .

ويظهر لي أن هذه الخطوات العملية منها ما هو على مستوى كل دولة إسلامية ، ومنها ما هو على مستوى الدول الإسلامية مجتمعة ، وسأعرض هذه الخطوات في مبحثين :

المبحث الأول : أهم الخطوات المقترحة على مستوى كل دولة إسلامية .

المبحث الثاني : أهم الخطوات المقترحة على مستوى الدول الإسلامية (التعاون الإسلامي) .

المبحث الأول

أهم الخطوات المقترحة على مستوى كل دولة إسلامية

إن تطبيق المنهج الإسلامي الشامل في كل دولة إسلامية يحتاج إلى تغييرات جذرية عديدة يصعب حصرها في هذه الفقرة ، وإنما سأذكر أهمها :

أ - إعلان التوجه إلى الله [1] :

إن المنهج الإسلامي ليس شعاراً تزين به أنظمة الدول ولكنه منهج حياة شامل ، يربط الإنسان بالله ، ليصبح الإنسان خاضعا لله في كل صغيرة وكبيرة من حياته ، لذا فأول خطوة نحو تطبيق المنهج الإسلامي هي إعلان التوجه الصادق لله بعبادته وحده دون سواه ، وما يترتب على ذلك من الالتزام بتطبيق منهجه الذي أنزله في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وفي الوقت نفسه يجب التخلص من كل ما يتعارض مع هذا المنهج في العقيدة والشريعة ، وهذا هو مضمون عقيدة التوحيد .

وبهذا يتحقق للمجتمع في كل دولة إسلامية وحدة المنهج ، ووحدة الهدف ، وما يتبع ذلك من آثار إيجابية أشرنا إليها سابقا ، وتتخلص المجتمعات من آثار المناهج البشرية التي سبق بيان بغضها ، وبعد هذه الخطوة الأساسية تأتي بقية الخطوات المتفرعة منها المجسدة لها ، وسأذكر أهمها بإيجاز .

ب - تربية الأمة على القيم الإسلامية [2] :

رأينا فيما سبق أن العنصر الأساسي في المنهج الإسلامي للتنمية هو الإنسان ، ومن ثم فلا بد من الاهتمام بتربيته على المنهج الإسلامي ، وبالموازنة بين المنهج الإسلامي وواقع المسلمين يتضح الفرق الشاسع بين ما هو كائن وما

---

(١) يوسف إبراهيم يوسف ، المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية (بحث مقدم إلى « الندوة العلمية للاقتصاد الإسلامي » التي انعقدت في القاهرة من ٢٥ إلى ٢٨ محرم ١٤٠٩هـ) ، ص ٨ .

(٢) يوسف إبراهيم يوسف ، المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية ، المرجع السابق ص ١١-١٢ .
- محمد عمر شابرا ، مرجع سابق ص ٢٩٥ .

يجب أن يكون في كل الجوانب ، ومن جوانب الضعف غياب مجموعة من القيم البناءة الضرورية للتنمية الشاملة ، ولا أقصد هنا الحصر ، وإنما سأذكر بعض هذه القيم الفعالة في مجال التنمية مما لم يسبق له ذكر ضمن عناصر التنمية السابقة :

١ - المحافظة على الوقت :

من القيم المهمة في حياة المسلم الملتزم الحرص على الاستفادة من كل لحظة من عمره ، لأن الله سيسأله عن كل لحظة من العمر فيم قضاها ، كما في الحديث : « لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن عمره فيم أفناه .. الحديث»[١] وفي هذا معالجة لجانب من مشكلات الأمة ، وهو ضياع الأوقات في لهو لا فائدة فيه ، بل ربما يكون له أثر سلبي على حياتهم ، وكل ذلك إما لجهل أو غفلة عن قيمة هذا الوقت الذي مضى ولن يعود .

٢ - احترام العمل المثمر :

يربي المنهج الإسلامي الناس على احترام كل عمل مثمر ، كما ورد ذلك في أحاديث صحيحة كثيرة ، منها :

قوله (صلى الله عليه وسلم) : « ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده » [٢] .

وقوله (صلى الله عليه وسلم) : « لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه » [٣] .

وفي هذا علاج لمشكلة العمال العاطلين بحجة عدم وجود العمل اللائق بالمستوى الاجتماعي الذي ينتمون إليه .

---

(١) رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح (جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي ، بيروت ، دار الفكر العربي ، ج ٣ ، ص ٢٩٠ (أبواب صفة القيامة ، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص) .

(٢) صحيح البخاري ، المكتب الإسلامي ، استانبول ، ١٩٧٩م ، ج ١ ، ص ٩ (باب كسب الرجل من عمل يده)

(٣) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

فاحترام العمل يوجه هذه الأيدي العاطلة إلى الاشتغال بأي عمل متاح يدر دخلا حلالا ، فيغنون أنفسهم عن معونة الآخرين ويساهمون في التنمية الاقتصادية .

٣ - إعلاء شأن العلم النافع وأهله :

من القيم الإسلامية التي يلزم تربية الأجيال عليها رفع شأن العلم النافع وأهله ، كما في قوله تعالى : ﴿ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ، إنما يتذكر أولو الألباب ﴾ (١) . وقال تعالى : ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴾ (٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين » (٣) فلا بد أن يغرس في أذهان الأجيال أهمية العلم ، وأن منه ما هو فرض عين ، ومنه ما هو فرض كفاية .

أما فرض (٤) العين فهو ما كان العلم به واجبا على كل مسلم بقدر ما يحتاج له ، كتعلم أحكام الصلاة لمن وجبت عليه ، وتعلم أحكام البيع لمن يمارس البيع ، وقد سمى بعض الفقهاء هذا النوع « علم الحال » (٥) أي ما يحتاج إليه الفرد في الحال لأداء ما لزم عليه .

أما فرض الكفاية (٦) من العلم فهو ما لا غنى عنه للمجتمع ، ويدخل في هذا كل العلوم التي تحتاجها الأمة ، كالطب والهندسة وغيرها من العلوم النافعة ، وإذا قام به البعض سقط الإثم عن الأمة ، وإذا لم يقام بقدر الكفاية أثم القادرون عليه .

---

(١) سورة الزمر ، آية (٩) .
(٢) سورة المجادلة ، آية (١١) .
(٣) رواه البخاري (صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج ١ ص ٢٥ (باب من يرد الله به خيرا) .
(٤) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ط ٢ ، ١٣٨٦ ، بيروت ، دار الفكر ، ج ١ ، ص ٤٢ .
(٥) محمد بن الحسن الشيباني ، الاكتساب في الرزق المستطاب ، تحقيق محمد محمود عرنوس ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ص ٤٢ .
(٦) ابن عابدين ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .

وبهذا يتضح كيف يوجه الإسلام الأمة إلى العلم لتبني تصرفاتها على العلم، وتستفيد مما أودعه الله في الكون من خيرات عن طريق العلم ، حيث جعل تعلم العلم النافع أمر رباني وليس موضوعا اختياريا . والاهتمام بالعلم على هذا النحو شرط لتحقيق التقدم الذي تفتقر إليه الدول الإسلامية .

٤ – حفظ المال :

من القيم الإسلامية المهملة في حياة كثير من المسلمين حفظ المال . فالمال بأنواعه المختلفة منحة من الله ، وقد أمرنا بحفظه . ويكون حفظه بكسبه من مصدر حلال ، وقد بين لنا مصادر الحلال ، ويكون الحفظ أيضا بإنفاقه في حلال وقد بين الله لنا ذلك ، ونهانا عن إنفاقه في مجال حرام ، ونهانا عن مجاوزة الحد في الإنفاق على الحلال ، ونهانا أيضا عن تمكين السفهاء من الأموال لأنهم لا يحسنون التصرف فيها . فهذه أنواع من الحفظ الحسي والمعنوي للمال . والأمة الإسلامية اليوم في حاجة إلى التربية على كيفية حفظ المال بأنواعها المتقدمة ، ففي ذلك تطهير معنوي للأموال ، وزيادة للميل للادخار ومن ثم زيادة المدخرات المتاحة لتمويل التنمية .

٥ – الصدق في القول :

يقصد بالصدق « مطابقة الخبر للواقع »[١] . وضده الكذب ، وقد أمر الله بالصدق ، فقال تعالى ﴿ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾[٢]

وهذه الصفة الحميدة من القيم التي لها تأثير كبير على التنمية الاقتصادية فهي تزيد من الثقة بين المتعاملين ، وهذا عامل مهم في معاملات القطاع الخاص ، وخاصة في المعاملات القائمة على الثقة ، كالبيع إلى أجل ، والمشاركات بأنواعها ، ويؤدي الصدق أيضا إلى زيادة الثقة بين القيادة

---

(١) مصطفى سعيد الخن وآخرون ، نزهة المتقين شرح رياض الصالحين ، ط ١ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ١٣٩٧هـ ، ج ١ ، ص ٨٥ .

(٢) سورة التوبة ، آية ١١٩ .

السياسية وسائر الأمة ، وهذا عامل مشجع على توفير البيئة الملائمة للتنمية .

وغياب هذه الصفة وراء كثير من المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها الدول الإسلامية كالإحصاءات التي لا تعبر عن الواقع ، والإعلانات التجارية الكاذبة ، التي تزيد من الاستهلاك المظهري ، والغش التجاري بأنواعه ، وما يترتب عليه من ثمن زائف للسلع والخدمات . وبعموم يؤدي فقدان هذه الصفة إلى إيجاد مناخ يمتاز بعدم الثقة ، وهذا عائق من عوائق النشاط الاقتصادي ، ولهذا فالأمة في حاجة ماسة إلى التربية على هذه الصفة بعد أن ضعفت في النفوس ، على الرغم من أهميتها الاقتصادية .

٦ – لزوم الجماعة :

لقد أمر الله المسلمين بلزوم الجماعة ، والسمع والطاعه لإمام المسلمين فيما أحب الإنسان وما كره ، ما لم يؤمر بمعصية ، ونهاهم عن التفرق والاختلاف ، فقال تعالى : ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعا ولاتفرقوا .. ﴾ (١) وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ (٢)

وقال صلى الله عليه وسلم : « عليك بالسمع والطاعة في عُسْرِك ويُسْرِك ، ومَنْشَطِك ومكْرَهِكَ وأَثَرَةٍ عليك »(٣) .

قال النووي في شرحه لهذا الحديث : « معناه تجب طاعة ولاة الأمر فيما يشق ، وتكرهه النفوس ، وغيره مما ليس بمعصية »(٤) .

والمجتمعات الإسلامية اليوم في حاجة إلى ترسيخ هذا المبدأ العظيم الذي يساعد على توفير الاستقرار السياسي ، والتضحية بالمصلحة الخاصة من أجل المصلحة العامة ، فهذا المبدأ عنصر مهم في توفير البيئة المحيطة بالتنمية

---

(١) سورة آل عمران ، آية ١٠٣ .

(٢) سورة النساء ، اية ٥٩ .

(٣) رواه مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي ط ٢ ، ١٣٩٢هـ ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ج ١٢ ، ص٢٢٤) .

(٤) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

الاقتصادية . وتشير الدراسات الاقتصادية إلى أن عدم توفر الاستقرار السياسي يعد من أهم أسباب هروب رأس المال الوطني إلى الخارج ، ومن أهم عوائق تدفق الاستثمار الأجنبي إلى الداخل .

وإذا أريد تربية المجتمعات الإسلامية على هذه القيم التي ذكرتها وغيرها من المباديء والقيم الإسلامية ، فلا بد من إجراء إصلاحات أساسية على التعليم والإعلام في معظم الدول الإسلامية . وذلك لخطورة دورهما في تربية الأجيال وتزويدها بالقيم المرغوب فيها . ففي معظم الدول الإسلامية يعاني التعليم من قصور[1] جعله عاجزا عن إيصال المنهج الإسلامي إلى عقول أبناء المسلمين ، مما أدى إلى تخريج أفواج من المتعلمين تعتبر معرفة معظمهم للإسلام ضعيفة جداً . وفي هذه المسألة يقول محمد عمر شابرا بعد وصفه لضعف دور الاسرة والمسجد في ترسيخ القيم :

« وصار نظام التعليم غير قادر على ملء الفراغ بسبب التراث الاستعماري غير الإسلامي في تقسيم المعرفة تقسيما مصطنعا إلى قسمين : علماني وديني، وأنتج هذا النظام التعليمي مجموعة عصرية متعلمة ، ولكنها تجهل الإسلام وقيمه ، ومجموعة متدينة لم تتعلم العلوم العصرية »[2]

وعلى الرغم من عدم توفر إحصاءات لدي عن هذه الظاهرة ، فإن ملاحظة الكتب والمنشورات المختلفه الصادرة في بعض الدول الإسلامية تشير إلى أن مستوى معرفة المتعلمين بدينهم غير مرض ، مما يعني الحاجة الماسة لإصلاحات ترفع هذا المستوى .

أما الإعلام فتأثيره ربما يفوق تأثير التعليم ، وذلك لتعدد وتنوع الوسائل التي يعتمد عليها ، ومنها : [3]

---

(١) انظر : جميل محمد القرارعة ، الفراغ الروحي وأثره على البشرية ج ٢ ص ٥٤٧ - ٥٦٩ (رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى بمكة) .

(٢) محمد عمر شابرا ، مرجع سابق ، ص ٢٩٨ .

(٣) محمد موفق الغلاييني ، وسائل الإعلام وأثرها على وحدة الأمة (رسالة ماجستير منشورة) ط ١ ، جدة ، دار المنار ، ١٤٠٥هـ ، ص ١٠٧ - ١٠٨ .

- الوسائل السمعية البصرية : وتشمل « السينما » و« التلفزيون » والمسرح و « الفديو » .

- الوسائل السمعية : وتشمل المذياع والشريط المسموع .

- الوسائل المقروءة : وتشمل الكتب والصحف والمجلات . وعلى الرغم من عدم توفر الاحصاءات الدقيقة عن محتوى ما تقدمه هذه الوسائل للناس فإن الملاحظ[1] والمشاهد أن ما تقدمه هذه الوسائل في معظم الدول الإسلامية لايخدم التوجه نحو تطبيق الشريعة الإسلامية منهجا للحياة . لذا فإصلاح وسائل الإعلام خطوة مهمة نحو تربية الأمة الاسلامية على مباديء الإسلام . أما بقاء هذه الوسائل على وضعها الحالي فهو عقبة من عقبات تطبيق المنهج الإسلامي ، ومن ثم فهو عقبة من عقبات التنمية المستقلة .

ج - إصلاح القوانين المطبقة في الدول الإسلامية بما يتلاءم مع الشريعة الإسلامية :

يقصد بالقانون « مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأفراد في الجماعة ، والتي يتعين عليهم الخضوع لها ، ولو بالقوة إذا لزم الأمر »[2] ، ويطلق القانون أيضا على بعض هذه القواعد ، فيقال : القانون المدني ، والقانون الدستوري ، وغيره من فروع القانون .

ومن خصائص القاعدة القانونية أنها « قاعدة سلوك » فغاية القانون هي التوفيق بين المصالح ، أو بمعنى آخر تحديد ما لكل فرد من حقوق ، فهو يمنع أفعالا ويبيح أخرى . وفي الشريعة الإسلامية يعد التحليل والتحريم من أمر الله سبحانه ، وليس لأحد من البشر أن يحلل أو يحرم شيئا بغير دليل من القرآن

---

(١) لمعرفة المزيد عن انحراف وسائل الإعلام ، انظر :
- جمال محمد عبده ، مرجع سابق ، ص ٥٠٤-٥١٠ .
- محمد موفق الغلاييني ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧-٢٦٥ .
- جميل القرارعة ، مرجع سابق ، ص ٥٦٩ .

(٢) إدريس العلوي العبدلالي ، أصول القانون ، ط ١ ، بيروت ، دار القلم ، ١٣٩١هـ ج ١ ص ٢٩-٣٠ .

أو السنة النبوية . ومعنى هذا أن تطبيق القوانين البشرية تعد على حقوق الله تعالى .

وإذا نظرنا إلى الدول الإسلامية اليوم نجد أنه قد رسخت في معظمها القوانين المستمدة في جملتها من القوانين الوضيعية ، ومن الأمثلة [1] على ذلك:

القوانين في كل من مصر وليبيا والمغرب والجزائر ولبنان ويظهر تأثرها الواضح بالقانون الفرنسي .

اما السودان والعراق والأردن فيظهر تأثرها بالقانون الانجليزي ، ويستثنى بعض الحالات مثل المملكه العربية السعودية ، فالقضاء فيها يعتمد على الشريعة الإسلامية .

ومعنى ذلك أن جزءا من البيئة المحيطة بالتنمية الاقتصادية غريب عن الإسلام في معظم الدول الإسلامية ، كما ثبت ذلك في كثير من الدراسات[2] التي أجريت على هذه القوانين .

وعلى هذا فإذا أريد تطبيق المنهج التنموي الإسلامي ، فلا بد من إصلاح هذه القوانين بما يتلاءم مع الشريعة الإسلامية ، ولايمكن تطبيق المنهج التنموي الإسلامي في ظل أوضاع قانونية تتعارض مع الشريعة الإسلامية ، ففي الإسلام ترتبط[3] الشريعة بالعقيدة ، وترتبط النظم الإسلامية المختلفة ببعضها وأي خلل في أحدها يؤدي إلى خلل في النظم الأخرى ويعيق تطبيقها .

د – تشجيع طرق التمويل الشرعية :

من أبرز عيوب النظم الاقتصادية المعاصرة انتشار الربا فيها ، حتى في الدول الإسلامية ، ويعد أسلوب التمويل الربوي للاستثمار من أهم أسس النظم

---

(١) عمر بن سليمان الأشقر ، الشريعة الإلاهية لا القوانين الجاهلية ، ط ١ ، الكويت ، دار الدعوة ، ص ١٦٢ .
(٢) سفر عبد الرحمن الحوالي ، العلمانية ، جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي ، ص ٥٦١-٥٨٠ .
(٣) محمد قطب ، حول تطبيق الشريعة الإسلامية ، ط ١ ، القاهرة ، مكتبة السنة ١٤١١هـ ، ص ٩-٢٩ .

الاقتصادية المعاصرة ، وقد رأينا في فقرة سابقة أن الفائدة على القروض ربا صريح ، يتعارض مع الشريعة الإسلامية ، لذا يلزم الدول الإسلامية تشجيع طرق التمويل البديلة ، وأهمها القرض الحسن والتمويل بالمشاركة .

أما القرض الحسن فعلى الرغم من أهميته في بعض الحالات فلا أتوقع أن يكون مصدرا مهما للتمويل التجاري ، أما التمويل بالمشاركة بأنواعه العديدة فهو وسيلة استثمار للمدخرين ، ومصدر تمويل للنشاط الاقتصادي ، ولهذا فمن الخطوات الإصلاحية للنظام الاقتصادي تشجيع قنوات التمويل الحلال،ومنها المشاركة لتحل محل التمويل الربوي . وهذا يستدعى إنشاء أجهزة حكومية متخصصة لتنظيم ورعاية هذه الأساليب البديلة ، وتصحيح مسارها وفقا للشريعة الاسلامية .

ويمكن إقامة مراكز أبحاث متخصصه تتبع لهذه الإدارات الحكومية ، من أجل العمل على تطوير هذه الأساليب البديلة في إطار شرعي بناء على النتائج التطبيقية .

هـ- إصلاح الادارة الحكومية :

من أهم عقبات التنمية في الدول الاسلامية انخفاض كفاءة الأجهزة الحكومية ، ونظرا لأهمية دور الدولة المعاصرة في دفع التنمية ، فإن الأجهزة الحكومية في معظم الدول الإسلامية تحتاج إلى إدخال إصلاحات تزيد كفاءتها ومن أهم هذه الاصلاحات المطلوبة تطبيق المعيار الإسلامي في اختيار العناصر البشرية للوظائف الإدارية ، وهذا المعيار هو اختيار « القوي الأمين » كما بينت ذلك سابقا .

فالقضاء على الفساد الإداري بصوره المختلفة كالاختلاسات والرشاوي ، لا يكون بزيادة التدريب ، وإنما بإدخال عناصر أخلاقية على القوى العاملة كما سبق بيان ذلك .

وبدون توفير صفات القوي الأمين في القوى العاملة بعموم ، يصعب تطبيق المنهج التنموي الإسلامي بالكفاءة المطلوبة ، وليس معنى هذا التوقف عن تطبيق المنهج الإسلامي حتى تتوفر في البشر هذه الصفات ، وإنما أقول : إن النتائج تكون أقل من المطلوب ، وذلك لأهمية العنصر البشري في المنهج التنموي الإسلامي كما بينت ذلك سابقا .

و – تطبيق مبدأ « الأولويات الإسلامي » :

يساعد هذا المبدأ المجتمع على استخدام موارده الاقتصادية المتاحة في توفير السلع والخدمات ، انطلاقا من الأهمية النسبية لهذه السلع والخدمات بناء على المعايير الشرعية كما سبق بيان ذلك .

وهناك حاجة لتطبيق هذا المبدأ في الدول الإسلامية المعاصرة ، فيلاحظ في بعض الحالات إنفاق موارد مالية خاصة أو عامة لتوفير سلع وخدمات قليلة الأهمية على الرغم من الحاجة الملحة لسلع وخدمات أكثر أهمية وإلحاحًا .

وبعد عرض هذه المقترحات يمكن ملاحظة ما يلي :

١ – أن هذه أمثلة فقط من الإصلاحات الأولية اللازمة لنقل المجتمعات الإسلامية من واقعها للاتجاه نحو تطبيق المنهج الإسلامي بمزاياه السابقه .

٢ – أن هذه الإصلاحات أكثرها « قيمية » ويمكن إدخالها من خلال المؤسسات التعليمية ، والإعلامية ، والإدارة الحكومية ، ومعنى هذا أن هذه الإصلاحات لن تساهم في زيادة مشكلة التمويل التي تعاني منها هذه الدول ، بل إن هذه العناصر القيمية المقترحة يتوقع أن تخفف من تلك المشكلة .

٣ – أن الدول غير الإسلامية ستحاول الوقوف ضد أي اتجاه يرمي إلى تطبيق الشريعة الإسلامية .

وقد أخبرنا الله بذلك في قوله تعالى :

﴿ ولن ترضى عنك اليهود ولا النصرى حتى تتبع ملتهم .. ﴾ (١) .

ويلاحظ ذلك أيضا من دعم هذه الدول لقمع أي اتجاه يطالب بتطبيق الشريعة الإسلامية في الدول الإسلامية ، على الرغم من الإدعاء بأنها تدافع عن الديمقراطية القائمة على حرية الاختيار للشعوب ، ولهذا فإن تطبيق المنهج الإسلامي للتنمية الشاملة يحتاج إلى إجراءات جماعية على مستوى الدول الإسلامية ، تسير في الاتجاه الإسلامي نفسه وتكمل المسيرة الداخلية نحو تطبيق المنهج الإسلامي .

---

(١) سورة البقرة ، آية (١٢٠) .

المبحث الثاني

أهم الخطوات المقترحة على مستوى الدول الإسلامية

(التعاون الإسلامي)

يحتاج تطبيق المنهج الإسلامي إلى إصلاحات على مستوى كل دولة إسلامية ، وقد رأينا أهم تلك الإصلاحات في الفقرة السابقة ، ولكن هذه الخطوات لا تكفي بل تحتاج إلى إجراءات تزيد من التعاون الإسلامي بين هذه الدول ، وقد كُتِبَ [1] حول التعاون بين الدول الإسلامية الكثير ، فلهذا لن أعيد ما كتب وإنما سأتعرض لبعض جوانب هذا التعاون وهي :

الحاجة إلى التعاون ، وأهم مفاهيمه ، وشروط نجاحه ، وأهم أولويات التعاون المطلوب .

---

(١) انظر :

- محمد الأمين الشنقيطي ، التعاون بين الدول الإسلامية ، المدينة المنورة ، مكتبة العلوم والحكم .
- محمد عبد المنعم عفر ، التنمية الاقتصادية لدول العالم الإسلامي ، جدة ، دار المجمع العلمي .
- إسماعيل عبد الرحيم شلبي ، التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .
- عبد العليم خضر ، صيغة مقترحة للتكامل الاقتصادي بين بلدان العالم الإسلامي ، جدة ، عالم المعرفة .
- عمر فيحان المرزوقي ، التبادل التجاري بين الدول الإسلامية ووسائل تنميته (رسالة ماجيستير ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية) .

المطلب الأول

الحاجة إلى التعاون وأهم مفاهيمه

سأتعرض في هذا المطلب إلى الحاجة إلى التعاون بين الدول الإسلامية ، ثم أوجز أهم مفاهيم التعاون الاقتصادي ، وسيكون ذلك في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : الحاجة إلى التعاون الإسلامي الشامل .

الفرع الثاني : أهم مفاهيم التعاون الاقتصادي .

الفرع الأول

الحاجة إلى التعاون الإسلامي الشامل

يقصد بالتعاون [1] بعموم أي علاقة تعاقدية تقوم على أساس تحقيق منافع مشتركة بين دولتين أو أكثر وأقصد بكونه إسلامياً هنا أنه بين دول إسلامية وأنه مبني على أسس إسلامية .

والدول الإسلامية في حاجة إلى تعاون شامل ولا يقتصر على الجانب الاقتصادي وحده . وهذا التعاون بالإضافة إلى كونه أمرا ربانيا كما سبقت الإشارة إلى ذلك ، فهو ضروري لأسباب عديدة ، أهمها :

أولا : أنه ضروري من أجل البقاء :

فالمسلمون في بلدان كثيرة يتعرضون للإبادة أو الاضطهاد ، على أيدي أعداء الإسلام ، ومن الأمثلة على ذلك حال المسلمين في فلسطين ويوغوسلافيا (سابقا) وفي الفلبين ، وبورما ، وكشمير ، وفي بعض جمهوريات الاتحاد السوفيتي (سابقا) ، وقد أصبحت بعض الأقليات المسلمة وكأنهم أيتام العالم

---

(١) محمد الأمين الشنقيطي ، مرجع سابق ، ص ٢٨٨ (بتصرف) .

الذين لا ولي لهم ، على الرغم من أن عدد [1] المسلمين في العالم حوالي ألف ومائتين مليون نسمة ، وعدد [2] الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي حتى تاريخ ٧ فبراير ١٩٩٠م كان (٤٥) دولة .

فعلى الرغم من هذا كله فإن هذه الدول تبدو في بعض الحالات عاجزة عن الدفاع عن الشعوب المسلمة المظلومة ، وتأثيرها في الأحداث الدولية لا يتناسب مع عددها وامتدادها الجغرافي وحجمها السكاني .

ومن أهم أسباب هذا الغبن الدولي للشعوب الإسلامية قصور التعاون بين الدول الإسلامية .

ولهذا فالتعاون في هذه الحالة ضرورة للدفاع عن النفس من أجل البقاء على الأرض أحياء لأنه مصدر للقوة السياسية والعسكرية والاقتصادية .

ثانيا : أنه ضرورة للتنمية الاقتصادية المستقلة [3] :

يبدو أن تحقيق تنمية اقتصادية مستقلة قد أصبح مستحيلا لكيانات اقتصادية صغيرة مثل معظم الدول الإسلامية ، خاصة في ظل العلاقات الموجودة بين الدول المتقدمة ، التي تجاوزت مرحلة التنسيق بينها إلى مرحلة إملاء السياسات التي تراها على الدول النامية في بعض الحالات .

أما بالضغط المباشر على الدول النامية أو عن طريق الهيئات الدولية كما سبقت الإشارة إلى ذلك .

وعلى النقيض من ذلك فالدول الإسلامية بعمومها وحدات اقتصادية صغيرة

---

(١) مجلة الدعوة ، ١٤١٣/١/٢٣هـ ، (نقلا عن إحصائية أجراها عبد الرحيم عمران ، الخبير السكاني للعالم الإسلامي في الأمم المتحدة) .

(٢) دليل منظمة المؤتمر الإسلامي ، ٧ فبراير ، ١٩٩٠م .

(٣) انظر :

- محمد الأمين الشنقيطي ، مرجع سابق ، ص ٣١٤-٣٢٠ .

- آدم إسحاق العالم ، دور المشروعات المشتركة في التكامل الاقتصادي بين دول العالم الإسلامي ص ١٨ (رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى) .

- محمد عبد المنعم عفر ، التنمية الاقتصادية لدول العالم الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٤٣-١٥٠ .

نسبيا ، وتعاني من مشاكل اقتصادية عديدة تقف في طريق التنمية المستقلة ، وفي التعاون تخفيف لهذه المشاكل عن طريق تحقيق مزايا عديدة ، أهمها :

أ – الاستفادة من مزايا الإنتاج الكثير المترتبة على اتساع السوق ، ويمكن أيضا تطبيق سياسات إنتاجية متناسقة ، تؤدي إلى درجة معقولة من التخصص على مستوى الدول الإسلامية للاستفادة من المزايا النسبية لكل دولة

ب – الاستخدام الأفضل للموارد المتنوعة المتوفرة في الدول الإسلامية ، فمن بعض الدول الإسلامية تهاجر الموارد المالية بحثا عن فرص الاستثمار الآمن ، ومن دول أخرى تهاجر الأيدي العاملة والعقول المتفوقة ، ومن بلدان أخرى تصدر المواد الخام إلى الدول الصناعية .

وفي بلدان أخرى أراضٍ صالحة للزراعة تنتظر المنظمين ورأس المال . فالتعاون وسيلة للاستفادة من هذه الموارد المعطلة .

ج – زيادة مكاسب الدول الإسلامية من العلاقات الاقتصادية الدولية ، وذلك بزيادة القدرة على المساومة في مواجهة التكتلات الاقتصادية الدولية ، سواء أكان ذلك في مجال الاسيراد أم التصدير ، وكذلك القدرة على جذب الاستثمار الأجنبي بشروط أفضل من الوضع الحالي .

د – زيادة القدرة على تنمية القدرات التقنية المحلية فبتضافر جهود مجموعة من الدول يمكن تمويل بعض البحوث العلمية المكلفة بغرض الاستفادة الجماعية منها في دول معينة ، وباتساع السوق يمكن قيام منشات إنتاجية كبيرة تستطيع إقامة مراكز أبحاث خاصة بها بدلا من الاعتماد على التقنية المستوردة .

وفي كل المزايا الأربع السابقة تخفيف من التبعية التمويلية والتجارية والتقنية للدول المتقدمة .

ثالثا : أنه ضروري لتطبيق الشريعة الإسلامية :

يبدو واضحا أن الدول غير الإسلامية ترصد بحذر كل توجه نحو تطبيق الشريعة الإسلامية في الدول الإسلامية كما أشرت إلى ذلك سابقا ، وستقاومه تحت أي شعار ، وستمارس ضغوطا دولية مختلفة كالحصار الاقتصادي ، وربما استخدام القوة العسكرية . ولكن وجود تعاون بين عدد من الدول الإسلامية سيساعد على زيادة قدرة الدول الإسلامية على مقاومة هذه العراقيل الدولية .

الفرع الثاني

أهم مفاهيم التعاون الإقتصادي

يعبر عن تبادل المنافع بين الدول بطرق عديدة ، فقد يستعمل مفهوم «التعاون » الذي أشرت إليه ، وهو مفهوم واسع جدا وهناك مصطلحان آخران بارزان يستعملان للدلالة على بعض درجات التعاون وهما : « التكامل » و «الاعتماد الجماعي على النفس » .

وسأعرضهما بإيجاز فيما يلي :

اولا : التكامل الإقتصادي :

« التكامل » يستعمل هذا المصطلح ترجمة للكلمة الإنجليزية« INTEGRATION » التي تعني التوحيد والاندماج .

و « التكامل » في اللغة العربية بمعنى الإتمام [1] . أما في الدراسات الاقتصادية فليس للتكامل تعريف محدد ، فله استخدمات عديدة ، فقد يستخدم على مستوى المشروعات وقد يستخدم على المستوى الوطني . وقد يستخدم على المستوى الدولي وهو محل بحثنا هنا ، وعلى هذا المستوى أيضا تعددت معاني ألتكامل وليس قصدي حصرها وإنما سأذكر بعضها :

أ – حدد [2] بعض الباحثين التكامل الاقتصادي بعدد من المراحل ، تبدأ بمنطقة التجارة الحرة والاتحاد الجمركي وتنتهي بالوحدة الاقتصادية بين الدول الأعضاء .

ب – أنه « ترتيب بين دول ذات سيادة يستهدف توزيعا للموارد في ضوء مجمل الطلبين الاستهلاكي والاستثماري ، يماثل ذلك الذي كان يمكن أن يحدث

---

(١) محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، بيروت ، ١٣٨٨هـ ، دار صادر ، ج ١١ ، ص ٥٩٨ .
– محمد بن يعقوب الفيروزبادي ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٤٧ .

(٢) محمد محمود الإمام ، التكامل الاقتصادي ، (بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي الأول للجمعية العربية للبحوث الاقتصادية ، القاهرة ، ١٥–١٦مايو ١٩٨٩م) ص ٢٣٢ .

لو أن هذه الدول تجمعت في وحدة سياسية واقتصادية واحدة » [١] .

ويلاحظ على هذا التعريف أنه يصف درجة متقدمة من التعاون ، لا يتصور وجوده إلا في وضع قريب من الاندماج الشامل بين الدول التي تسعى إلى التعاون .

ج – هو « عملية يتم بمقتضاها السير قدما في إزالة عوامل التفرقة في المعاملة عبر حدود دولتين ناميتين أو أكثر » [٢] .

د – هناك من يرى أنه « يشمل كلا من إزالة التمييز بين الفاعلين الاقتصاديين المنتمين للدول الأعضاء ، وصياغة وتطبيق سياسات منسقة وموحدة بالقدر الذي يضمن تحقيق الأهداف الاقتصادية والرفاهية الرئيسية»[٣]
ويلاحظ أن التعريف يتكون من عنصرين هما :

– إزالة الحواجز بين اقتصادات الدول الاعضاء ، وهذا هو العنصر الذي يتكون منه التعريف المذكور في الفقرة (ج) .

– تنسيق السياسات بين الدول الأعضاء ، بهدف تحقيق الأهداف الاقتصادية .

هـ – هو إقامة علاقات متكافئة ، لخلق [٤] مصالح اقتصادية متبادلة ، وتحقيق منافع مشتركة ، لصالح تنمية الأقطار المشاركة (إقليميا ومحليا) وبلوغ درجة من الاندماج بينها تصل في صورتها المثلى إلى الوحدة الاقتصادية » [٥] .

---

(١) محمد محمود الإمام ، مرجع سابق ، ص ٢٣٢–٣٣٣ .
(٢) المرجع نفسه ص ٢٣٣ .
(٣) محمد محمود الإمام ، مرجع سابق ، ص ٢٣٣ .
(٤) المقصود إقامة مصالح .
(٥) عبد الوهاب حميد رشيد ، التنمية العربية ومدخل المشروعات المشتركة ، ط ١ ، بيروت ، المؤسسة العربية ١٩٨٢م ، ص ٢٢ .

ومن التعريفات السابقة للتكامل يلاحظ ما يلي :

١ - أن التعريفات السابقة على الرغم من اختلافها تدور في جوهرها حول موضوع واحد ، وهو درجات من التعاون تفوق الامتيازات التجارية المألوفة التي يتم تبادلها بين الدول من خلال الاتفاقات التجارية العادية ، ويهدف هذا التعاون إلى تحقيق منافع إقتصادية متبادلة مع العمل على التقارب بين الدول الأعضاء ، على النحو الذي يؤدي في النهاية إلى الوحدة الاقتصادية .

وهذا هو الاتجاه الغالب في تعريف التكامل ، وإن كان بعض [١] الباحثين يطلق « التكامل » على أي درجة من درجات التعاون الاقتصادي بين الدول .

٢ - أن التكامل الاقتصادي المطلوب لا يتم بطرق عفوية ، وإنما يتم بإجراءات مقصودة متدرجة ، وكلما تقدمت الدول الأعضاء في تطبيق إجراءات التكامل زادت الحاجة إلى التنازل عن المزيد من مقتضيات السيادة لكل دولة عضو لصالح الجهات المشرفة على التكامل ، ومن ثم زادت الحاجة إلى المزيد من الإجراءات غير الاقتصادية للتمهيد للمزيد من التقارب بين الدول الأعضاء .

٣ - أن التكامل المرغوب فيه يقوم على بناء علاقات ينتج عنها مزايا متبادلة متكافئة ، وبهذا يختلف التكامل عما يحدث في حالة التبعية الاقتصادية التي يكون فيها أحد الطرفين ضعيفا ، فيرتبط بالطرف القوي ، ويصبح تابعا له في بعض الجوانب الاقتصادية .

٤ - لا يمكن قيام تكامل اقتصادي بالمعنى السابق إلا في ظل إطار سياسي واجتماعي منسجم في الدول الأعضاء ، وكلما زادت درجة التكامل زادت الحاجة إلى المزيد من التناسق السياسي والاجتماعي .

٥ - في حالة الدول الإسلامية اليوم ، يبدو أن الحديث عن مراحل متقدمة من التكامل بينها فيه شيء من المبالغة في التفاؤل ، وذلك لأن هذه الدول تفتقر

---

(١) انظر : محمد الأمين الشنقيطي ، مرجع سابق ، ص ٣٠١ .

إلى عناصر مهمة يشترط توفرها للسير في طريق التكامل الاقتصادي كما سيأتي بيان ذلك ، إلا إذا قصدنا بالتكامل درجة متواضعة من التعاون ، ومن ثم فالأقرب رفع شعار أقرب إلى الواقع ، ثم السير قدما في درجات التعاون ، ولكن يجب التأكيد على أن محاولة الدخول في مرحلة قبل تحقق شروطها يعني الفشل كما سبق لكثير من المحاولات .

ثانيا : الاعتماد الجماعي على النفس :

يبدو [١] أن مصطلح « الاعتماد على النفس » قد ظهر في الدراسات الاقتصادية ردا على اتجاهات التنمية المعتمدة على الخارج ، وللتعبير عن رفض التبعية التي تعاني منها الدول النامية ، ويظهر هذا من أحد تعريفات التنمية المستقلة بأنها « الاعتماد على النفس » [٢] ومعنى هذا أن مصطلح « الاعتماد على النفس » تصور لما يجب أن تكون عليه « استراتيجية » التنمية في الدول النامية . ونظرا لصعوبة الاعتماد على النفس بالنسبة لكل دولة في معظم الدول النامية ، جاءت الدعوة إلى درجة من التعاون بين هذه الدول ، لدعم جهود التنمية المستقلة وسميت « استراتيجية الاعتماد الجماعي على النفس » وقد عرفها إسماعيل صبري عبد الله بأنها « محاولة التنمية الجماعية المشتركة ، تقوم بها مجموعة من الدول بغرض الإسراع بعملية التنمية الشاملة لكل منها على حده ، ولها مجتمعة عن طريق التنسيق بين جهودها بحيث تعزز كل منها الأخرى » [٣] .

ومن هذا التعريف يلاحظ مايلي :

١- أن هذا التعريف لم يشر إلى الشروط التي يجب توفرها في مجموعة

---

(١) يوسف صايغ ، الاعتماد الجماعي على النفس ، (بحث منشور ضمن مجموعة أعمال المؤتمر العلمي الأول للجمعية العربية للبحوث الاقتصادية) ص ٢٦٤ .

(٢) المرجع نفسه ص ٢٦٥ .

(٣) إسماعيل صبري عبد الله ، مشروعات العالم الثالث المتعددة الجنسية والاعتماد الجماعي على النفس (بحث منشور ضمن كتاب : « العرب والنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، تحرير إيليا حريق) . ص ٢٥١ .

من الدول لتصبح مؤهلة للاعتماد الجماعي على النفس ، على الرغم من أن صاحب التعريف قد أشار بعد ذلك إلى بعض هذه الشروط .

٢ – أن الهدف النهائي لاستراتيجية « الاعتماد الجماعي على النفس » هو الإسراع بعملية التنمية للدول الأعضاء مع الإبقاء على التكامل الداخلي والاستقلال الاقتصادي لكل دولة ، بصورة منفردة . ومن هنا يتضح أحد الفروق المهمة بين « التكامل الاقتصادي » واستراتيجية « الاعتماد الجماعي على النفس » فالتكامل ينظر إليه غالبا على أنه خطوات من التقارب والترابط الذي يؤدي في النهاية إلى الوحدة الاقتصادية ، بين الدول الأعضاء التي تحول اقتصادات الدول الأعضاء إلى اقتصاد واحد ، بينما تسعى استراتيجية « الاعتماد الجماعي على النفس » إلى تنمية الاقتصادات الأعضاء مع المحافظة على استقلالها وتميزها عن بعضها .

٣ – يفهم من الخطوط العريضة لاستراتيجية الاعتماد الجماعي على النفس كما ذكرها صاحب التعريف ، أن الاجراءات المطلوب اتخاذها لتطبيق هذه الاستراتيجية أقل في تعقيدها وعمقها من نظيرتها في حالة المراحل المتقدمة من التكامل .

ووضع يوسف [١] صايغ عددا من المواصفات التي يرى أنها تليق باستراتيجية الاعتماد على الذات في العالم العربي ، ومن أهم هذه المواصفات

١ – وجود موقف مجتمعي بوجوب تحقيق استقلالية القرار الاقتصادي والسياسي إلى المدى المستطاع .

٢ – ضرورة التخلص من فلسفة ومحتوى النموذج الإنمائي الغربي .

٣ – ضرورة إيجاد التمازج والتفاعل الملائمين بين الأصالة والمعاصرة .

---

(١) يوسف صايغ ، مرجع سابق ، ص ٢٦٦ (بتصرف) .

٤ – الاعتماد على المعطيات العربية البشرية والمادية والمالية والمؤسسية بقدر المستطاع .

٥ – ضرورة الإسراع بالاندماج الاقتصادي العربي عبر التعاون فالتنسيق فالتكامل .

٦ – احترام حقوق الإنسان وإتاحة الفرصة للمواطنين بالمشاركة في القرار

٧ – الإدراك المتزن لمعنى التبعية ودلالتها ... .

ثم أكد ذلك الباحث على أن الاعتماد الجماعي على النفس يفترض ويشمل حكما التكامل في بنيته ، ولكن التكامل لا يعني بالضرورة الانطلاق بالتنمية .

وخلاصة القول أن الاعتماد الجماعي على النفس كما تصفه بعض الدراسات الاقتصادية يبدو أنه مصطلح يكتنفه الغموض ، ولكن يمكن ايجاز العناصر الإيجابية البارزة في هذا المصطلح على النحو التالي :

١ – أنه وصف لما يجب أن تكون عليه التنمية لمجموعة من الدول النامية .

٢ – وهذا الوصف في جملته لايخرج عن مفهوم التنمية الشاملة المستقلة استقلالا كاملا مع المحافظة على استقلال كل دولة .

٣ – ويتم التوصل إلى هذه التنمية المستقلة بجهد جماعي لتلك المجموعة من الدول .

ويبدو لي أن هذا الوصف لاستراتيجية الاعتماد على النفس أقرب الى واقع الدول الإسلامية من المناداة بالتكامل الاقتصادي ، وليس ذلك زهداً في مزايا التكامل ، وإنما لعدم توفر الظروف الملائمة له في الوقت الحاضر ، وإذا استطاعت الدول الإسلامية أن تنجز مراحل متقدمة من « بناء النفس » على النحو الذي أوجزته في المبحث الأول من هذا الفصل ، وفي الوقت نفسه استطاعت أن تنجز قدرا من التعاون بتطبيق «استراتجية الاعتماد الجماعي

على النفس » ، فبعد هذا يمكن تبني « التكامل الاقتصادي » الذي ينتهي بالوحدة الاقتصادية ، فيبدو لي أن هذه المرحلة تحتاج بالدرجة الأولى إلى محاولة بناء الوحدات التي سيتكون منها البناء التكاملي فيما بعد . وبدون هذا التدرج يكون « التكامل » حلم مصدره العاطفه ، وليس له رصيد من الواقع .

وأود أن أشير هنا إلى أن هذه قضية يصعب الاتفاق عليها فهي ترجع إلى الاختلاف حول معنى « التكامل » ومعنى «الاعتماد على النفس » وأيا كان الامر فالمصطلحان يقعان في دائرة التعاون ، وله شروط سنرى أهمها في الفقرة التالية .

المطلب الثاني

اهم شروط نجاح التعاون

يتضح من الفقرة السابقة أن الاقرب الى الوضع الراهن للدول الإسلامية هو مقدار من التعاون يقل عما يسمى « التكامل » ويركز على التنمية لكل دولة وليس تركيزه موجه نحو الاندماج الكامل ، ويمكن أن يسمى هذا المستوى من التعاون « الاعتماد الجماعي على النفس » ومهما كان مستوى التعاون بين مجموعة من الدول فإنه يحتاج إلى مجموعة من الشروط ، وكلما زادت درجة التعاون المرجو ، لزم توفر درجة أعلى من هذه الشروط ، ويمكن إيجاز أهم هذه الشروط على النحو التالي :

أ – توفر الموارد الاقتصادية المتنوعة والسوق الواسعة :

وأقصد بذلك أن تكون الموارد الاقتصادية موزعة بين الدول المتطلعة إلى التعاون بطريقة تجعل الفائض في مورد في إحدى الدول يقابله نقص في هذا المورد في دولة أخرى . وبالنظر إلى حالة الدول الإسلامية يبدو أن هذا الشرط متوفر إلى حد كبير ، فدول العالم الإسلامي تمتد على رقعة واسعة من الكرة الأرضية ، ومتنوعة المناخ والسطح والثروات الطبيعية والمعدنية ، مما يساعد على تنوع الموارد الاقتصادية المعروفة حتى الأن في هذه الدول ، كما يشير إلى ذلك عدد من الدراسات [1] التي أجريت على هذه المسألة .

أما من ناحية السوق ، فالدول الإسلامية في مجموعها تمثل سوقا واسعة بأكثر من معيار .

فباعتبار عدد [2] السكان فإن عدد المسلمين في الدول الإسلامية حوالي (٩٠٠) مليون نسمة .

---

(١) على سبيل المثال انظر :
– محمد الأمين الشنقيطي ، مرجع سابق ، ص ١٣٧–٢٢٧ .
– عبد الوهاب حميد رشيد ، مرجع سابق ، ص ٧١ .
– محمد عبد المنعم عفر ، التنمية الاقتصادية لدول العالم الاسلامي مرجع سابق ، ص ١٣١–١٤١ .
(٢) مجلة الدعوة ، مرجع سابق .

وباعتبار المساحة [1] ، فمساحة الدول الإسلامية تبلغ حوالي (١/٥) الكرة الأرضية .

وبالنظر إلى كل دولة بصورة منفردة فإن معظمها تعاني من ضيق السوق ، ولا يحل هذه المشكلة إلا التعاون .

ب – الإراده السياسية [2] :

من أهم عناصر نجاح التعاون بين أي دولتين او مجموعة من الدول وجود إقتناع تام لدى القيادة السياسية في الدول الأعضاء باهمية التعاون ، ويضاف إلى الإقتناع ، القدرة على اتخاذ القرارات اللازمة للتعاون.وبدون الاقتناع والقدرة ، فلن يتحقق التعاون المرجو ، خاصة إذا كان الأمر يتعلق بدرجة متقدمة من التعاون . وتتأثر الإرادة السياسية في الدول الأعضاء في مجموعة التعاون بعوامل عديدة ، أهمها :

١ – درجة التشابه في الأسس الفكرية التي يقوم عليها النظام السياسي وغيره من النظم في هذه الدول ، فهذا التشابه يساعد على تقارب في وجهات النظر حول القضايا الأساسية التي تواجه هذه الدول « كاستراتيجية » التنمية الملائمة ، والعلاقات مع العالم الخارجي .

٢ – درجة وعي القيادات السياسية بالواقع المحيط بها ، وبالحاجة الماسة لعمل مشترك للتغلب على المصاعب المشتركة .

٣ – الثقافة الشعبية (القومية) المشتركة :

ويعد الدين أهم مرتكزات الثقافة الشعبية المشتركة ، فكلما كانت شعوب الدول الأعضاء يسود فيها دين واحد كان ذلك أقرب إلى بروز إرادة سياسية

---

(١) محمد الأمين الشنقيطي ، مرجع سابق ، ص ١٤٠ .
(٢) إسماعيل صبري عبد الله ، مرجع سابق ، ص ٢٥٣ .
– عبد الوهاب حميد رشيد ، مرجع سابق ، ص ٩٤ .

مشتركة ، ولكن هذا العامل يقل أثره كلما زادت عزلة هذه الشعوب عن القرار السياسي ، وبالنسبة للدول الإسلامية فعلى الرغم من تأثير التيار العلماني على بعض فئات المجتمع في الدول الإسلامية . فإن الدين الإسلامي له تأثير قوي على مشاعر جماهير الإمة في هذه الدول ، لكن تأثير هذه الجماهير على القرار السياسي غير واضح في كثير من الحالات .

ويبدو أن غياب الإرادة السياسية عامل بارز في تعثر محاولات التعاون المعاصرة على مستوى الدول الإسلامية ، أو على مستوى مجموعة منها .

ج – منهج التنمية الملائم المشترك :

يساعد منهج التنمية الملائم على قيام البنية الداخلية السليمة لكل دولة من الدول الأعضاء في التعاون أو ما يمكن أن نسميه « بناء الذات » .

واشتراك مجموعة من الدول في منهج تنموي واحد عامل مهم في رفع مستوى التعاون بينها ، وذلك لعوامل عديدة ، ومن أهمها التقارب في الأهداف العامة ووسائل تحقيقها ، ويبدو أن توفر هذا العنصر هو أحد العوامل المفسرة للنجاح الذي حققته المجموعة الأوربية .

وقد رأينا في فقرة سابقة أن المنهج الإسلامي للتنمية هو المنهج الوحيد الملائم للدول الإسلامية ، ولهذا فإذا أريد قيام درجات متقدمة من التعاون فليس أمام هذه الدول إلا المزيد من الإصلاحات المتجهة نحو تطبيق المنهج الإسلامي في التنمية الشاملة كما سبق بيان ذلك .

ومما يؤيد هذا الرأي فشل عديد من محاولات التقارب بين بعض هذه الدول في ظل مناهج التنمية المستوردة الغريبة عن مجتماعات الدول الإسلامية حتى على مستوى ثنائي .

د – وسائل التعاون المناسبة :

وتشمل المؤسسات والنظم والإجراءات التي يتم من خلالها التعاون.وتحديد هذه الوسائل المناسبة يحتاج إلى دراسات دقيقة عن واقع الدول المتطلعة إلى التعاون .

ومما يعاب على معظم محاولات التعاون العربية أنها اختارت وسائل تركز على ازالة الحواجز التجارية ، في الوقت الذي تعاني فيه إقتصادات هذه الدول من تخلف قطاعات الإنتاج ، أي أن أحد أسباب فشل محاولات التعاون العربية هو عدم اختيار الوسائل المناسبة التي يجب ان ترتبط باهداف التعاون ، وهذه الاهداف تختلف باختلاف المشاكل التي تعاني منها هذه الدول .

هـ – الموقع الجغرافي المتقارب :

من العوامل المساعدة على التعاون بين مجموعة من الدول وجودها في مواقع جغرافية متقاربة ، وسهولة بناء شبكة المواصلات بين هذه الدول .

وبالنظر إلى مواقع الدول الإسلامية فغالبية هذه الذول متجاورة ، مما يسمح بإقامة دوائر تعاون اقتصادي بين عدد كبير من هذه الدول بناء على موقعها الجغرافي .

المطلب الثالث

أهم أولويات التعاون بين الدول الإسلامية

يبدو أنه ليس من المهم الاتفاق على مسمى التعاون المطلوب ، فسواء قلنا إنه « التكامل » أو إنه « الاعتماد الجماعي على النفس » أو قلنا إن المطلوب درجة متقدمة من التعاون فإن هذه المسميات تبقى شعارات لا قيمة لها إذا لم تجسد في واقع ملموس في صورة مؤسسات ، وإجراءات ، ونظم متدرجة ، تبدأ من الواقع الحالي للتعاون بين الدول الإسلامية ، وتحاول رفع مستواه ، ويبدو أن أي خطوة تتخذ قبل أوانها ستعني غالبا الفشل الذي قد يحبط جهود التعاون في المستقبل .

ومما هو جدير بالذكر هنا أن التقدم في مجال التعاون بين الدول الإسلامية أمر مرهون بمدى التقدم في مجال الإصلاحات على مستوى كل دولة كما سبق بيان ذلك .

ومن هنا يتضح أن الخطوات الأولى في مجال التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية من أجل الاعتماد على النفس هي اجراء دراسات دقيقة على اقتصادات هذه الدول لمحاولة اكتشاف وسائل التعاون المتاحة في ظل الأوضاع الحالية .

ويبدو لي أن هذه مهمة صعبة تخرج عن القدرات الفردية ، ولكن هذا لايمنع الاجتهادات الشخصية ، وفي رأيي أنه يمكن إيجاز أهم أولويات التعاون بين الدول الإسلامية على النحو التالي :

أ - تعديل وضع مؤسسات التمويل في الدول الإسلامية :

رأينا في فقرة سابقة أن في الدول الإسلامية نوعين من مؤسسات التمويل التي تقدم التمويل على مستوى الدول ، وهما : مؤسسات وطنية ، ومؤسسات متعددة الأطراف ، ومما يلاحظ على هذه المؤسسات :

- أنها تتعامل « بالفائدة » باستثناء البنك الإسلامي للتنمية [1] .

- أن كلا منها يعمل بصورة مستقلة عن المؤسسات الاخرى ، باستثناء جهود التنسيق التي يقودها البنك الإسلامي للتنمية والتي لازالت محدودة .

- أن كلا منها يقدم التمويل لأغراض مختلفة .

ومن هذا يظهر لي أن هذه المؤسسات في حاجة إلى بعض التعديلات ، ويمكن إيجازها فيما يلي :

١ - إلغاء التعامل بالفائدة في هذه المؤسسات ، وإدخال صيغ التمويل الشرعية بدلا منها ، وذلك مثل : المرابحة ، والبيع بالتقسيط والمشاركة وغيرها من الصيغ الشرعية التي تطبقها المصارف الإسلامية ، ويمكن الاستفادة من خبرة البنك الإسلامي في هذا المجال .

٢ - ربط هذه المؤسسات التمويلية بإدارة مركزية ، وتحويلها إلى شبكة تمويلية تضم عددا من مؤسسات التمويل المتخصصة ، حيث تتخصص كل مؤسسة في تمويل نوع من الأنشطة كالزراعة ، أو التجارة ، أو الصناعة ، وربما يكون البنك الإسلامي للتنمية مؤهلا للقيام بهذه الإدارة المركزية .

وفي رأيي أن الربط بين هذه المؤسسات التمويلية مع تخصص كل منها سيكون له عدد من المزايا ، أهمها مايلي :

- قد يساعد التخصص على حسن استخدام موارد هذه المؤسسات ، لأن تركيز دراسات الجدوى ، والمتابعة في مجال واحد لكل مؤسسة تمويلية يزيد من خبرتها في ذلك المجال ، ومن ثم يجعلها تقدم خدماتها بكفاءة أعلى مما لو شتتت جهودها بين مجالات مختلفة .

- قد يساعد الربط بين تلك المؤسسات على التنسيق بطريقة أفضل بين

---

(١) وهذا لا يعني أن بعض عملياته محل خلاف .

جهودها ، وتوجيهها نحو المشروعات الحيوية التي تخدم التعاون بين الدول الاسلامية .

بالإضافة الى أن هذا التنسيق ربما يساعد على توزيع الموارد بين الدول والقطاعات بطريقة أكثر عدالة .

ب - دعم المشروعات الإسلامية المشتركة :

أقصد بالمشروعات الإسلامية المشتركة هنا تلك المشروعات المشتركة المملوكة لاطراف إسلامية ،سواء أكانت تتبع للقطاع الخاص ام العام او لكليهما ، وفي الوقت نفسه تلتزم بالشريعة الإسلامية في ممارسة نشاطها .

ولكي تساهم هذه المشروعات في دعم التعاون بين الدول الإسلامية من أجل « الاعتماد الجماعي على النفس » لا بد لها من عدد من الشروط واهمها :

١ - أن تركز تلك المشروعات بالدرجة الاولى على إنتاج السلع ، نظرا لحاجة هذه الدول إلى الانتاج السلعي ، وليس معنى هذا إهمال الخدمات ، وإنما بالقدر اللازم لدعم الانتاج السلعي .

٢ - أن تعمل في أسواق الدول الإسلامية . فليس الهدف إنشاء مشروعات تحقق أرباحا فقط ، وإنما يضاف إلى ذلك تنمية إقتصادات الدول الإسلامية مع زيادة تقاربها .

ويستثنى من ذلك الحالات التي يكون فيها النشاط الخارجي لهذه المشروعات مكملا للنشاط الداخلي .

٣ - أن تستعمل هذه المشروعات عناصر إنتاج من الدول الإسلامية بقدر المستطاع .

وفي هذا الشرط مساهمة في تنمية اقتصادات الدول الإسلامية بالإضافة إلى زيادة درجة الاعتماد على النفس وتخفيف التبعية .

٤ – أن تكون هذه المشروعات منتقاه لكي تتمشى مع « الاستراتيجية » العامة للدول الإسلامية ، ومعنى هذا أنه لابد من وجود اتفاق بين هذه الدول على أهداف عامة تسعى إلى تحقيقها بصورة جماعية على أن تكون هذه المشروعات المشتركة وسيلة من وسائل تحقيقها ، ومن هنا تبرز ضرورة التقارب بين هذه الدول في منهج التنمية كما سبقت الإشارة إلى ذلك ، لكي تتمكن الدول المتعاونة من الاتفاق على تلك الأهداف العامة .

ويبدو لي أن المشروعات المشتركة من أفضل وسائل التعاون بين الدول الإسلامية ، فبالإضافة إلى مزايا التعاون التي أشرنا إليها فيما سبق فإن المشروعات المشتركة بين الدول الإسلامية تمتاز بعدد من المزايا ، وأهمها :(١)

١ – البساطة : فهي مشاريع محددة يمكن للشركاء فيها تقدير نصيب كل منهم من التكاليف ، والعائد المباشر ، وغير المباشر . ويمكن تنفيذها حتى في ظل إختلاف مستويات التقدم بين الشركاء ، ولاتتطلب من الدولة المضيفة التخلي عن سياساتها الخاصة ، لأنها يمكن إخضاعها للنظم المحلية للدول المضيفة ، وقد تخضع لوضع خاص متفق عليه .

٢ – وتعد المشروعات المشتركة وسيلة مباشرة لدعم القدرات الإنتاجية ، ولمواجهة البطالة ، ولتخفيف التبعية بكل انواعها ،وأداة لربط اقتصادات الدول المتعاونة ببعضها .

وتعد الإصلاحات المبنية على الشريعة الإسلامية هي الخطوة الأولى لدعم المشروعات الإسلامية المشتركة ، لأنها تقرب من وجهات النظر حول الأهداف العامة ، وهذا قد يزيد من الثقة لدى المستثمرين ، ويشجعهم على الدخول في مشروعات مشتركة ، وتعد كل الظروف المشجعة للاستثمار الداخلي والأجنبي عوامل مشجعة على قيام المشروعات الإسلامية المشتركة ، وبالإضافة إلى ذلك

---

(١) إسماعيل عبد الرحيم شلبي ، التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ص ٢٧٧-٢٨٢ .

– محمد الأمين الشنقيطي المرجع السابق ، ص ٤٣٢-٤٣٤ .

يلزم اتخاذ عدد من الاجراءات المشجعة على إقامة المشروعات الإسلامية المشتركة ، ومنها [1] :

١ – زيادة الأبحاث ، والندوات ، التي تكشف عن فرص الاستثمار المشترك لدى الدول الإسلامية ، مع الحرص على نشر نتائج هذه الأبحاث والندوات ، وإيصالها إلى الجهات المهتمة بالاستثمار كالغرف التجارية والمراكز الاستثمارية .

٢ – تقديم امتيازات للاستثمار الإسلامي المشترك تفوق نظيرتها التي تقدم عادة للاستثمارات الأجنبية ، ومما هو جدير بالذكر هنا أن الدول المتقدمة ربما تقاوم تطبيق هذه الامتيازات ، ومن ثم يصعب تطبيقها إلا بجهد جماعي من قبل مجموعة كبيرة من الدول الإسلامية .

٣ – تدعيم الجهود الجماعية لضمان الاستثمار فيما بين الدول الإسلامية ، وإنشاء محكمة إسلامية تابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، لتتولي التحكيم في النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الإسلامية داخل الدول الإسلامية ومنها المشروعات الإسلامية المشتركة .

ج –دعم الإتجاه نحو إقامة إتحادات للمنتجين والمستهلكين :

تعاني الدول النامية بعموم من علاقات تجارية دولية غير متكافئة في مواجهة الدول المتقدمة ، كما سبق بيان ذلك ، ومن أسباب ضعف موقف هذه الدول عدم تنسيق مواقفها في الوقت الذي تنسق الدول المتقدمة بين مواقفها .

وعلى هذا فإن من الوسائل المتاحة أمام الدول الاسلامية دعم الاتجاه نحو إقامة اتحادات منتجين وإتحادات مستهلكين لبعض السلع المؤهلة التي تتعامل بها الدول الاسلامية تصديرا واستيرادا ، ومن أجل تقوية موقف هذه الدول ينبغي جذب دول نامية اخرى للانضمام لهذه الاتحادات إذا لزم الأمر .

---

(١) محمد الأمين الشنقيطي ، مرجع سابق ، ص ٤٥٥–٤٥٨ .

وربما يصعب تكرار التجربة الناجحة لمجموعة الدول المصدرة للنفط ، وانما من المرجح أن أي درجة من التنسيق بين أعضاء هذه الاتحادات المقترحة ستحسن من الوضع لصالح الدول الأعضاء .

خلاصة الفصل

يحتاج تطبيق المنهج الإسلامي إلى إجراءات عملية تتخذ على مستوى كل دولة ليتم من خلالها بناء الذات بقدر المستطاع ، وفي الوقت نفسه لابد من اتخاذ إجراءات على مستوى الدول الإسلامية .

وأهم الإجراءات المقترح اتخاذها على مستوى كل دولة هي :

- إعلان التوجه إلى الله .

- تربية الأمة على القيم الإسلامية .

- إصلاح القوانين المطبقة في الدول الإسلامية بما يتلاء م مع الشريعة الإسلامية .

- تشجيع طرق التمويل الشرعية .

- إصلاح الإدارة الحكومية .

- تطبيق « مبدأ الأولويات الإسلامي »

ويكمل هذه الإصلاحات ويدعمها التعاون بين الدول الإسلامية ، وهو ضروري من أجل البقاء ، ومن أجل التنمية المستقلة ، ومن أجل تطبيق الشريعة الإسلامية . وللتعاون مفاهيم عديدة ، ومن أهمها التكامل الاقتصادي ، ويبدو أنه لم يحن الوقت لجعله هدفا للتعاون بين الدول الإسلامية ، وربما يكون «الاعتماد الجماعي على النفس » أقرب إلى التطبيق في ضوء واقع الدول الإسلامية .

ولنجاح التعاون الاقتصادي شروط منها :

- توفر الموارد الاقتصادية المتنوعة والسوق الواسع .

- الإرادة السياسية .

- منهج التنمية الملائم المشترك .

- وسائل التعاون المناسبة .

- الموقع الجغرافي المتقارب .

ومن أهم أولويات التعاون بين الدول الإسلامية ما يلي :

- تعديل وضع مؤسسات التمويل في الدول الإسلامية .

- دعم المشروعات الإسلامية المشتركة .

- دعم الاتجاه نحو إقامة اتحادات للمنتجين والمستهلكين في مواجهة تكتلات الدول المتقدمة .

خلاصة واهم نتائج الباب الرابع

أ – المشكلة التي تواجهها الدول الإسلامية ليس أزمة تمويل طارئة ، وإنما هي افتقار إلى منهج تنمية شاملة ، وعلى هذا فالحل الإسلامي لمشكلة التمويل في هذه الدول يتمثل في المنهج الإسلامي للتنمية ، وأي محاولة لحل هذه المشكلة بمنهج آخر فهي تعميق لجذور المشكلة ، وتأجيل لحلها ، مما يزيد من صعوبة حلها في المستقبل ، ويمكن إيجاز العناصر الأساسية للمنهج الإسلامي في العناصر التالية :

– هدف التنمية تحقيق العبودية لله .

– ضبط الإنتاج والاستهلاك بضوابط شرعية .

– استغلال الموارد مع عدالة التوزيع .

– تحقيق الأخوة في المجتمع المسلم .

– الاهتمام بالعنصر البشري ، بتزويده بمدخلات شرعية ، ينتج عنها إعداد الإنسان القوي الأمين .

– اللجوء للمشروعات المشتركة مع أطراف غير إسلامية في بعض الحالات بضوابط معينة .

ب – يمكن تطبيق المنهج الاسلامي للتنمية في الدول الإسلامية باتخاذ إجراءات عملية متأنية ، تتم على مستوى كل دولة ، وينتج عنها ما يمكن تسميته « بناء الذات » ويكون ذلك باجراء إصلاحات عديدة على مناهج التربية والتعليم، والإعلام ، والقوانين المطبقة ، وطرق التمويل ، والإدراة الحكومية ، وأولويات الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري .

ويدعم هذه الخطوات إجراءات أخرى تتم على مستوى الدول الإسلامية مجتمعة ، وينتج عنها المزيد من الاعتماد الجماعي على النفس ، الذي يبدو أنه

يعاني في الوقت الحاضر من عقبات عديدة ، كقصور الإرادة السياسية ، وعدم تطبيق منهج تنمية مناسب مشترك ، والافتقار إلى وسائل التعاون المناسبة .

ومن أهم أولويات التعاون المطلوب بين الدول الإسلامية : تعديل وضع مؤسسات التمويل في هذه الدول ، ودعم المشروعات الإسلامية المشتركة ، وإنشاء المزيد من اتحادات المنتجين والمستهلكين .

ج – ويستنتج مما سبق أن الخطوات العملية المقترحة لتطبيق المنهج الإسلامي في الدول الإسلامية يمكن تطبيقها بخطوات هادئة ، تتم من خلال النظم والمؤسسات الإجتماعية الموجودة في تلك الدول ، ولا يتوقع أن يتطلب الأمر تمويلا إضافيا .

ولكن يتوقع أن الدول غير الإسلامية بعموم ستقف ضد الاتجاه نحو تطبيق الشريعة الإسلامية ، ولذلك يحتاج الامر إلى المزيد من العمل الجماعي من قبل الدول الإسلامية ، بعيدا عن هيمنة الدول المتقدمة والهيئات الدولية .

خاتمة الرسالة

١ – للتمويل الأجنبي ثلاثة أنواع ، هي : القروض الأجنبية ، والمنح الأجنبية والاستثمار الأجنبي المباشر .

وتأتي القروض والمنح الأجنبية من مصادر رسمية ، وهي الحكومات الأجنبية ، أو بعض هيئاتها ، وتأتي أيضا من المنظمات الدولية والإقليمية ، ومن المنشآت الخاصة التجارية ، أو الهيئات الخاصة ذات الأهداف غير الاقتصادية.

ويبدو أن القروض والمنح الأجنبية الرسمية في الغالب تستعمل لخدمة مصالح الدول المتقدمة بصورة مباشرة ، أو غير مباشرة ، ومصادر هذه القروض والمنح في الغالب تقع تحت سيطرة هذه الدول المتقدمة حتى وإن بدت أنها منظمات دولية ، أما الاستثمار الأجنبي المباشر ففي الغالب تتحكم فيه العوامل المؤثرة على معدلات الأرباح .

٢ – هناك أسباب عديدة تدفع الدول النامية بما فيها الدول الإسلامية إلي التمويل الأجنبي ، أهمها :

قصور الموارد المحلية عن متطلبات التنمية ، ومشاكل التجارة الخارجية ، والرغبة في الاستفادة من التقنية الحديثة ، وقصور التعاون في مجال التمويل بين الدول الإسلامية .

وهذه العوامل وثيقة الصلة بمنهج التنمية ، ومعنى هذا أن استمرار احتياج الدول النامية للتمويل الأجنبي ليس نتيجة لأزمة طارئة ، وإنما هو في الغالب نتيجة لمناهج تنمية غير مناسبة طبقت في هذه الدول . وعلى هذا فعلاج مشكلة نقص التمويل التي تعاني منها الدول الإسلامية لا يقتصر على إجراءات تتعلق بالتمويل مباشرة ، وإنما ينصب بالدرجة الأولى على اصلاح مناهج التنمية المطبقة في تلك الدول .

وأي حل لا يعالج الأسباب من جذورها يتوقع أن يكون قاصرا عن علاج

مشكلة « نقص التمويل » ، وحتى وإن حل جوانب منها فإن ذلك سيكون بإيجاد مشاكل في جوانب أخرى .

٣ – للقروض والمنح الأجنبية آثار اقتصادية إيجابية ، وأخرى سلبية ، ويستفاد من تجارب بعض الدول الإسلامية وغيرها من الدول النامية غير الإسلامية بعموم أن سلبيات القروض والمنح الأجنبية تفوق إيجابياتها . فاللجوء للقروض والمنح الأجنبية قد يؤجل بعض الأزمات،ولكنه ليس حلا لعيوب تكمن في جذور مناهج التنمية المطبقة في تلك الدول . والبلدان التي تحصل على نصيب كبير من القروض والمنح الأجنبية ستعاني من عبء الديون ، والتدخل الخارجي في سياساتها الوطنية وربما تساهم تلك القروض والمنح في تشجيع حكومات تلك البلدان على عدم إجراء اصلاحات حقيقية ، وهذا يعني الإبقاء على التبعية للدول المتقدمة ، وتعميق جذورها .

أما الاستثمار الأجنبي المباشر فليس دخوله لبلد ما شرطا كافيا لتحقيق الأهداف المرجوة منه . وإذا كان لا بد من التعامل مع المستثمر الأجنبي فينبغي أن يكون ذلك لتحقيق أهداف اقتصادية محددة ، وواضحة ، تكون جزءا من منهج تنموي شامل ، أما بغياب النظرة الفاحصة تجاه الاستثمارات الأجنبية فربما يؤدي إلى مشاكل لا تقل في خطورتها عن أزمة الديون الخارجية .

٤ – بتطبيق المعايير الشرعية على القروض والمنح الأجنبية المعاصرة يظهر لي أن هذه القروض والمنح بعموم مصحوبة بما يتعارض مع الشريعة الإسلامية غالبا ، كالربا والشروط المحرمة المختلفة التي تفرضها الدول المتقدمة .

ولهذا فهي غير مقبولة في ظل المنهج الإسلامي للتنمية لما يترتب عليها من شروط ونتائج تتعارض مع الشريعة الإسلامية .

أما الاستثمارات الأجنبية فيمكن التعامل معها في الدول الإسلامية بضوابط شرعية دقيقة تحمي المجتمع المسلم من الآثار السلبية العديدة التي قد تنجم عنها ، وبغياب الضوابط الشرعية يخشى أن يؤدي دخول الاستثمارات

الأجنبية إلى إلحاق الضرر بالمجتمع المسلم .

٥ – يبدو لي أن الحل المقترح لتخليص الدول الإسلامية من مشاكل التمويل الأجنبي هو المنهج الإسلامي للتنمية الشاملة التي تشمل كل جوانب الحياة .

ويمكن إيجاز أهم عناصر هذا المنهج في العناصر التالية :

– هدف التنمية تحقيق العبودية لله في الأرض .

– ضبط الإنتاج والاستهلاك بضوابط شرعية .

– استغلال الموارد مع عدالة التوزيع .

– تحقيق الأخوة في المجتمع المسلم .

– الاهتمام بالعنصر البشري وتزويده بمدخلات شرعية ، تجعل منه الإنسان القوي الأمين .

– يمكن اللجوء للمشروعات المشتركة مع أطراف غير إسلامية في بعض الحالات .

٦ – ويمكن تطبيق المنهج الإسلامي للتنمية في الدول الإسلامية باتخاذ نوعين من الإجراءات :

النوع الأول : يمكن أن نسميه « بناء الذات » ويتم على مستوى كل دولة إسلامية ، ويكون ذلك بإجراء إصلاحات داخلية لتسيير حياة المجتمع بناء على الشريعة الإسلامية ، وتشمل هذه الإصلاحات مختلف الجوانب كالتعليم ، والإعلام ، وأولويات الإنفاق ، وطرق التمويل وغيرها .

أما النوع الثاني : فيكون باتخاذ خطوات تعاونية فيما بين الدول الإسلامية تؤدي إلى المزيد من الاعتماد الجماعي على النفس . ومن أولويات هذا التعاون تعديل وضع مؤسسات التمويل الإقليمية والوطنية في الدول الإسلامية،ودعم

المشروعات الإسلامية المشتركة ، وإنشاء المزيد من اتحادات المنتجين والمستهلكين المسلمين .

ويتوقع أن تقاوم الدول المتقدمة أي اتجاه لتطبيق الشريعة الإسلامية ، ولهذا لا بد من جهود جماعية من قبل الدول الإسلامية .

٧ – وفي ختام هذا الملخص أود أن أشير إلى وجود حاجة إلى دراسة علمية للاستمثارات الأجنبية في دول منظمة المؤتمر الإسلامي تكشف واقعها الحالي وتفحص آثارها الاقتصادية والاجتماعية في كل دولة بناء على معايير إسلامية ، لكي لا نفاجأ بآثار سلبية لم يحسب لها حساب .

- مصادر البحث ومراجعه
- قائمة الجداول والرسوم البيانية
- محتويات الرسالة

مصادر البحث ومراجعه

وقد قسمتها على النحو التالي .

- كتب التفسير وأحكام القرآن .

- كتب الحديث والسيرة النبوية .

- المعاجم .

- كتب فقه المذاهب الأربعة .

- كتب الفقه العام وأصول الفقه القديمة .

- مراجع حديثة في الشريعة ، ولم أدخل فيها كتب الاقتصاد الإسلامي .

- المراجع الاقتصادية . بما في ذلك مراجع الاقتصاد الإسلامي .

- مراجع أخرى منوعة .

وقد اقتصرت على ذكر المراجع التي اقتبست منها بالنص أو المعنى .

أولا : كتب التفسير وأحكام القرآن

١ – الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي . أحكام القرآن . طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٣٥هـ . بيروت : دار الكتاب العربي . ١٤٠٦هـ .

٢ – ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد . الشهير بابن الجوزي . زاد المسير في علم التفسير . ط ١ . دمشق ، بيروت : المكتب الإسلامي للطباعة والنشر . ١٣٨٤هـ .

٣ – أبو حيان ، أثير الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان ، الشهير بأبي حيان . تفسير البحر المحيط . الرياض : مكتبة ومطابع النصر الحديثة .

٤ – الطبري ، محمد بن جرير . جامع البيان عن تأويل آي القرآن . ط ٢ . مصر : شركة مكتبة ومطبعة الحلبي وأولاده . ١٣٧٣هـ .

٥ – ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله . أحكام القرآن . مراجعة محمد عبد القادر عطا . ط١ . بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ .

٦ – ابن كثير ، إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم . بيروت : دار الفكر .

ثانيا : كتب الحديث والسيرة النبوية

٧ – ابن الأشعث ، سليمان . سنن أبي داود . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . دار إحياء السنة النبوية .

٨ – الألباني ، محمد ناصر الدين . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . ط١ . بيروت ، دمشق : المكتب الإسلامي. ١٣٩٩هـ .

٩ – الألباني ، محمد ناصر الدين . صحيح سنن ابن ماجه . ط١ . بيروت : المكتب الإسلامي ١٤٠٧هـ .

١٠- الباجي ، سليمان بن خلف . المنتقى ، شرح موطأ الإمام مالك . بيروت : دار الفكر العربي .

١١ - البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري . استانبول ، ١٩٧٩م . طبعة مطابقة لطبعة دار الطباعة العامرة باستانبول عام ١٣١٥هـ .

- ابن حنبل ، الإمام أحمد . مسند الإمام أحمد ، وبهامشه كنز العمال . بيروت : دار الفكر .

١٢ - ابن جزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد . جوامع السيرة النبوية . ط١ . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٠٣هـ .

١٣ - الخطابي ، أبو سليمان أحمد بن محمد . معالم السنن ، شرح سنن أبي داود . ط٢ . بيروت : المكتبة العلمية . ١٤٠١هـ .

١٤ - الخن ، مصطفى سعيد والبغا ، مصطفى ومستو ، محي الدين والشربجي ، علي ولطفي ، محمد أمين . نزهة المتقين ، شرح رياض الصالحين، ط١ . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٣٩٧هـ .

١٥ - الدارقطني ، علي بن عمر ، سنن الدارقطني ، وبالهامش التعليق المغني لأبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي ، القاهرة : مكتبة المتنبي .

١٦ - الزيلعي ، جمال الدين عبد الله بن يوسف . نصب الراية لأحاديث الهداية . ط٢ .

١٧ - الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، شرح منتقى الأخبار . بيروت : دار الجيل . ١٩٧٣ .

١٨ -الصنعاني . عبد الرزاق بن همام . المصنف . تحقيق عبد الرحمن الأعظمي . ط١ . ١٣٩٢هـ .

١٩ - الصنعاني ، محمد بن إسماعيل . سبل السلام ، شرح بلوغ المرام ،

تصحيح محمد الخولي . بيروت : دار الجيل . ١٤٠٠هـ .

٢٠ – العسقلاني ، أحمد بن حجر . فتح الباري ، شرح صحيح البخاري . ط٢ . بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .

– نسخة أخرى : ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي . مراجعة عبد العزيز بن عبد الله بن باز . الرياض : مكتبة الرياض الحديثة .

٢١ – القشيري ، مسلم بن الحجاج والنووي ، يحيى بن شرف صحيح مسلم بشرح النووي . ط١ . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٣٤٧هـ .

– نسخة أخرى : ط٢ . بيروت : دار إحياء التراث العربي . ١٣٩٢هـ .

– نسخة أخرى : ط٢ بيروت : دار الفكر العربي . ١٣٩٨هـ .

٢٢ – ابن كثير ، إسماعيل ، السيرة النبوية . بيروت : دار المعرفة . ١٣٩٣هـ .

٢٣ – المباركفوري ، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي . ط٢ . المدينة المنورة : المكتبة السلفية ١٣٨٤هـ .

٢٤ – النسائي ، أحمد بن شعيب . سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي . مصر : المكتبة التجارية الكبرى .

٢٥ – ابن هشام ، عبد الملك المعافري ، السيرة النبوية . تحقيق مصطفي السقا وإبراهيم الإبياري وعبد الحفيظ الشلبي . ط٢. مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي . ١٣٧٥هـ .

ثالثا : المعاجم

٢٦ – الأزهري ، محمد بن أحمد . تهذيب اللغة . تحقيق عبد السلام سرحان . مصر : الدار المصرية للتأليف والترجمة .

٢٧ – الزبيدي ، محمد مرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس . بيروت : دار مكتبة الحياة . نسخة أخرى : بنغازي : دار البيان .

٢٨ – السامرائي ، سعيد عبود . القاموس الاقتصادي الحديث ، ط١ . بغداد : دار المعارف . ١٩٨٠م .

٢٩ – ابن فارس ، أبو الحسن أحمد . مقاييس اللغة . تحقيق عبد السلام هارون . إيران . قم : دار الكتب العلمية .
– نسخة أخرى : ط٢ ، مصر : مطبعة الحلبي . ١٣٩٢هـ .

٣٠ – الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط . بيروت :دار الجيل .

٣١ – ابن منظور ، محمد بن مكرم . لسان العرب . إعداد وتصنيف : يوسف خياط ونديم مرعشلي . بيروت : دار لسان العرب .
– نسخة أخرى : دار صادر .

٣٢ – هيكل ، عبد العزيز فهمي . موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية . بيروت : دار النهضة العربية ١٩٨٠ .

رابعا : كتب فقه المذاهب الأربعة

* الفقه الحنفي :

٣٣ – الحصكفي ، محمد بن علي . الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار ، مطبوع مع حاشية ابن عابدين . ط٢ . بيروت : دار الفكر ١٣٨٦هـ .

٣٤ – السرخسي ، محمد بن أحمد . شرح السير الكبير . تحقيق عبد العزيز أحمد . معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية . ١٩٧١م .

٣٥ – الشيباني ، محمد بن الحسن . الاكتساب في الرزق المستطاب . تلخيص محمد بن سماعة . تحقيق محمد محمود عرنوس . ط١ . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٠٦ هـ .

٣٦ – ابن عابدين ، محمد أمين . حاشية رد المحتار على الدر المختار . ط٢ بيروت : دار الفكر . ١٣٨٦هـ .

٣٧ – الكاساني ، أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . ط ٢ . بيروت : دار الكتاب العربي . ١٣٩٤هـ .

٣٨ – ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد . الأشباه والنظائر . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٠٠هـ .

٣٩ – الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند . الفتاوى الهندية . ط٣ . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٤٠ – ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد السيواسي. شرح فتح القدير . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

*** الفقه المالكي :**

٤١ – الأصبحي ، مالك بن أنس . المدونة الكبرى . رواية سحنون بن سعيد التنوخي . مصر : مطبعة السعادة . ١٣٢٣هـ .

٤٢ – ابن جزي ، محمد بن أحمد . قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية . بيروت : دار العلم للملايين . ١٩٧٤م . ١٩٧٩م .

٤٣ – الحطاب ، محمد بن محمد ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . ط٢ . بيروت : دار الفكر . ١٣٩٨ هـ .

– نسخة أخرى : ليبيا . مكتبة النجاح .

٤٤ – الخرشي ، محمد . حاشية الخرشي على مختصر خليل . وبهامشه حاشية العدوي . بيروت : دار صادر .

٤٥ – ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد . بداية المجتهد ونهاية

المقتصد . ط ٤ . مصر : شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . ١٣٩٥هـ .

٤٦ – الصاوي ، أحمد بن محمد . بلغة السالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير . مصر : شركة مكتبة ومطبعة الحلبي ١٣٧٣ هـ .

٤٧ – العدوي ، علي حاشية العدوي . مطبوع بهامش حاشية الخرشي . بيروت : دار صادر .

٤٨ – الكشناوي ، أبو بكر بن حسن . أسهل المدارك ، شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك . ط ٢ . بيروت : التجارية المتحدة والمكتبة العصرية .

٤٩ – المواق ، محمد بن يوسف . التاج والإكليل لمختصر خليل . مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب . (مرجع رقم ٤٣) .

*** الفقه الشافعي :**

٥٠ – البكري ، أبو بكر . إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين .

٥١ – الجمل ، سليمان . حاشية الجمل على شرح المنهاج . مصر : مطبعة مصطفى محمد .

٥٢ – الخطيب ، محمد الشربيني . الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع .

٥٣ – الخطيب ، محمد الشربيني . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . بيروت : دار صادر .

٥٤ – الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . مصر : شركة الحلبي . ١٣٨٦هـ .

– نسخة أخرى : بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٥٥ – السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن . الأشباه والنظائر في قواعد

وفروع فقه الشافعية . ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٣٩٩هـ .

٥٦ – الشافعي ، محمد بن إدريس . الأم . ط ٢ . بيروت . ١٤٠٣هـ .

٥٧ – الشرواني ، حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج . بيروت : دار صادر .

٥٨ – الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف . المهذب في فقه الإمام الشافعي . وبهامشه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي . ط٣ . مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . ١٣٩٦هـ .

٥٩ – الغزالي ، محمد بن محمد الطوسي (أبو حامد الغزالي) . الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي . بيروت : دار المعرفة . ١٣٩٩ .

٦٠ – النووي ، يحيى بن شرف . روضة الطالبين . ١٣٨٦هـ .

٦١ – النووي ، يحيى بن شرف . المجموع ، شرح المهذب . مصر : مطبعة الإمام .

٦٢ – النووي ، يحيى بن شرف . المنهاج . مطبوع مع مغني المحتاج للشربيني الخطيب . بيروت : دار صادر .

٦٣ – الهيثمي ، أحمد بن حجر . تحفة المحتاج بشرح المنهاج . مطبوع مع حواشي الشرواني وابن قاسم . بيروت : دار صادر .

*** الفقه الحنبلي :**

٦٤ – البهوتي ، منصور بن يونس . شرح منتهى الإرادات . بيروت : دار الفكر .

٦٥ – ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم . مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن

تيمية . جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم العاصمي . تصوير الطبعة الأولى . ١٣٩٨ هـ .

٦٦ – الفتوحي ، محمد بن أحمد (ابن النجار) . منتهى الإرادات . تحقيق عبد الغني عبد الخالق . القاهرة : مكتبة دار العروبة .

٦٧ – ابن قدامة ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد ابن أحمد بن قدامة المقدسي . الشرح الكبير على متن المقنع . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٦٨ – ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن محمد . المغني . الرياض . مكتبة الرياض الحديثة .

– نسخة أخرى : تحقيق محمد سالم محيسن . شعبان إسماعيل .

– نسخة أخرى : المغني والشرح الكبير . مكة المكرمة : المكتبة التجارية . ١٤١٢هـ .

٦٩ – ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن محمد . الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ط ٢ . المكتب الإسلامي .

٧٠ – ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي . أحكام أهل الذمة . تحقيق صبحي الصالح . ط ٢ . بيروت : دار العلم للملايين . ١٤٠١هـ.

٧١– المرداوي ، علي بن سليمان . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل . تحقيق محمد حامد الفقي . ط١ . القاهرة : مطبعة السنة المحمدية . ١٣٧٦هـ .

– نسخة أخرى : بيروت : دار إحياء التراث العربي .

ط ٢ . بيروت : دار إحياء التراث العربي . ١٤٠٠هـ .

– نسخة أخرى : المكتب الإسلامي . ١٤٠٥هـ .

٧٢ – ابن مفلح ، برهان الدين محمد ، الفروع . مراجعة عبد الستار أحمد فراج ، ط ٢ . بيروت : عالم الكتب . ١٣٨٨هـ .

٧٣ – ابن مفلح ، برهان الدين محمد ، المبدع في شرح المقنع . دمشق : المكتب الإسلامي . ١٣٩٤هـ .

٧٤ – أبو يعلى ، محمد بن حسين الفراء . الأحكام السلطانية . تحقيق محمد حامد الفقي . ط ٣ . أندونيسيا . ١٣٩٤هـ .

خامسا : كتب الفقه العام وأصول الفقه القديمة

٧٥ – الجويني ، عبد الملك بن عبد الله.غياث الأمم في التياث الظلم . تحقيق عبد العظيم الديب . ط ١ . ١٤٠٠هـ .

٧٦ – ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد . المحلى . بيروت : المكتب التجاري .

٧٧ – الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي . الاعتصام . مصر : المكتبة التجارية الكبرى .

٧٨ – الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي . الموافقات في أصول الشريعة . تحقيق عبد الله دراز . مصر . المكتبة التجارية الكبرى .

٧٩ – أبو عبيد ، القاسم بن سلام . الأموال . تحقيق محمد خليل هراس . ط ٢ . ١٣٩٥هـ .

– نسخة أخرى . ط ٣ . مصر : مكتبة الكليات الأزهرية . ١٤٠١هـ .

٨٠ – الفتوحي ، محمد بن أحمد (ابن النجار) شرح الكوكب المنير . تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ، جامعة أم القرى . ١٤٠٨هـ .

٨١ – القونوي ، قاسم بن عبد الله . أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء . تحقيق أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي . ط ٢ . جدة : دار الوفاء للنشر والتوزيع . ١٤٠٧هـ .

٨٢ – ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن بكر بن أيوب الزرعي . زاد المعاد في هدي خير العباد محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين . مصر : مطبعة البابي الحلبي . ١٣٩٠هـ .

٨٣ – الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد . الأحكام السلطانية . تصحيح محمد نور الدين الحلبي ط ١ . ١٣٢٧هـ .

سادسا : مراجع حديثة في الشريعة

٨٤ – الأشقر ، عمر بن سليمان . الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية . ط١ . الكويت : دار الدعوة .

٨٥ – إلهي ، فضل . التدابير الواقية من الربا في الإسلام . (رسالة دكتوراه منشورة) . ط ١ . باكستان : إدارة ترجمان القرآن . ١٤٠٦هـ .

٨٦ – ابن باز ، عبد الله بن عبد العزيز . الفتاوى . كتاب الدعوة رقم (١) ط ١. الرياض . ١٤٠٨هـ .

٨٧ – التركي ، سعود بن عبد العزيز . « العوامل المؤدية إلى تعاطي المخدرات والمنظور الإسلامي لمواجهتها » مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . عدد (١) . رجب ١٤٠٩هـ . (٤٦٦-٤٧٢) .

٨٨ – الحسن ، محمد علي . العلاقات الدولية في القرآن والسنة . ط ١ . ١٤٠٠هـ .

٨٩ – حماد ، نزيه . أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين في

ظل العلاقت الدولية المعاصرة . ط١ . جدة : دار الوفاء . ١٤٠٧هـ .

٩٠ – الحوالي ، سفر بن عبد الرحمن . العلمانية . جامعة أم القرى . مركز البحث العلمي .

٩١ – خروفة ، علاء الدين . عقد القرض في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة مع القانون الوضعي . (رسالة دكتوراه منشورة) ط ١ . بيروت : مؤسسة نوفل . ١٩٨٢م .

٩٢ – خلاف ، عبد الوهاب . علم أصول الفقه . ط ١٢ . الكويت : دار القلم . ١٣٩٨هـ .

٩٣ – خليل ، رشاد حسن . الشركات في الفقه الإسلامي . ط ٢ . الرياض : دار الرشيد . ١٤٠١هـ .

٩٤ – أبو زهرة ، محمد . بحوث في الربا . ط ١ . الكويت : دار البحوث العلمية . ١٣٩٠هـ .

٩٥ – السعدي ، عبد الرحمن . الإرشاد إلى معرفة الأحكام . الرياض : مكتبة المعارف . ١٤٠٠هـ .

٩٦ – الشباني ، محمد عبد الله . شبهات معاصرة لاستحلال الربا . ط ١ الرياض : عالم الكتب . ١٤١٢هـ .

٩٧ – الشريف ، شرف بن علي . الإجارة الواردة على عمل الإنسان . (رسالة دكتوراه منشورة) ط ١ . ١٤٠٠هـ .

٩٨ – الطريقي ، عبد الله بن إبراهيم ، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي . (رسالة دكتوراه منشورة) . ط ١ . ١٤٠٩هـ .

٩٩ – الطريقي ، عبد الله بن محمد . أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية . (رسالة دكتوراه منشورة) .

١٠٠ – ابن عبد الوهاب ، محمد ومجموعة من العلماء . مجموعة التوحيد . الرياض : مكتبة الرياض الحديثة .

١٠١ – عبده ، جمال محمد . دور المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشريه . (رسالة دكتوراه منشورة) . ط ١ . عمان : دار الفرقان . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤٠٤هـ

١٠٢ – أبو العنين ، بدران . أصول الفقه الإسلامي . الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة .

١٠٣ – القرارعة ، جميل محمد . الفراغ الروحي وأثره على البشرية . رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى .

١٠٤ – القرضاوي ، يوسف . مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام . ط ٥ . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤٠٤هـ .

١٠٥ – قطب ، محمد . حول تطبيق الشريعة الإسلامية . ط ١ . القاهرة : مكتبة السنة . ١٤١١هـ .

١٠٦ – قطب ، محمد . منهج التربية الإسلامية . ط ١٢ . دار الشروق . ١٤٠٩هـ .

١٠٧ – محمد ، يوسف كمال . فقه الاقتصاد الخاص . ط ١ . الكويت : دار القلم ١٤٠٨هـ .

١٠٨ – محمد ، يوسف كمال . فقه الاقتصاد العام . ط ١ . ١٤١٠هـ .

١٠٩ – المرزوقي ، صالح بن زابن . شركة المساهمة في النظام السعودي ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي . (رسالة دكتوراة منشورة) . جامعة أم القرى . مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي . الكتاب التاسع والثلاثون . ١٤٠٦هـ .

١١٠ – المصري ، رفيق . ربا القروض وأدلة تحريمه . ط ١ . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤٠٩هـ .

١١١ – هراس ، محمد خليل . شرح العقيدة الواسطية . ١٤٠٧هـ .

١١٢ – الياسين ، أحمد بزيغ . الربا . مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة لمؤتمرمجمع الفقه الإسلامي . عدد (٣) . ١٤٠٨هـ .

سابعا : المراجع الاقتصادية

أ – كتب وتقارير [١] :

١١٣ – أحمد خورشيد . التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي . تعريب رفيق المصري . مطبوع ضمن كتاب « قراءات في الاقتصاد الإسلامي » إعداد مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز .

١١٤ – أحمد ، عبد الرحمن يسري . الاقتصاديات الدولية . ط٢ . ١٩٨٧م.

١١٥ – أحمد ، عبد الرحمن يسري ، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام . الأسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة .

١١٦ – الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة العربية . بحوث المؤتمر الرابع لرجال الأعمال والمستثمرين العرب المنعقد في تونس (٥–٨) نوفمبر ١٩٨٨م (ص ١٨٠–١٨٢) .

١١٧ – إدارة الشؤون الدولية والاقتصادية التابعة للأمم المتحدة.الكساد الاقتصادي وفئات معينة من الناس . النمسا . ماي ١٩٨٦م .

---

(١) غير دورية .

١١٨ – آرنولد . هـ . معونة الدول النامية . تعريب حسين عمر . مكتبة القاهرة الحديثة .

١١٩ – إسماعيل ، محمد محروس . المشكلة الاقتصادية المصرية . ط ١ . الأسكندرية : دارالجامعات المصرية .

١٢٠ – الإمام ، محمد محمود . التكامل الاقتصادي . بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي الأول للجمعية العربية للبحوث الاقتصادية المنعقد في القاهرة خلال الفترة (١٥ – ١٦) مايو ١٩٨٩م .

١٢١ – الأمانة العامة لاتحاد الغرف العربية الخليجية . دور الشركات متعددة الجنسية في التنمية الاقتصادية . ١٤٠٩هـ .

١٢٢ – الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية،دليل التجارب التخطيطية في الدول العربية الأعضاء في مجلس الوحدة الاقتصادية العربية . الأردن ١٩٨٨ هـ .

١٢٣ – أمانة « الانكتاد » . السياسات الصناعية للبلدان المتقدمة ذات الاقتصاد السوقي وآثارها على صادرات البلدان النامية من المصنوعات وشبه المصنوعات . (تقرير) . نيويورك . الأمم المتحدة . ١٩٧٩م .

١٢٤ – أمانة « الانكتاد » . المشاكل والقضايا المتعلقة بنقل وتطبيق وتطوير التكنولوجيا في قطاع السلع الرأسمالية والآلات الصناعية . (تقرير) جنيف ١٩٨٢م .

١٢٥ – أمانة « الانكتاد » . النظام النقدي الدولي والأسواق المالية : التطورات الأخيرة والتحدي على صعيد السياسة العامة . (تقرير) نيويورك . ١٩٨٥م .

١٢٦ – أمانة « الانكتاد » نقل وتطوير التكنولوجيا في بيئة عالمية متغيرة ، تحديات التسعينات . (تقرير) جنيف . إبريل ١٩٩١م .

١٢٧ – أمانة « الانكتاد » حجم واتجاه وطبيعة تدفقات التكنولوجيا خصوصا إلى البلدان النامية في اقتصاد عالمي متغير . (تقرير) جنيف ١٩٨٨م .

١٢٨ – أمانة « الانكتاد » السياسات والتشريعات ذات الصلة بالتكنولوجيا في بيئة اقتصادية وتكنولوجية متغيرة . (تقرير) . جنيف ١٩٨٨م .

١٢٩ – الأمم المتحدة ، لجنة ويلي برانت . الشمال والجنوب برنامج من أجل البقاء . تعريب سلطان أبو علي وزكريا نصر وجلال أمين . الكويت : الصندوق الكويتي للتنمية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١م .

١٣٠ – ايدجمان ، مايكل . الاقتصاد الكلي ، النظرية والسياسة . تعريب محمد إبراهيم منصور . الرياض : دار المريخ ١٩٨٨م .

١٣١ – بكري ، كامل . التنمية الاقتصادية . الأسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٢م .

١٣٢ – بكري ، كامل،ويونس ، محمد،ومبارك ، عبد النعيم .الموارد واقتصادياتها . بيروت : دار النهضة العربية ١٩٨٦م .

١٣٣ – البيرماني ، خزعل . مبادئ الاقتصاد الكلي . بغداد : مكتبة التحرير ومكتبة النهضة العربية ١٩٨٧م .

١٣٤ – جامع ، أحمد . العلاقات الاقتصادية الدولية . بيروت : دار النهضة العربية ١٩٧٩م .

١٣٥ – جلال ، محمد . التجربة التخطيطيه لمصر . بحث مقدم للحلقة النقاشية السادسة حول تقويم تجارب التخطيط في الوطن العربي ، باشراف المعهد العربي للتخطيط بالكويت ١٩٨٣هـ .

١٣٦ – الحبيب ، فايز إبراهيم . التنمية الاقتصادية بين النظرية وواقع الدول النامية . الرياض : جامعة الملك سعود، ١٤٠٥هـ .

١٣٧ – الحبيب . فايز إبراهيم . نظريات التنمية والنمو الاقتصادي الرياض : جامعة الملك سعود ١٤٠٥هـ .

١٣٨ – حجير ، محمد مبارك ، السياسات المالية والنقدية لخطط التنمية الاقتصادية .

١٣٩ – حسين ، فاروق ، التنمية الاقتصادية . ١٩٨٦م .

١٤٠ – الحمد ، عبد العزيز . الاستهلاك في الاقتصاد الاسلامي (رسالة ماجستير) جامعة ام القرى .

١٤١ – دراز ، حامد ، دراسات في السياسات المالية . مصر : مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٤م .

١٤٢ – دنيا ، شوقي . تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي . (رسالة دكتوراة منشورة) . بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤٠٤هـ .

١٤٣ – الراوي ، منصور،والنجار ، باقر،وأحمد ، خالد حسين وعيسى ، محمود عبده وياس ، راوية عبد الرحيم . نحو استخدام أمثل للقوى العاملة الوطنية بالدول العربية الخليجية . ط١ . البحرين : مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية . سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية عدد (٤) . ١٩٨٥م .

١٤٤ – الرداوي ، تيسير . التنمية الاقتصادية . سورية : جامعة حلب ١٤٠٦هـ .

١٤٥ – رشيد ، عبد الوهاب . التنمية العربية ومدخل المشروعات المشتركة . ط١. بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ١٩٨٢م .

١٤٦ – الروبي ، نبيل . التضخم في الاقتصادات المتخلفة ودراسة تطبيقية للاقتصاد المصري . ١٩٧٣م .

١٤٧ – زكي ، رمزي . دراسات في أزمة مصر الاقتصادية . ط١ . مصر : مكتبة مدبولي ١٩٨٣م .

١٤٨ – زكي ، رمزي . أزمة الديون الخارجية ، رؤية من العالم الثالث . مصر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٨م .

١٤٩ – زكي ، رمزي . أعباء الديون الخارجية وآثارها على الخطط الإنمائية بالبلاد العربية . بحث مقدم للحلقة النقاشية السابعة حول تقويم تجارب التخطيط في الوطن العربي ، تحت إشراف المعهد العربي للتخطيط بالكويت ١٩٨٤م .

١٥٠ – زهران ، حمدية . مشكلات تمويل التنمية في البلاد المتخلفة مع دراسة تطبيقية للجمهورية العربية المتحدة . القاهرة : دار النهضة العربية ١٩٧١م .

١٥١ – زهران ، حمدية . مشاكل التنمية الاقتصادية في البلاد المتخلفة ، مع دراسة للخطة الخمسية في جمهورية مصر العربية . المكتبة الكمالية ١٩٦٨م

١٥٢ – سلفاتور ، دومينيك . الاقتصاد الدولي . تعريب محمد رضا العدل . القاهرة : دار ماكجر وهيل للنشر ١٩٧٥م .

١٥٣ – سلمان ، رشيد سلمان . العلم والتكنلوجيا والتنمية البديلة . بيروت دار الطليعة للطباعة والنشر ١٩٨٦م .

١٥٤ – السيد ، عبد المولى . المالية العامة . بيروت : دار الفكر العربي .

١٥٥ – شابرا ، محمد عمر . نحو نظام نقدي عادل . تعريب سيد محمد سكر . مراجعة رفيق المصري . ط٢ . المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، فرجينيا

الولايات المتحدة الأمركية . سلسلة إسلامية المعرفة (٣) . ١٤١٠هـ .

١٥٦ – شافعي ، محمد زكي . التنمية الاقتصادية . الكتاب الثاني . دار النهضة العربية .

١٥٧ – شلبي ، إسماعيل عبد الرحيم . التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية . الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .

١٥٨ – الشنقيطي ، محمد الأمين . التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية . المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم .

١٥٩ – الشيشيني ، نادية مصطفى . التصنيع وتكوين القواعد التكنلوجية في الدول العربية ، دراسة مقارنة . ط١ . الكويت : مطبعة ذات السلاسل ١٤٠٦هـ .

١٦٠ – الشماع ، خليل محمد . المدخرات العربية . بحث مقدم إلى ندوة وسائل تنمية المدخرات العربية المحلية والمغتربة واستخداماتها ،، في صنعاء خلال الفترة (٢٢ – ٢٤) /٨/١٩٨٧م . بيروت : اتحاد المصارف العربية ١٩٨٧م .

١٦١ – صايغ ، يوسف . الاعتماد الجامعي على النفس . بحث منشور ضمن اعمال المؤتمر العلمي الاول للجمعية العربية للبحوث الاقتصادية المنعقد في القاهرة خلال الفترة (١٥ – ١٦) مايو ١٩٨٩م .

١٦٢ – صقر ، صقر احمد . النظرية الاقتصادية الكلية . ط٣ . الكويت : وكالة المطبوعات ١٩٨٨م .

١٦٣ – الصكبان ، عبد العال . مقدمة في علم المالية العامة في العراق . ط٢ . ١٩٧٦م .

١٦٤ – العالم . آدم إسحاق . دور المشروعات المشتركة في التكامل الاقتصادي بين دول العالم الإسلامي . رسالة ماجستير . جامعة أم القرى .

١٦٥ – عبد الله ، إسماعيل صبري . مشروعات العالم الثالث المتعددة الجنسية والاعتماد الجماعي على النفس . بحث منشور ضمن كتاب « العرب والنظام الاقتصادي الدولي الجديد » . تحرير إيليا حريق . ط١ . بيروت : دار المشرق والمغرب للطباعة والنشر،١٩٨٣م .

١٦٦ – عبد العزيز ، سمير محمد . المداخل الحديثة في تمويل التنمية الاقتصادية . الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٨م .

١٦٧ – عبد الرحمن ، محمد إبراهيم . الشركات الدولية النشاط وتصنيع الدول النامية « مع الإشارة لمصر » . معهد البحوث والدراسات العربية . سلسلة الدراسات الخاصة (٤٨) . ١٩٨٩ م .

١٦٨ – عجمية ، محمد عبد العزيز،وقريصه تادرس،ويونس ، محمد . مذكرات في التنمية والتخطيط . بيروت : دار النهضة العربية ١٤٠٤هـ .

١٦٩ – عفر ، محمد عبد المنعم . الاقتصاد الإسلامي . ط١ . جده : دار البيان ١٤٠٥هـ .

١٧٠ – عفر ، محمد عبد المنعم . السياسات الاقتصادية الشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم . ط١ . الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية . ١٤٠٧هـ .

١٧١ – عفر ، محمد عبد المنعم . التنمية الاقتصادية لدول العالم الإسلامي جدة : دار المجمع العلمي ١٤٠٠هـ .

١٧٢ – عفر ، محمد عبد المنعم . الاقتصاد التحليلي الإسلامي ، التصرفات الفردية . جدة : دار حافظ . ١٤٠٩هـ .

١٧٣ – عمر ، حسين . المنظمات الدولية والتطورات الاقتصادية الحديثة .

ط٣ . جده : دار تهامة ١٤٠٤هـ .

١٧٤ – عيسى ، حسام محمد . وهم نقل التكنلوجيا . بحث مقدم الى ندوة « سياسة نقل التكنلوجيا في مصر » التي نظمها مركز البحوث والدراسات السياسة بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة (٢١ – ٢٤) ديسمبر ١٩٨٩م .

١٧٥ – عيسى ، حسام محمد . الشركات المتعددة القوميات . بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر .

١٧٦ – عيسى ، محمد عبد الشفيع . الحماية التجارية في العالم الصناعي وآثارها على العالم الثالث ، المشكلة والحلول . مصر : معهد التخطيط القومي مذكرة خارجية رقم (١٤٩٦) . ١٩٨٩م .

١٧٧ – الغرفة التجارية الصناعية بجدة . أساليب جذب الاستثمارات الأجنبية في مشروعات مشتركة بالمملكة العربية السعودية . شعبان ١٤٠٩هـ .

١٧٨ – الغزالي ، عبد الحميد . حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية . ط١ . مصر : دار الوفاء ١٤٠٩هـ .

١٧٩ – الفار ، إبراهيم محمد . دور التمويل الخارجي في تنمية اقتصاديات البلاد النامية . (رسالة دكتوراة منشورة) . القاهرة : دار النهضة العربية ١٩٨٥م .

١٨٠ – القاضي ، عبد الحميد . اقتصاديات المالية العامة والنظام المالي في الإسلام . الأسكندرية : دار الجامعات المصرية ١٤٠٠هـ .

١٨١ – القاضي ، عبد الحميد . تمويل التنمية الاقتصادية في البلدان المتخلفة . ط١. الأسكندرية : منشاة المعارف ١٩٦٩م .

١٨٢– القاضي ، عبد الحميد . مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي .

الأسكندرية : دار الجامعات المصرية ١٩٧٩م .

١٨٣ – أبو قحف ، عبد السلام . اقتصاديات الاستثمار الدولي . ط١ . المكتب العربي الحديث ١٩٨٨ م .

١٨٤ – أبو قحف ، عبد السلام . السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية . الأسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٩م .

١٩٨٥ – قريصة ، صبحي تادرس والعقاد ، مدحت . النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية . بيروت : دار النهضة العربية ١٩٨٣م .

١٨٦ – قنديل ، عبد الفتاح)وسليمان ، سلوى . الدخل القومي . القاهرة : دار النهضة العربية ١٩٧٩ م .

١٨٧ – محبوب الحق . ستار الفقر . تعريب أحمد فؤاد بلبع . مصر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧م .

١٨٨ – المحجوب ، رفعت . المالية العامة . مصر : دار النهضة العربية ١٩٧٨م .

١٨٩– محمد ، الفيومي محمد . الشركات الدولية ، مدخل اقتصادي محاسبي . الأسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ١٩٨٢م .

١٩٠ – محيي الدين ، عمرو . التخلف والتنمية . بيروت : دار النهضة العربية ١٩٧٥م .

١٩١ – المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب (تابع للبنك الإسلامي للتنمية) . الاستثمار الأجنبي المباشر (نسخة إنجليزية) ط١ . جدة ١٩٩١م .

١٩٢ – منصور ، علي حافظ . اقتصاديات التجارة الدولية . ١٩٨١م .

١٩٣ – منصور ، محمد إبراهيم . محاولة تفسير الواقع الاقتصادي في

العالم الثالث على ضوء مفاهيم الشريعة الإسلامية . بحث مقدم إلى ندوة . «الاقتصاد الإسلامي» التي عقدت في بغداد عام ١٤٠٣هـ . تحت إشراف معهد البحوث والدراسات العربية ببغداد .

١٩٤ – ناصف ، السيد عبد المعبود . قضية الدين الخارجي . مصر : معهد التخطيط القومي . مذكرة خارجية رقم (١٤٩٦) ١٩٨٩م .

١٩٥ – النجار ، سعيد . التصحيح والتنمية في البلدان العربية . أعمال ندوة مشتركة تحت إشراف صندوق النقد العربي وصندوق النقد الدولي ، عقدت في أبوظبي (١٦ – ١٨) فبراير ١٩٨٧م . القاهرة : مؤسسة دار الهلال .

١٩٦ – نجيب ، نعمة الله . أسس علم الاقتصاد . الأسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٥م .

١٩٧ – هاجن ، إفيريت . اقتصاديات التنمية . تعريب جورج خوري . وتدقيق عزمي طبه . الاردن : مركز الكتب ١٩٨٨م .

١٩٨ – هدسون ، جون وهرندر ، مارك . العلاقات الاقتصادية الدولية . تعريب طه عبد الله ومحمد عبد الصبور . الرياض : دار المريخ ١٤٠٧هـ .

١٩٩ – يوسف ، يوسف ابراهيم . المنهج الاسلامي في التنمية . بحث مقدم الى الندوة العلمية للاقتصاد الاسلامي في القاهرة (٢٥ – ٢٨) محرم ١٤٠٩هـ

ب – الدوريات :

دوريات عربية :

٢٠٠ – الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي وصندوق النقد العربي ومنظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط . التقرير الاقتصادي العربي الموحد . ١٩٩٠م ، ١٩٨٩م .

٢٠١ – الأهرام الاقتصادي :

– عدد ٨٣٩ ، فبراير ١٩٨٥م .

– عدد ٨٤٣ ، ١١ مارس ١٩٨٥م .

– عدد ٨٤٤ ، ١٨ مارس ١٩٨٥م .

٢٠٢ – البنك الإسلامي للتنمية . التقرير السنوي . جدة

– التقرير العاشر

– التقرير الحادي عشر

– التقرير الرابع عشر

– التقرير الخامس عشر

٢٠٣ – البنك الدولي . تقرير عن التنمية في العالم . تعريب مركز الأهرام الأعداد : ١٩٨٥ . ١٩٨٨ . ١٩٩١ .

٢٠٤ – البنك الدولي . التقرير السنوي . ١٩٨٨م .

٢٠٥ – بعيرة ، ابو بكر مصطفى «الشركات المتعددة الجنسية» مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة . كلية الاقتصاد والتجارة بجامعة قاريونس . ليبيا . مجلد ١٨ . العددان : الأول والثاني . ١٩٨٢م .

٢٠٥ – جافري ، س . س . « استراتيجية المشروعات المشتركة » . مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية . مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية . أنقره . المجلد الثامن . العدد الثاني . ابريل ١٩٨٧م .

٢٠٦ – حسين ، شابير « نقل التكنلوجيا : اقتراح إلى البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي » مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية .

المجلد التاسع . العددان : الثالث والرابع أكتوبر ١٩٨٨م .

٢٠٧ – حسين ، مصطفى مهدي . « واقع وآفاق مديونية العالم الثالث بين الإمكانيات الوطنية ومتغيرات الاقتصاد الدولي » مجلة آفاق اقتصادية . اتحاد غرف التجارة والصناعة . دولة الإمارات العربية المتحدة . العدد السادس والثلاثون . اكتوبر ١٩٨٨م .

٢٠٨ – دنيا ، شوقي . « الاقتصاد الإسلامي والتنمية العادلة » مجلة البحوث الفقهية المعاصرة . مجلة علمية محكمة متخصصة صاحبها عبد الرحمن النفيسة . الرياض . العدد الثاني عشر .١٤١٢هـ .

٢٠٩ – الرصاصي ، توفيق عبد الغني . « الشركات المتعددة الجنسية والنظام الاقتصادي الدولي الجديد » مجلة العلوم الاقتصادية . جامعة القسطنطينية الجزائر . العدد الثاني . ماي ١٩٨٣م .

٢١٠ – زين العابدين ، عبد الرحمن . « وضع ميزان مدفوعات البلدان الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي » . مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية . المجلد الثامن . العدد الثالث . يوليو ١٩٨٧م .

٢١١ – صندوق النقد الدولي والبنك الدولي . مجلة التمويل والتنمية (نسخ عربية) . الأعداد : مارس ١٩٨٤م .

– مارس ١٩٨٥م .

– مارس ١٩٨٦م .

– مارس ١٩٨٧م .

– يونيو ١٩٨٧م .

– ديسمبر ١٩٩٠م .

٢١٢ – عزام ، هنري توفيق . « تدفق رؤوس الأموال العربية إلى الخارج » مجلة التعاون . الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية . الرياض . العدد الرابع عشر . ذو القعدة ١٤٠٩هـ السنة الرابعة .

٢١٣ – منظمة الخليج للاستشارات الهندسية . كشاف الخليج الصناعي . العدد السابع والثلاثون ابريل ١٩٩١م .

دوريات أجنبية :

٢١٤ – - OECD . DEVELOPMENT CO- OPERATION .

REPORTS : 1980 . 1984 . 1986 . 1987 . 1988 . 1989 . 1990 .

٢١٥ – - OECD . GEOGRAPHICAL DISTRIBUTION OF FINANCEAL FLOWOS TO DEVELOPING COUNTRIES . 1980 . 1982 . 1984 . 1989 .

٢١٦ – - U. N . CENTER ON TRANSNATIONAL CORPORATION . THE CTC REPORTER . U . N . NEW YORK . 1989 .

٢١٧ – - UNCTAD . HAND BOOK OF INTERNATIONAL TRADE AND DEVELOPMENT STATISTICS 1988 . NEW YORK . 1989 .

٢١٨ – - UNCTAD . COMMODITY YEAR BOOK . 1989 .

٢١٩ – - UNCTAD . THE LEAST DEVELOPING COUTRIES . 1988 REPORT . SWITZERLAND . 1989 .

٢٢٠ – - UNESCO . STATISTICAL YEAR BOOK . 1989 .

٢٢١ – - U . S . DEPARTMENT OF COMMERCE . STATICAL ABSTRACT OF THE UNITED STATES 1988 . 108 EDITION .

٢٢٢ - THE WORLD BANK . WORLD DEBT TABLES . EXTERNAL DEBT OF DEVELOPING COUNTRIES . VOLUME 2 . COUNTRY TAABLES . 1989 -1990.

٢٢٣ - THE WORLD BANK . WORLD TABLES . 1988 - 89 .

ج . وثائق أخرى :

٢٢٤ - وثيقة عن ديو ن الدول الإسلامية وناتجها القومي . أعدها مركز المعلومات بالبنك الإسلامي للتنمية بالحاسب الآلي بالاستناد إلى بيانات البنك الدولي . وذلك بطلب مني .

ثامنا : مراجع اخرى منوعة

٢٢٥ - البكري ، عبد الله بن عبد العزيز . معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع . تحقيق مصطفى السقا . بيروت : عالم الكتب .

٢٢٦ - حسن ، عبد الباسط محمد . التنمية الاجتماعية . ط٤ . مصر : مكتبة وهبة .

٢٢٧ - الحموي ، ياقوت بن عبد الله . معجم البلدان . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٢٢٨ - مجلة الدعوة . السعودية . ١٤١٣/١/٢٣هـ .

٢٢٩ - شاهين ، عبد الصبور . العربية لغة العلوم والتقنية . ط١ . الدمام : دار الإصلاح ١٩٨٣م .

٢٣٠ - العبد لالي ، إدريس العلوي . أصول القانون . ط١ بيروت : دار القلم ١٣٩١هـ .

٢٣١ – عوامله ، نائل . الإدارة المالية في النظرية والتطبيق . عمان : دار الفرقان ١٩٨٣م .

٢٣٢ – الغلاييني ، محمد موفق . وسائل الإعلام وأثرها على وحدة الأمة . (رسالة ماجستير منشورة) . ط١ . جدة : دار المنار ١٤٠٥هـ .

٢٣٣ – جريدة المسلمون . « تحليل سياسي » . عدد (٤٣٦) . ٢١ ذي الحجة ١٤١٣هـ . ص٤ .

٢٣٤ – منظمة المؤتمر الإسلامي . دليل منظمة المؤتمر الإسلامي . ١٢ رجب ١٤١٠هـ .

٢٣٥ – النجار ، زغلول راغب . قضية التخلف العلمي والتقني في العالم الإسلامي المعاصر . ط١ . كتاب الأمة رقم (٢) . قطر ١٤٠٩هـ .

قائمة الجداول والرسوم البيانية

أ - قائمة الجداول :

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
١	إجمالي ديون بعض الدول الإسلامية .	١٠
٢	إجمالي ديون أكبر عشر دول إسلامية مدينة ونسبها من إجمالي ديون الدول الإسلامية	١٢
٣	التدفق الصافي للقروض الثنائية من دول لجنة المعونة (DAC) للدول النامية	١٧
٤	إجمالي الديون الثنائية لأربع وثلاثين دولة إسلامية ونسبتها من إجمالي ديون هذه الدول .	٢٠
٥	الديون الثنائية لأكبر عشر دول إسلامية مدينة .	٢٢
٦	نسبة الديون الثنائية من إجمالي ديون أكبر عشر دول إسلامية مدينة .	٢٤
٧	إجمالي الديون متعددة الأطراف لبعض الدول الإسلامية ونسبتها من إجمالي ديون تلك الدول .	٢٧
٨	تطور الديون متعددة الأطراف ونسبتها من إجمالي الدين لأكبر عشر دول إسلامية مدينة .	٢٩
٩	الديون متعددة الأطراف لبعض الدول الإسلامية حتى عام ١٩٨٦م موزعة حسب مصادرها .	٣١
١٠	الديون متعددة الأطراف حسب مصادرها والبلدان المتلقية .	٣٤
١١	ديون الدول الإسلامية الأقل نموا التي مصدرها الرابطة الدولية للتنمية ونسبتها من الديون متعددة الأطراف ونسبتها من إجمالي ديون هذه الدول في نهاية ١٩٨٦م .	٣٧
١٢	إجمالي الديون من مصادر خاصة لأكبر عشر دول إسلامية مدينة ونسبتها من إجمالي ديون هذه الدول .	٤١
١٣	ملخص هيكل ديون بعض الدول الإسلامية من مصادر خاصة .	٤٤
١٤	هيكل ديون بعض الدول الإسلامية من مصادر خاصة .	٤٥
١٥	إجمالي هيكل ديون الدول الإسلامية في نهاية سنة ١٩٨٦م .	٤٨
١٦	تقسيم مصادر ديون الدول الإسلامية إلى رسمية وخاصة .	٤٨
١٧	متوسطات شروط القروض الأجنبية لمجموعة دول إسلامية .	٦٨

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
١٨	متوسطات شروط القروض الأجنبية لأكبر عشر دول إسلامية مدينة خلال الفترة (١٩٨٠ - ١٩٨٦م) .	٦٩
١٩	استخدامات المعونة الرسمية حسب القطاعات الرئيسية (متوسط ١٩٨٧/٨٦م) .	٧٥
٢٠	المنح الأجنبية ونسبتها من إجمالي تدفق الموارد إلى الدول النامية .	٨٢
٢١	متوسط استعمالات المنح الثنائية من دول لجنة المعونة .	٨٧
٢٢	تدفقات المنح الأجنبية الثنائية ومتعددة الأطراف لبعض الدول الإسلامية .	٩٠
٢٣	تدفقات المنح متعددة الأطراف إلى سبع وثلاثين دولة إسلامية .	٩٥
٢٤	المنح الرسمية إلى الدول الإسلامية خلال الفترة (٧٦ - ١٩٨٧) .	٩٧
٢٥	تدفقات المنح الثنائية من دول لجنة المعونة الاقتصادية إلى سبع وثلاثين دولة إسلامية .	١٠٠
٢٦	تقسيم المنح إلى تقنية وغير تقنية خلال الفترة (٧٦ - ١٩٨٧) .	١٠٥
٢٧	نسب حصص بعض الدول الإسلامية من المنح الرسمية .	١٠٩
٢٨	أهم مصادر المنح الأجنبية الثنائية لبعض الدول الإسلامية .	١١١
٢٩	اهم الدول المصدرة والمتلقية للاستثمار المباشر .	١٢٩
٣٠	توزيع الاستثمار الأمريكي المباشر بين الدول النامية والصناعية في نهاية ١٩٨٦م .	١٤٥
٣١	حصة بعض المناطق من الاستثمار الأمريكي المباشر في الدول النامية .	١٤٦
٣٢	التوزيع القطاعي للاستثمار الأمريكي المباشر في بعض مناطق العالم في نهاية ١٩٨٦م .	١٤٧
٣٣	التوزيع الجغرافي لتدفقات الاستثمار الياباني المباشر المتراكم خلال الفترة (١٩٥١ - ١٩٨٧م) .	١٥٠
٣٤	التوزيع القطاعي لتدفقات الاستثمار الياباني المباشر المتراكم خلال الفترة (١٩٥١ - ١٩٨٧) .	١٥٠
٣٥	تدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر إلى بعض الدول الإسلامية خلال الفترة (٧٧ - ١٩٨٧) .	١٥٤
٣٦	مصادر الاستثمار المباشر في القطاع الصناعي بالمملكة العربية السعودية حتى نهاية ١٤٠٨هـ .	١٦٢
٣٧	أهم عوائق التوسع في الاستثمار المشترك بالمملكة العربية السعودية من	

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
	وجهة نظر بعض رجال الأعمال السعوديين .	١٦٧
٣٨	نسبة العملة المتداولة خارج المصارف إلى القاعدة النقدية خلال الفترة (٨٠-١٩٨٥م) .	٢٠١
٣٩	متوسط نسبة إجمالي الادخار المحلي من إجمالي الناتج المحلي .	٢٢٠
٤٠	إجمالي الادخار القومي منسوب إلى إجمالي الناتج القومي خلال الفترة (٧٦ - ١٩٨٧م) لبعض الدول الإسلامية مصنفة حسب مستوى نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي .	٢٢٥
٤١	فجوة الموارد المحلية في بعض الدول الإسلامية مصنفة حسب نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي .	٢٣١
٤٢	متوسط النسب المئوية لقيمة الصادرات منسوبة إلى قيمة الواردات لبعض الدول الإسلامية مصنفة حسب نصيب الفرد من الناتج المحلي خلال الفترة (٧٦ - ١٩٨٧م) .	٢٣٥
٤٣	نسبة تدفق رأس المال الخارجي الصافي إلى الاستثمار المحلي .	٢٣٩
٤٤	نصيب الدول الإسلامية من التجارة العالمية .	٢٧٥
٤٥	نسبة السلع الأولية من الصادرات لبعض الدول الإسلامية .	٢٧٩
٤٦	توزيع التجارة الخارجية للدول الإسلامية مع الدول الصناعية والدول النامية عام ١٩٨٨م .	٢٨٢
٤٧	الطاقات البشرية العلمية والتقنية .	٢٩٥
٤٨	كثافة القوة البشرية المؤهلة والقوة البشرية العاملة في البحث والتنمية التجريبية .	٢٩٨
٤٩	الإنفاق على البحث والتنمية التجريبية : نسبة من إجمالي الناتج القومي .	٣٠١
٥٠	مصادر الاعتمادات المالية الموجهة للبحث والتنمية التجريبية في بعض الدول .	٣٠٥
٥١	بعض مؤشرات الأداء التقني في ثلاثة وخمسين بلدا ناميا خلال الفترة (١٩٧٠-١٩٨٦م) .	٣١٠
٥٢	بعض مؤشرات الأداء التقني في دول نامية مختارة .	٣١٤
٥٣	نسبة الأمية من إجمالي السكان في بعض الدول الإسلامية .	٣١٨
٥٤	كثافة القوة البشرية المؤهلة والقوة البشرية العاملة في البحث العلمي والتطوير في بعض الدول الإسلامية .	٣٢٢
٥٥	الإنفاق على البحث والتطوير في بعض الدول الإسلامية .	٣٢٤

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
٥٦	بعض مؤشرات الأداء التقني في دول إسلامية مختارة .	٢٤٨
٥٧	بعض مؤشرات التدفقات الدولية للتقنية .	٢٥٠
٥٨	نسبة المساعدات الثنائية من إجمالي التزامات الدول العربية المانحة .	٢٦٥
٥٩	معلومات أساسية عن أهم مؤسسات التمويل الوطنية في بعض الدول الإسلامية .	٣٦٧
٦٠	المعونة الثنائية الميسرة من دول الأوبك لسبع وثلاثين دولة إسلامية خلال الفترة (٧٦-١٩٨٩م) .	٣٧٢
٦١	معلومات أساسية عن أهم مؤسسات التمويل الإقليمية في الدول الإسلامية.	٣٧٥
٦٢	نسبة التمويل الذي قدمته المؤسسات العربية متعددة الأطراف إلى إجمالي ما قدمته الموسسات متعددة الأطراف للدول النامية .	٣٧٧
٦٣	المجموع الكلي للتمويل الذي قدمته أهم مؤسسات التمويل في الدول الإسلامية منذ ١٩٧٤م إلى نهاية ١٩٨٩م .	٣٨١
٦٤	تراكم التمويل المعتمد من البنك الإسلامي للدول الأعضاء في البنك حتى نهاية ١٤١٠هـ .	٢٨٩
٦٥	مجموع صافي تدفقات التمويل من جميع المصادر لبعض الدول الإسلامية ونسبة التمويل الثنائي المقدم من دول الأوبك .	٤٠٥
٦٦	أهمية ما حصلت عليه بعض الدول الإسلامية من مصادر متعددة الأطراف داخل العالم الإسلامي .	٤٠٩
٦٧	الأهمية النسبية للتمويل المقدم من مصادر رسمية في الدول الإسلامية مقارنا بالتمويل المقدم من جميع المصادر لإحدى عشرة دولة إسلامية خلال الفترة (٨١-١٩٨٨م) .	٤١٢
٦٨	التوزيع الجغرافي لتدفقات التمويل الثنائي الميسر المقدم من دول الأوبك لبعض الدول الإسلامية خلال الفترة (٧٦-١٩٨٩) .	٤١٥
٦٩	تراكم التمويل المعتمد من البنك الإسلامي للتنمية للدول الإسلامية خلال الفترة (١٣٩٦-١٤١٠هـ) .	٤١٨
٧٠	متوسط النمو السنوي لإجمالي الاستثمار المحلي للفرد في بعض الدول الإسلامية خلال الفترة (٧٣-١٩٨٣م) .	٤٣٠
٧١	نسبة إجمالي تدفق القروض والمنح الخارجية إلى إجمالي الاستثمار المحلي في بعض الدول الإسلامية خلال الفترة (٨٠-١٩٨٧م) .	٤٣٢

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
٧٢	بعض مؤشرات عبء الديون الخارجية لبعض الدول الإسلامية خلال الفترة (٨٠-١٩٨٨م) .	٤٥٥
٧٣	أثر خدمة الدين على القدرة الذاتية على الاستيراد في بعض الدول الإسلامية .	٤٦١
٧٤	أثر خدمة الدين على ميزان المدفوعات في بعض الدول الإسلامية خلال الفترة (٨٠-١٩٨٧م) .	٤٦٥
٧٥	توزيع قيمة برميل النفط بين الشركات الأجنبية والدول المنتجة والدول المستهلكة .	٤٨٩
٧٦	أرباح الاستثمارات الأجنبية المحولة إلى الخارج خلال الفترة (٨٠-١٩٨٧م) .	٤٩٣

ب - قائمة الرسوم البيانية :

رقم الرسم	عنوان الرسم البياني	الصفحة
١	الرقم القياسي لأسعار بعض السلع الأولية .	٢٤٧
٢	معدلات التبادل للدول المتقدمة والنامية .	٢٥٤
٣	المعونة الثنائية الميسرة من دول منظمة الأوبك لسبع وثلاثين دولة إسلامية .	٢٧٢

محتويات الرسالة

الموضـــــــــــــوع	رقم الصفحة
– شكر وتقدير .	ج
– المقدمة .	د - ح
– بعض المصطلحات والأساليب المستعملة في الرسالة .	ط
الباب الأول	
أنواع التمويل الأجنبي	٢ - ١٧٣
– تمهيد	
الفصل الأول	
القروض الأجنبية	٤ - ٧٧
المبحث الأول	
تعريف بالقروض الأجنبية وأنواعها	٥ - ٤٨
المطلب الأول : معنى القرض :	٥ - ٨
أولا : تعريف القرض في اللغة .	٥
ثانيا : تعريف القرض شرعا .	٦
ثالثا : مفهوم القرض في علم الاقتصاد .	٧
المطلب الثاني : أنواع القروض الأجنبية للدول الإسلامية .	٩ - ٤٨
تمهيد .	١٤-٩٤
الفرع الأول : القروض الثنائية :	١٤
أولا : مفهوم القروض الثنائية .	

الموضـــــــــــــوع	رقم الصفحة
ثانيا : أهمية القروض الثنائية .	١٤
ثالثا : صور القروض الثنائية .	١٥
رابعا : أهم مصادر القروض الثنائية .	١٥
خامسا : ديون بعض الدول الإسلامية من مصادر ثنائية .	١٩
سادسا : حصة أكبر عشر دول مدينة من الدول الإسلامية .	٢١
الفرع الثاني : القروض متعددة الأطراف :	٢٥- ٣٧
أولا : مفهوم القروض متعددة الأطراف ونشأتها .	٢٥
ثانيا : إجمالي الديون متعددة الأطراف لبعض الدول الإسلامية .	٢٥
ثالثا : حصة أكبر عشر دول إسلامية مدينة من الديون متعددة الأطراف .	٢٨
رابعا : أهم مصادر الديون متعددة الأطراف لبعض الدول الإسلامية.	٣٠
الفرع الثالث : القروض الخاصة :	٣٨- ٤٦
أولا : مفهوم وأنواع القروض الأجنبية الخاصة .	٣٨
ثانيا : إجمالي الديون الخاصة لبعض الدول الإسلامية .	٣٩
ثالثا : حصة أكبر عشر دول إسلامية مدينة من الديون الخاصة .	٤٠
رابعا : هيكل الديون الخاصة لبعض الدول الإسلامية .	٤٢
المبحث الثاني	
دوافع وشروط واستخدامات القروض الأجنبية	٤٩ - ٧٥
المطلب الأول : دوافع القروض الأجنبية :	٥٠ - ٥٩

الموضـــــــــــــوع	رقم الصفحة
الفرع الأول : دوافع الإقراض الأجنبي الثنائي .	٥١
الفرع الثاني : دوافع القروض من الهيئات الدولية .	٥٥
الفرع الثالث : دوافع القروض الخاصة .	٥٩
المطلب الثاني : شروط القروض الأجنبية :	٦٠-٧٠
تمهيد .	
أولا : شروط القروض الأجنبية الرسمية .	٦٢
ثانيا : شروط القروض الخاصة .	٧٠
المطلب الثالث : استخدامات القروض الأجنبية .	٧١-٧٥
خلاصة الفصل .	
الفصل الثاني	
المنح الأجنبية	٧٨-١١٢
المبحث الأول	
تعريف المنح الأجنبية وأهميتها وأنواعها	٧٩-٨٧
المطلب الأول : تعريف المنح الأجنبية :	٧٩-٨٠
أولا : تعريف المنحة لغة .	٧٩
ثانيا : تعريف المنحة في اصطلاح الفقهاء .	٧٩
ثالثا : المنح الأجنبية في المصطلح الاقتصادي .	٨٠
المطلب الثاني : أهمية المنح الأجنبية .	٨١
المطلب الثالث : أنواع المنح الأجنبية .	٨٣-٨٧

الموضـــــــــــــوع	رقم الصفحة
أولا : من حيث المصادر .	٨٣
ثانيا : من الاستعمالات .	٨٥
المبحث الثاني	
المنح الأجنبية للدول الإسلامية	٨٨ - ١١٢
أولا : تدفقات المنح الأجنبية إلى الدول الإسلامية .	٨٨
ثانيا : أقسام المنح الأجنبية إلى الدول الإسلامية .	٩٤ - ١٠٢
أ – تقسيم المنح من حيث مصادرها .	٩٤
ب – تقسيم المنح الأجنبية من حيث استعمالاتها .	١٠٢
خلاصة الفصل	
الفصل الثالث	
الاستثمار الأجنبي المباشر	١١٤ - ١٧٠
المبحث الأول	
الاستثمار المباشر والمستثمر الأجنبي	١١٥ - ١٢٤
المطلب الأول : معنى الاستثمار الأجنبي المباشر وأهميته .	١١٥ - ١١٩
أولا : معنى الاستثمار الأجنبي المباشر .	١١٥
ثانيا : أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر .	١١٩
المطلب الثاني : المستثمر الأجنبي : الشركة متعددة الجنسية .	١٢٠ - ١٢٤
أولا : تعريف الشركة متعددة الجنسية .	١٢٠
ثانيا : أهم خصائص الشركات متعددة الجنسية .	١٢٢

الموضـــــــــــــوع	رقم الصفحة
المبحث الثاني	
أهم العوامل المؤثرة في تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر	١٢٥-١٣٦
المطلب الأول : عوامل متعلقة بمصادر الاستثمار :	١٢٥-١٢٧
أولا : الأوضاع الاقتصادية في البلدان الصناعية .	١٢٥
ثانيا : سياسات البلدان الصناعية .	١٢٥
المطلب الثاني : أهم العوامل المؤثرة على الاستثمار المباشر في البلدان المضيفة	١٢٨
أولا : الاستقرار السياسي .	١٢٨
ثانيا : اتساع السوق .	١٢٩
ثالثا : وفرة الموارد والخدمات .	١٢٩
رابعا : سياسات الدول المضيفة .	١٣٠
المطلب الثالث : أهم اثار مجموعة البنك الدولي على الاستثمار الأجنبي المباشر	١٢٤-١٣٦
أولا : أثر برامج التكيف الهيكلي على الاستثمار المباشر .	١٢٤
ثانيا : دور المؤسسة المالية الدولية في تشجيع الاستثمار المباشر .	١٢٥
ثالثا : الضمان وتسوية المنازعات .	١٢٦
المبحث الثالث	
المصادر والاتجاهات	١٣٧-١٥٠
أولا : مصادر الاستثمار الأجنبي المباشر	١٣٧
ثانيا : التوزيع الجغرافي للاستثمار الأجنبي المباشر .	١٤٠
ثالثا : نماذج من الاستثمار الأجنبي المباشر .	١٤٢-١٥٠

الموضـــــــــــــــوع	رقم الصفحة
أ – الاستثمار الأمريكي المباشر .	١٤٢-١٤٧
١ – التوزيع الجغرافي للاستثمار الأمريكي .	١٤٢
٢ – التوزيع القطاعي للاستثمار الأمريكي المباشر .	١٤٣
ب – الاستثمار الياباني المباشر :	١٤٨-١٥٠
١ – التوزيع الجغرافي .	١٤٨
٢ – التوزيع القطاعي .	١٤٨
المبحث الرابع	
الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية	١٥١-١٦٨
المطلب الأول : تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى بعض الدول الإسلامية	١٥١
المطلب الثاني : أهم عقبات الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية .	١٥٧
المطلب الثالث : الاستثمار المباشر في المملكة العربية السعودية .	١٥٩-١٦٨
أولا : الاستثمار المباشر في القطاع الصناعي .	١٥٩
ثانيا : أهم الحوافز التي تقدمها المملكة العربية السعودية لجذب الاستثمار المباشر .	١٦٤
خلاصة الفصل	١٦٩
خلاصة وأهم نتائج الباب الأول	١٧١
الباب الثاني	
أسباب اللجوء إلى التمويل الأجنبي	١٧٥-٤٢٢
– تمهيد .	

الموضـــــــــــــوع	رقم الصفحة
الفصل الأول	
قصور الموارد الداخلية عن متطلبات التنمية	١٧٧ - ٢٤١
المبحث الأول	
الادخار القومي وتمويل التنمية	١٧٨ - ٢١٣
المطلب الأول : معنى الادخار وأهميته .	١٧٨ - ١٨٢
الفرع الأول : معنى الادخار .	١٧٩ - ١٨٠
أولا : معنى الادخار في اللغة .	١٧٩
ثانيا : معنى الادخار في علم الاقتصاد .	١٧٩
الفرع الثاني : أهمية الادخار .	١٨٠ - ١٨٢
أولا : أهمية الادخار من حيث آثاره .	١٨٠
ثانيا : الأهمية النسبية للادخار القومي في الدول النامية .	١٨١
المطلب الثاني : تقسميات الادخار والعوامل المؤثرة فيه .	١٨٣ - ٢٠٥
الفرع الأول : أقسام الادخار من حيث مصادره القطاعية :	١٨٤ - ١٩٢
أولا : ادخار القطاع العائلي .	١٨٤
ثانيا : ادخار قطاع الأعمال .	١٨٨
ثالثا : ادخار القطاع الحكومي .	١٩١
الفرع الثاني : أقسام الادخار حسب إرادة المدخر .	١٩٤-١٩٩
أولا : الادخار الاختياري .	١٩٤
ثانيا : الادخار الإجباري .	١٩٤

الموضـــــــــــــوع	رقم الصفحة
الفرع الثالث : أقسام المدخرات من حيث القابلية للاستثمار .	٢٠٠ - ٢٠٣
أولا : مدخرات قابلة للاستثمار .	٢٠٠
ثانيا : مدخرات غير قابلة للاستثمار .	٢٠٣
الفرع الرابع : أقسام الادخار من حيث الواقع والممكن .	٢٠٤
الفرع الخامس : أقسام المدخرات من حيث نوع العملة .	٢٠٥
المطلب الثالث : المدخرات الوطنية وفجوة التمويل :	٢٠٦-٢١٧
الفرع الأول : فجوة الموارد المحلية .	٢٠٦
الفرع الثاني : فجوة التجارة الخارجية .	٢١١
خلاصة المبحث الأول .	٢١٢
المبحث الثاني	
أهم مؤشرات الادخار في الدول الإسلامية	٢١٤-٢٤٠
المطلب الأول : أهم مؤشرات نسب الادخار في بعض الدول الإسلامية	٢١٥-٢٢٥
الفرع الأول : نسبة إجمالي الادخار المحلي من إجمالي الناتج المحلي .	٢١٥
الفرع الثاني : نسبة إجمالي الادخار القومي إلى إجمالي الناتج القومي .	٢٢١
المطلب الثاني : أهم مؤشرات كفاءة المدخرات في تمويل التنمية .	٢٢٦-٢٤٠
الفرع الأول : فجوة الموارد المحلية .	٢٢٧
الفرع الثاني : قدرة الصادرات على تغطية الواردات .	٢٣٣
الفرع الثالث : نسبة تدفقات رأس المال الخارجي إلى الاستثمار المحلي في بعض الدول الإسلامية .	٢٣٦

الموضـــــــــــــوع	رقم الصفحة
خلاصة الفصل الأول	٢٤١
الفصل الثاني	
مشاكل التجارة الخارجية	٢٤٢ - ٢٨٤
المبحث الأول	
أبرز مشاكل التجارة الخارجية للدول النامية .	٢٤٣ - ٢٧١
- تمهيد .	
المطلب الأول : تذبذب أسعار وحصيلة الصادرات .	٢٤٤
المطلب الثاني : تدهور معدل التبادل .	٢٤٨ - ٢٥٧
الفرع الأول : معنى معدل التبادل .	٢٤٨
الفرع الثاني : اتجاه معدل التبادل للدول النامية .	٢٥٠
الفرع الثالث : أسباب تدهور معدل التبادل للدول النامية .	٢٥٥
الفرع الرابع : تدهور معدل التبادل وتمويل التنمية .	٢٥٧
المطلب الثالث : بعض سياسات الدول الصناعية .	٢٥٨ - ٢٧١
الفرع الأول : أبرز وسائل الحماية في الدول الصناعية .	٢٥٩ - ٢٦٤
أولا : العوائق الجمركية .	٢٥٩
ثانيا : العوائق غير الجمركية .	٢٦٠
الفرع الثاني : نطاق الحماية .	٢٦٥ - ٢٦٧
أولا : حماية السلع الأولية .	٢٦٥
ثانيا : حماية السلع المصنعة .	٢٦٦

الموضـــــــــــــــوع	رقم الصفحة
ثالثا : حماية الخدمات .	٢٦٦
رابعا : الحماية في مجال التقنية .	٢٦٦
الفرع الثالث : أهم آثار الحماية على تجارة الدول النامية .	٢٦٧
المبحث الثاني	
أهم خصائص التجارة الخارجية للدول الإسلامية	٢٧٢ - ٢٨٤
المطلب الأول : انخفاض حصة الدول الاسلامية من التجارة العالمية .	٢٧٣
المطلب الثاني : ارتفاع نسبة المنتجات الأولية من الصادرات .	٢٧٦
المطلب الثالث : الاعتماد على الدول المتقدمة في التجارة الخارجية .	٢٨٠
خلاصة وأهم نتائج الفصل .	٢٨٣
الفصل الثالث	
الاستفادة من التقنية الحديثة	٢٨٥ - ٣٥٧
المبحث الاول	
معنى التقنية ومستلزماتها وأهم مؤشراتها	٢٨٦ - ٣٢٠
المطلب الأول : معنى التقنية .	٢٨٧ - ٢٨٩
أولا : المعنى اللغوي للتقنية .	٢٨٧
ثانيا : المعنى الاصطلاحي للتقنية .	٢٨٧
المطلب الثاني : مستلزمات التقنية وقابليتها للنقل .	٢٩٠ - ٢٩٢
أولا : مستلزمات استخدام التقنية .	٢٩٠
ثانيا : نقل مستلزمات التقنية .	٢٩١

الموضـــــــــــــوع	رقم الصفحة
المطلب الثالث : أهم مؤشرات المستوى التقني .	٢٩٣-٣١٤
أولا : بعض مؤشرات الطاقة العلمية والتقنية .	٢٩٣ - ٣٠٥
أ – الموارد البشرية في مجال البحث والتطوير .	٢٩٣
ب – الموارد المالية المخصصة للبحث والتطوير .	٢٩٩
ثانيا : بعض مؤشرات الأداء التقني في بعض الدول النامية .	٣٠٦
المطلب الرابع : بعض مؤشرات المستوى التقني في دول إسلامية مختارة .	٣١٥-٣٢٨
أولا : نسبة الأمية من إجمالي السكان في بعض الدول الإسلامية .	٣١٦
ثانيا : كثافة القوة البشرية العلمية والتقنية .	٣١٩
ثالثا : الإنفاق على البحث العلمي والتطوير .	٣٢٣
رابعا : بعض مؤشرات الأداء التقني في بعض الدول الإسلامية .	٣٢٥
خلاصة المبحث	٣٢٩
المبحث الثاني	
أهم السياسات الوطنية المؤثرة على اكتساب التقنية .	٣٣١-٣٤٢
المطلب الاول : أهم سياسات بناء القدرات التقنيه المحلية .	٣٣٢-٣٣٣
أولا : السياسات العامة .	٣٣٢
ثانيا : السياسات الانتقائية .	٣٣٣
المطلب الثاني : تجارب بعض الدول في مجال دعم التقنية المحلية	٣٣٤- ٣٤٢
أولا : بعض سياسات دعم التقنية المحلية في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية .	٣٣٤-

الموضـــــــــــــوع	رقم الصفحة
أ – سياسات دعم الابتكار .	٣٣٤
ب – سياسات المنافسة .	٣٣٦
ج – حماية الملكية الصناعية .	٣٣٧
ثانيا : سياسات دعم التقنية المحلية في بعض الدول النامية .	٣٣٨- ٣٤٢
أ – جذب التقنية الأجنبية وبناء التقنية المحلية .	٣٣٩
ب – حماية الملكية الصناعية .	٣٤١
المبحث الثالث	
النقل الدولي للتقنية	٣٤٣-٣٥٧
المطلب الأول : بعض مؤشرات التدفقات الدولية للتقنية	٣٤٣- ٣٥٠
أولا : صادرات السلع الإنتاجية .	٣٤٥
ثانيا : مدفوعات رسوم وعوائد التقنية .	٣٤٧
ثالثا : منح التعاون التقني .	٣٤٨
المطلب الثاني : أبرز التطورات الدولية المؤثرة على تدفقات التقنية إلى الدول النامية .	٣٥١- ٣٥٦
أولا : الاتجاهات الجديدة في حماية حقوق الملكية والروابط التقنية بين الشركات .	٣٥١
ثانيا : السوق الأوربية الموحدة والتغيرات في أوربا الشرقية والاتحاد السوفيتي سابقا .	٣٥٣
ثالثا : ظهور تقنية جديدة .	٣٥٥

- أهم نتائج الفصل . ٣٥٦

الفصل الرابع

قصور التعاون في مجال التمويل بين الدول الإسلامية ٣٥٨-٤١٩

مقدمة : التعاون في مجال التمويل بين الدول الإسلامية وأهميته ٣٥٩

المبحث الاول

أهم جهود التعاون في مجال التمويل بين الدول الإسلامية ٣٦٢-٣٨٩

تمهيد

المطلب الأول : التعاون التمويلي الثنائي بين الدول الإسلامية : ٣٦٤-٣٧٣

الفرع الأول : مفهوم وأهمية التعاون التمويلي الثنائي بين الدول الإسلامية ٣٦٤

الفرع الثاني : أهم قنوات التعاون التمويلي الثنائي في الدول الإسلامية . ٣٦٦-٣٦٩

أولا : التمويل عن طريق صناديق التنمية الوطنية . ٣٦٦

ثانيا : التمويل المقدم عن طريق الحكومات مباشرة . ٣٦٩

الفرع الثالث : تطور المعونات الثنائية الميسرة من دول الأوبك لبعض الدول الإسلامية . ٣٧٠

المطلب الثاني : التعاون التمويلي متعدد الأطراف بين الدول الإسلامية . ٣٧٤-٣٨٩

الفرع الأول : أهم المؤسسات التمويلية متعددة الأطراف في الدول الإسلامية . ٣٧٤

الفرع الثاني : البنك الإسلامي للتنمية وعملياته التمويلية . ٣٧٩-٣٨٩

أولا : تعريف بالبنك الإسلامي للتنمية وأهميته . ٣٧٩

ثانيا : العمليات التمويلية للبنك الإسلامي للتنمية . ٣٨٩

المبحث الثاني

عقبات وتقويم التعاون في مجال التمويل بين الدول الإسلامية . ٣٩٠-٤١٨

المطلب الأول : عقبات التعاون في مجال التمويل بين الدول الإسلامية . ٣٩٠ - ٣٩٩

الفرع الأول : أهم عقبات التعاون في مجال التمويل الرسمي بين الدول الإسلامية . ٣٩١- ٣٩٤

أولا : الخلافات السياسية بين الدول الإسلامية . ٣٩١

ثانيا : الافتقار إلى عدد كاف من مؤسسات التمويل متعدد الأطراف. ٣٩٢

ثالثا : قصور المدخرات المحلية عن متطلبات التنمية في معظم الدول الإسلامية . ٣٩٣

الفرع الثاني : أهم عقبات التعاون في مجال التمويل التجاري بين الدول الإسلامية . ٣٩٥-٣٩٩

أولا : عقبات داخلية : ٣٩٥- ٣٩٧

أ – العقبات النظامية . ٣٩٦

ب – العقبات الاقتصادية والسياسية . ٣٩٦

ثانيا : عقبات خارجية . ٣٩٨

المطلب الثاني : تقويم التعاون في مجال التمويل بين الدول الإسلامية . ٤٠٠- ٤١٨

الفرع الأول : الأهمية النسبية للعون الإنمائي فيما بين الدول الإسلامية . ٤٠١ - ٤١٢

أولا : الأهمية النسبية للتمويل الثنائي المقدم من دول إسلامية إلى دول إسلامية أخرى . ٤١٢

ثانيا : الأهمية النسبية للتمويل الذي حصلت عليه بعض الدول.
الإسلامية من مؤسسات متعددة الأطراف في العالم الإسلامي ٤٠٧

ثالثا : الأهمية النسبية للتمويل الرسمي . ٤١٠

الفرع الثاني: التوزيع الجغرافي للعون الإنمائي فيما بين الدول الإسلامية ٤١٣

أهم نتائج الفصل . ٤١٩

خلاصة وأهم نتائج الباب الثاني ٤٢٠

الباب الثالث

التقويم الاقتصادي والشرعي للتمويل الأجنبي ٤٢٤-٥٧٠

الفصل الأول

آثار التمويل الأجنبي على اقتصاد ات الدول الإسلامية ٤٢٥ - ٥٠٣

المبحث الأول

أهم آثار القروض والمنح الأجنبية على اقتصاد ات الدول الإسلامية ٤٢٦- ٤٧٢

– مقدمة : الاقتراض العام في الفكر الإقتصادي . ٤٢٦

المطلب الأول : أهم الآثار الإيجابية للقروض والمنح الأجنبية على اقتصادات ٤٢٨- ٤٤٠
الدول الإسلامية .

أولا : توفير الموارد الأجنبية لتعزيز النمو في بعض الدول الإسلامية . ٤٢٩

ثانيا : مساعدة بعض الدول الإسلامية على التكيف . ٤٣٣

ثالثا : المساهمة في نقل التقنية . ٤٣٩

رابعا : تخفيف آثار الكوارث الطبيعية والحروب . ٤٤٠

المطلب الثاني : أهم الآثار السلبية للقروض والمنح الأجنبية على اقتصادات الدول الإسلامية . ٤٤١-٤٧٢

الفـرع الأول : أعبـاء الدين وأهم آثارها على التنمية في بعض الدول الإسلامية . ٤٤٢ - ٤٦٨

أولا : بعض مؤشرات عبء الدين في بعض الدول الإسلامية . ٤٤٢- ٤٥٦

أ – نسبة خدمة الدين إلى الصادرات . ٤٤٣

ب – نسبة الدين الخارجي إلى إجمالي الناتج القومي . ٤٤٧

ج – نسبة مدفوعات الفائدة إلى الصادرات . ٤٤٩

د – نسبة إجمالي الدين الخارجي إلى الصادرات . ٤٥١

ثانيا : أهم آثار أعباء الدين على التنمية في بعض الدول الإسلامية . ٤٥٧-٤٦٨

أ – أثر خدمة الدين على القدرة الذاتية للاستيراد في بعض الدول الإسلامية . ٤٥٧

ب – أثر خدمة الدين على ميزان المدفوعات في بعض الدول الإسلامية . ٤٦٣

ج – أعباء الدين والتدخل الخارجي في السياسات الوطنية . ٤٦٦

الفرع الثاني : إهمال الإصلاحات وتعميق التبعية ٤٦٩- ٤٧٢

أولا : إهمال الإصلاحات . ٤٦٩

ثانيا : تعميق التبعية للدول المتقدمة . ٤٧٠

المبحث الثاني

أهم آثار الاستثمار الأجنبي المباشر . ٤٧٣ - ٥٠٣

الموضـــــــــــوع	رقم الصفحة
المطلب الأول : أهم الآثار المحتملة للاستثمار الأجنبي المباشر	٤٧٤-٤٨١
الفرع الأول : أهم الآثار الإيجابية المحتملة للاستثمار الأجنبي المباشر .	٤٧٥ - ٤٧٧
أولا : المساهمة في استغلال الموارد المحلية .	٤٧٥
ثانيا : المساهمة في نقل بعض جوانب التقدم التقني .	٤٧٦
ثالثا : تحقيق آثار إيجابية غير مباشرة على قطاعات الاقتصاد القومي .	٤٧٦
رابعـــا : ..... توفير العملات الاجنبية .	٤٧٧
خامسا : ..... فتح اسواق جديدة لتصدير المنتجات الوطنية.	٤٧٧
سادسا : ..... زيادة الايرادات العامة .	٤٧٧
الفرع الثاني : أهم الآثار السلبية المحتملة للاستثمار الأجنبي المباشر	٤٧٨-٤٨١
أولا : التناقض بين استراتيجية المستثمر الأجنبي واستراتيجية التنمية في البلد المضيف .	٤٧٨
ثانيا : المبالغة في تضخيم الأرباح الكلية للشركة الأم .	٤٧٨
ثالثا : عدم المشاركة في بناء التقنية المحلية .	٤٧٩
رابعا : إستيراد ..... لوازم الإنتاج من فروع الشركة الأجنبية.	٤٨٠
خامسا : منافسة المشروعات الوطنية ...	٤٨٠
سادسا : زيادة العجز في ميزان المدفوعات .	٤٨٠
سابعا : الممارسات غير النظامية ...	٤٨١
ثامنا : التأثير على قيم المجتمع ...	٤٨١

الموضـــــــــــــــوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني : أهم آثار الاستثمارالأجنبي المباشر في بعض الدول الإسلامية	٤٨٢- ٥٠٠
الفرع الأول : أهم الآثارالإيجابية للاستثمار الأجنبي المباشر في بعض الدول الإسلامية .	٤٨٣ -٤٨٦
أولا : أثر الاستثمار الأجنبي على استغلال الثروات الطبيعية .	٤٨٣
ثانيا : أثر الاستثمار الأجنبي على التقدم التقني .	٤٨٣
ثالثا : أثر الاستثمار الأجنبي على التمويل .	٤٨٥
الفرع الثاني : أهم الآثار السلبية للاستثمار الأجنبي المباشر في بعض الدول الإسلامية .	٤٨٧- ٥٠٠
أولا: أمثلة للآثار السلبية للاستثمار الأجنبي في بعض الدول الإسلامية	٤٨٧- ٤٩٣
أ – استنزاف الثروات الطبيعية ...	٤٨٧
ب – ضعف المساهمة في بناء التقنية المحلية ..	٤٩٠
ج – المبالغة في أسعار الخدمات	٤٩١
د – زيادة العبء على موازين المدفوعات .	٤٩١
ثانيا : أهم آثار الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر .	٤٩٤
خلاصة الفصل وأهم نتائجه .	٥٠١
الفصل الثاني	
موقف الإسلام من التمويل الأجنبي	٥٠٤- ٥٧٠
المبحث الأول	
موقف الإسلام من القروض الأجنبية .	٥٠٥- ٥٢٥
المطلب الأول : مشروعية الاقتراض العام .	٥٠٥

الموضـــــــــــــوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني : حكم القروض الأجنبية الخالية من الربا المعلن .	٥١١
المطلب الثالث : حكم القروض الأجنبية بفائدة .	٥١٦ - ٥٢٥
الفرع الأول : الفائدة على القروض ربا صريح .	٥١٦
الفرع الثاني: مدى انطباق قاعدة الضرورة على اقتراض الدول الإسلامية	٥١٩ - ٥٢٥
أولا : معنى الضرورة الملجئة لتناول المحرم .	٥١٩
ثانيا : اقتراض الدول الإسلامية والضرورة الشرعية .	٥٢٣
المبحث الثاني	
موقف الإسلام من المنح الأجنبية	٥٢٦-٥٣٩
المطلب الأول : حكم قبول هدايا الكفار .	٥٢٧
المطلب الثاني : حكم استمناح الدول الكافرة .	٥٣١-٥٣٤
أولا : في حالة عدم وجود معاهدة .	٥٣١
ثانيا : في حالة وجود معاهدة .	٥٣٣
المطلب الثالث : حكم منح المنظمات :	٥٣٥-٥٣٩
أولا : حكم قبول المنح من المنظمات متعددة الأطراف .	٥٣٥
ثانيا : حكم منح المنظمات الخاصة .	٥٣٩
المبحث الثالث	
موقف الإسلام من الاستثمارات الأجنبية	٥٤٠ - ٥٦٧
المطلب الأول : حكم إقامة الكفار في بلاد المسلمين .	٥٤١-٥٥٥
الفرع الأول : الجزيرة العربية وإقامة الكفار فيها .	٥٤٤-٥٥٤

الموضـــــــــــــوع	رقم الصفحة
أولا : تحديد جزيرة العرب .	٥٤٢
ثانيا : حكم إقامة الكفار في جزيرة العرب .	٥٤٢ - ٥٥٤
أ – الإقامة الدائمة للكافر في جزيرة العرب .	٥٤٣
ب – دخول الكفار لجزيرة العرب .	٥٤٨
الفرع الثاني : حكم إقامة الكفار في سائر بلاد المسلمين .	٥٥٥
المطلب الثاني : حكم مشاركة المسلم للكافر .	٥٥٦
المطلب الثالث : حكم اشتغال المسلم عند الكافر :	٥٥٩ - ٥٦٧
أولا : الالتزام بعمل في الذمة .	٥٥٩
ثانيا : خدمة المسلم للكافر .	٥٦٠
ثالثا : العمل مدة معينة لغير الخدمة .	٥٦٤
خلاصة الفصل	٥٦٧
خلاصة وأهم نتائج الباب الثالث .	٥٦٩
الباب الرابع	
الحل الإسلامي لمشاكل التمويل الأجنبي	٥٧٠ - ٦٦١
– مقدمة	
الفصل الأول	
المنهج الإسلامي في التنمية وأثره على التمويل .	٥٧٤ - ٦٠٤
– مقدمة : نظريات التنمية ومشكلة التمويل في الدول الإسلامية .	٥٧٤

الموضـــــــــــــوع	رقم الصفحة
المبحث الأول	
مفهوم التنمية وأسسها في المنهج الإسلامي وأثرها على التمويل	٥٧٩-٥٩٩
المطلب الأول : مفهوم التنمية .	٥٧٩
المطلب الثاني : أهم أسس المنهج التنموي الإسلامي وأثرها على التمويل .	٥٨٣-٥٩٩
أ – هدف التنمية تحقيق العبودية لله .	٥٨٤
ب – ضبط الإنتاج والاستهلاك .	٥٨٥
ج – استغلال الموارد مع عدالة التوزيع .	٥٩٠
د – الأخوة .	٥٩٧
هـ – الاهتمام بالعنصر البشري .	٥٩٨
المبحث الثاني	
المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية وأثره على التمويل	٦٠٠-٦١٥
المطلب الأول : مفهوم تنمية الموارد البشرية	٦٠١
المطلب الثاني : أهداف تنمية الموارد البشرية في المنهج الإسلامي .	٦٠٤-٦٠٦
أولا : الهدف غير المباشر .	٦٠٤
ثانيا : الأهداف المباشرة .	٦٠٤
المطلب الثالث : أهم وسائل تنمية الموارد البشرية	٦٠٧-٦١٥
أولا:أهم وسائل تنمية الموارد البشرية في الدراسات الاقتصادية المعاصرة	٦٠٧
ثانيا : أهم وسائل تنمية الموارد البشرية في المنهج الإسلامي .	٦٠٩-٦١٥
أ – تربية الجانب الروحي .	٦٠٩

ب – تربية العقل . ٦١١

ج – تربية الجسم . ٦١٤

المبحث الثالث

اللجوء إلى المشروعات المشتركة مع أطراف أجنبية ٦١٦ - ٦٢٣

المطلب الأول : تعريف بالمشروعات المشتركة وأهميتها . ٦١٧ - ٦١٩

أ – معنى المشروعات المشتركة . ٦١٧

ب – أهمية المشروعات المشتركة . ٦١٩

المطلب الثاني : موقف المنهج الإسلامي من المشروعات المشتركة . ٦٢٠ – ٦٢٢

أ – حكم المشروعات المشتركة . ٦٢٠

ب – أهم ضوابط المشروعات المشتركة في المنهج الإسلامي . ٦٢٠

ملخص الفصل ٦٢٢

الفصل الثاني

أهم الخطوات العملية المقترحة لتطبيق المنهج الإسلامي . ٦٢٥ - ٦٥٨

المبحث الأول

أهم الخطوات المقترحة على مستوى كل دولة إسلامية . ٦٢٦ - ٦٣٦

أ – إعلان التوجه إلى الله . ٦٢٦

ب – تربية الأمة على القيم الإسلامية . ٦٢٦

ج – إصلاح القوانين المطبقة في الدول الإسلامية ... ٦٣٢

د – تشجيع طرق التمويل الشرعية . ٦٣٣

الموضـــــــــــــوع	رقم الصفحة
هـ – إصلاح الإدارة الحكومية .	٦٣٤
و – تطبيق مبدأ « الأولويات » الإسلامي .	٦٣٥
المبحث الثاني	
أهم الخطوات المقترحة على مستوى الدول الإسلامية (التعاون الإسلامي)	٦٣٧ - ٦٥٨
المطلب الأول : الحاجة إلى التعاون وأهم مفاهيمه :	٦٣٨-٦٤٨
الفرع الأول : الحاجة إلى التعاون الإسلامي الشامل .	٦٣٨ - ٦٤١
أولا : إنه ضروري من أجل البقاء .	٦٣٨
ثانيا : إنه ضرورة للتنمية الاقتصادية المستقلة .	٦٣٩
ثالثا : إنه ضروري لتطبيق الشريعة الإسلامية .	٦٤١
الفرع الثاني : أهم مفاهيم التعاون الاقتصادي .	٦٤٢ - ٦٤٨
أولا : التكامل الاقتصادي .	٦٤٢
ثانيا : الاعتماد الجماعي على النفس .	٦٤٥
المطلب الثاني : أهم شروط نجاح التعاون .	٦٤٩ - ٦٥٢
أ – توفر الموارد الاقتصادية المتنوعة والسوق الواسعة .	٦٤٩
ب – الإرادة السياسية .	٦٥٠
ج – منهج التنمية الملائم ...	٦٥١
د – وسائل التعاون المناسبة .	٦٥٢
هـ – الموقع الجغرافي المتقارب .	٦٥٢
المطلب الثالث : أهم أولويات التعاون بين الدول الإسلامية	٦٥٣ - ٦٥٨

الموضـــــــــــــــوع	رقم الصفحة
أ – تعديل وضع مؤسسات التمويل في الدول الإسلامية .	٦٥٣
ب – دعم المشروعات الإسلامية المشتركة .	٦٥٥
ج – دعم الاتجاه نحو إقامة اتحادات للمنتجين والمستهلكين .	٦٥٧
خلاصة الفصل .	٦٥٨
خلاصة وأهم نتائج الباب الرابع	٦٦٠
– خاتمة الرسالة .	٦٦٢
– مصادر البحث ومراجعه .	٦٦٧
– قائمة الجداول والرسوم البيانية .	٦٩٥